

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1995/22
E/C.12/1994/20
28 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة

(٢٠-٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر -
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الأول -	مشاريع المقررات الموصى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦
الثاني -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	٧
	ألف- الدول الأطراف في العهد	٧
	باء- الدورات وجداول الأعمال	٧
	جيم- العضوية والحضور	٧
	دال- الفريق العامل السابق للدورة	٨
	هاء- انتخاب أعضاء المكتب	٩
	واو- تنظيم العمل	٩
	زاي- الدورة المقبلة	١٠
	حاء- تقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة	١١
	طاء- تشكيل الفريق العامل السابق للدورة	١١
	الدورة الثانية عشرة	١١
	الدورة الثالثة عشرة	١١
الثالث -	استعراض أساليب العمل الحالية للجنة	١٢
	ألف- مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير	١٢
	باء- النظر في تقارير الدول الأطراف	١٢
	جيم- اجراءات المتابعة	١٥
	دال- الإجراء في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخرها لفترة طويلة	١٧
	هاء- يوم المناقشة العامة	١٧
	واو- مشاورات أخرى	١٨
	زاي- التعليقات العامة	١٨
الرابع -	تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٢٠

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الخامس -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	٢١ ٣٦٢ - ٥٦
	<u>الدورة العاشرة</u>	
	أوروغواي (المواد من ١ إلى ١٥)	٢٣ ٨٢ - ٦٤
	رومانيا (المواد من ١٣ إلى ١٥)	٢٥ ١٠٠ - ٨٣
	المغرب (المواد من ١ إلى ١٥)	٢٨ ١٢٤ - ١٠١
	العراق (المواد من ١٣ إلى ١٥)	٣٢ ١٤٣ - ١٢٥
	بلجيكا (المواد من ١ إلى ١٥)	٣٤ ١٥٨ - ١٤٤
	كينيا (المواد من ١ إلى ١٥)	٣٧ ١٦٤ - ١٥٩
	موريشيوس	٣٨ ١٨٥ - ١٦٥
	غامبيا	٤٢ ٢٠٥ - ١٨٦
	الجمهورية الدومينيكية	٤٥ ٢١٠ - ٢٠٦
	بنما	٤٦ ٢١٥ - ٢١١
	الفلبين	٤٧ ٢٢٠ - ٢١٦
	<u>الدورة الحادية عشرة</u>	
	الأرجنتين (المواد من ٦ إلى ١٢)	٤٧ ٢٤٢ - ٢٢١
	النمسا (المواد من ٦ إلى ٩ و١٣ إلى ١٥) ...	٥٠ ٢٦٣ - ٢٤٣
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (المواد من ١٠ إلى ١٢ و١٣ إلى ١٥)	٥٣ ٣٠٤ - ٢٦٤
	سورينام (المواد من ١ إلى ١٥)	٥٩ ٣٠٨ - ٣٠٥
	الجمهورية الدومينيكية	٦٠ ٣٣٥ - ٣٠٩
	مالي	٦٥ ٣٥٥ - ٣٣٦
	بنما	٦٨ ٣٦٢ - ٣٥٦
السادس -	يوم المناقشة العامة	٧١ ٣٩٠ - ٣٦٣
	<u>الدورة العاشرة، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤: دور شبكات الأمان الاجتماعي بوصفها وسيلة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء عناية خاصة للحالات التي تنطوي على تكييف هيكلي كبير و/أو انتقال إلى اقتصاد السوق الحرة</u>	٧١ ٣٩٠ - ٣٦٣

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	النصل
٧٧	٤١٧-٣٩١	السابع - استعراض أساليب عمل اللجنة
٧٧	٤٠٣-٣٩١	ألف - المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها العاشرة
		باء - المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية
٨٠	٤١٧-٤٠٤	عشرة
٨٣	٤١٨	الثامن - اعتماد التقرير
المرفقات		
٨٤		الأول - الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير
٩٤		الثاني - عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		الثالث - ألف - جدول أعمال الدورة العاشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢ - ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤) ...
٩٥		باء - جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر
٩٥		إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)
٩٧		الرابع - التعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) المعوقون
		الخامس - مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وعلاقته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة العاشرة)
١٠٨		السادس - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
		بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الحادية عشرة)
١١٢		السابع - ألف - قائمة بأسماء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير
		بلادها في دورتها العاشرة
١١٤		باء - قائمة بأسماء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير
		بلادها في دورتها الحادية عشرة
١١٦		الثامن - ألف - قائمة وثائق اللجنة في دورتها العاشرة
١٢٠		باء - قائمة وثائق اللجنة في دورتها الحادية عشرة ..
١٢٢		

الفصل الأول

الدورة الحادية عشرة

مشاريع المقررات الموصى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مشروع المقرر الأول

دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اذ يلاحظ تراكم تقارير الدول الأطراف التي تحتاج إلى نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وادراكا منه بأن هذه الحالة تقوض بشكل خطير فعالية نظام رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهدد مصداقيته، يأذن بصفة استثنائية بعقد دورة اضافية غير عادية للجنة تمتد ثلاثة أسابيع خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٥. كما يأذن المجلس بعقد اجتماع خاص مدته خمسة أيام لفريق اللجنة العامل قبل الدورات، وذلك مباشرة عقب انتهاء الدورة الثانية عشرة للجنة، من أجل الاستعداد للنظر في تقارير الدول الأطراف خلال الدورة الاضافية غير العادية للجنة.

مشروع المقرر الثاني

دفع مكافآت لأعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اذ يستذكر مقرره ٢٩٧/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي وافق فيه على توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإذن بصرف مكافآت لكل عضو من أعضاء اللجنة تعادل ما يدفع لأعضاء الأجهزة الأخرى المتصلة بهذا الموضوع والمنشأة بموجب معاهدات، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يلاحظ عدم اتخاذ أي إجراء بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة استجابة للمقرر السالف الذكر. ومن أجل تفادي استمرار التأخير في هذه المسألة يحث المجلس الجمعية العامة على أن تولي هذه المسألة اهتمامها على وجه السرعة.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في العهد

١- في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وهو تاريخ انتهاء الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانت هناك ١٢٩ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إلى هذا العهد الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي عرض للتوقيع والتصديق عليه في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦. وقد دخل العهد حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٢٧. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد.

باء- الدورات وجداول الأعمال

٢- رجت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الثامنة، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بصفة استثنائية بعقد دورة اضافية للجنة خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤^(١). وصادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على توصية اللجنة بموجب مقرره ٢٩٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣. وبناء عليه، عقدت اللجنة في عام ١٩٩٤ دورتها العاشرة في الفترة من ٢ الى ٢٠ أيار/مايو ودورتها الحادية عشرة في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٩ كانون الأول/ديسمبر. وعقدت الدورتان كلتاهما في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويرد جدول أعمال كل دورة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٣- ويرد بيان بمداولات اللجنة في دورتيها العاشرة والحادية عشرة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/C.12/1994/SR.1-28 و E/C.12/1994/SR.29-56، على التوالي).

جيم- العضوية والحضور

٤- حضر الدورة العاشرة جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد عبد الحليم بدوي والسيد الكسندر موتيراهيجورو. وحضر السيد كينيث أوسبورن راتراي جزءاً من الدورة فقط. وحضر الدورة الحادية عشرة جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد عبد الحليم بدوي والسيد الكسندر موتيراهيجورو والسيد كينيث أوسبورن راتراي.

(١) E/1994/23، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول (دورة اضافية استثنائية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

٥- وكانت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين في الدورة العاشرة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي؛ وفي الدورة الحادية عشرة: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٦- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ممثلة بمراقبين في الدورة العاشرة:

الفئة الثانية: الائتلاف الدولي للموئل، الخدمة الدولية من أجل حقوق الانسان؛

وفي الدورة الحادية عشرة:

الفئة الأولى: الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة؛

الفئة الثانية: الائتلاف الدولي للموئل، الخدمة الدولية من أجل حقوق الانسان، الرابطة

النسائية الدولية للسلم والحرية؛

القائمة: شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء.

دال- الفريق العامل السابق للدورة

٧- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٨، بإنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من خمسة أعضاء يعينهم الرئيس، ليجتمع قبل موعد انعقاد كل دورة بأسبوع. وبموجب المقرر ٢٥٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ أذن المجلس بأن تعقد اجتماعات الفريق العامل خلال فترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر قبل دورة اللجنة.

٨- وعيّن رئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق العامل السابق للدورة، المقرر أن يجتمع قبل الدورة العاشرة:

ألف- قبل الدورة العاشرة:

السيد عبد الستار غريسة

السيدة لوفساندازانجيبي ايدر

السيدة ماريا دي لوس انخيليس خيمينيث بوتراغينيو

السيد فاليري كوزنتسوف

السيد الكسندر موتيراهيجورو

باء- وقبل الدورة الحادية عشرة:

السيد فيليب ألتون
السيدة فرجينيا بونوان-داندان
السيد عبد الستار غريسة
السيد دوميترو شاوسو
السيد خافيير فيمر زامبرانو

٩- وعقد الفريق العامل السابق للدورة اجتماعاته بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومن ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ على التوالي. وحضر هذه الاجتماعات جميع أعضاء الفريق العامل. وحدد الفريق العامل المسائل التي من المفيد مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير، وأحيلت قوائم بهذه المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية.

هاء- انتخاب أعضاء المكتب

١٠- عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة استمر أعضاء المكتب التالية أسماؤهم والمنتخبون لمدة سنتين في شغل مناصب هيئة المكتب:

الرئيس: السيد فيليب ألتون

نواب الرئيس: السيد خوان ألغاريث فيتا
السيد الكسندر موتيراهيجورو
السيدة مرغريتا فيسوكاجوفا

المقررة: السيدة فرجينيا بونوان-داندان

واو- تنظيم العمل

الدورة العاشرة

١١- في الدورة العاشرة، نظرت اللجنة في مسألة تنظيم عملها في جلساتها ١ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٣ المعقودة في ٣ أيار/مايو، و ٥ و ٦ المعقودتين في ٤ أيار/مايو، و ٧ المعقودة في ٥ أيار/مايو، و ١٤ المعقودة في ١٠ أيار/مايو، و ٢٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو. وللنظر في هذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة التاسعة الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/1994/L.1):

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها: الأولى (E/1987/28) والثانية (E/1988/14) والثالثة (E/1989/22) والرابعة (E/1990/23) والخامسة (E/1991/23) والسادسة (E/1992/23) والسابعة (E/1993/22) والثامنة والتاسعة (E/1994/23).

١٢- وعملا بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ في مشروع برنامج عمل دورتها العاشرة وأقرته بصيغته المعدلة أثناء المناقشة (انظر E/C.12/1994/L.1/Rev.1).

الدورة الحادية عشرة

١٣- بحثت اللجنة مسألة تنظيم عملها في جلساتها ٢٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٣١ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٣٧ و ٣٨ المعقودتين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٤١ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٤٣ و ٤٤ المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٤٥ و ٤٦ المعقودتين في ١ كانون الأول/ديسمبر، و ٤٧ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، و ٥٠ و ٥١ المعقودتين في ٦ كانون الأول/ديسمبر، و ٥٢ و ٥٣ المعقودتين في ٧ كانون الأول/ديسمبر، و ٥٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، و ٥٦ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وللنظر في هذا البند، كانت أمام اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مشروع برنامج عمل الدورة الحادية عشرة الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة (E/C.12/1994/L.2)؛

(ب) تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها: الأولى (E/1987/28)، والثانية (E/1988/14)، والثالثة (E/1989/22)، والرابعة (E/1990/23)، والخامسة (E/1991/23)، والسادسة (E/1992/23)، والسابعة (E/1993/22) والثامنة والتاسعة (E/1994/23).

١٤- وعملا بالمادة ٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها ٢٩ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في مشروع برنامج عمل دورتها الحادية عشرة، وأقرته بصيغته المعدلة أثناء المناقشة (انظر E/C.12/1994/L.2/Rev.1).

زاي- الدورة المقبلة

١٥- عملا بالجدول الزمني المقرر، ستعقد الدورة الثانية عشرة من ١ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٥.

حاء- تقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية عشرة

١٦- قررت اللجنة، في جلستها ٥١ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن تنظر في دورتها الثانية عشرة في تقارير الدول الأطراف التالية:

التقارير الأولية المتعلقة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

جمهورية كوريا E/1990/5/Add.19

سورينام E/1990/5/Add.20

التقارير الأولية المتعلقة بالمواد ١٠ إلى ١٢ من العهد

الفلبين E/1986/3/Add.17

التقارير الدورية الثانية المتعلقة بالمواد ١٣ إلى ١٥ من العهد

البرتغال E/1990/6/Add.6

التقارير الدورية الثالثة المتعلقة بالمواد ١ إلى ١٥ من العهد

السويد E/1990/104/Add.1

١٧- وقررت اللجنة كذلك أن تستعرض تنفيذ أحكام المادة ١١-١ من العهد (الحق في المأوى) في بنما.

طاء- تشكيل الفريق العامل السابق للدورة

الدورة الثانية عشرة

١٨- السيد خ. ألفاريث فيتا، والسيد ف. اوديكي، والسيدة خيمينيث بوتراغينيو، والسيد ف. كوسزنييتسوف، والسيدة ك. تايا.

الدورة الثالثة عشرة

١٩- السيد ألفاريث فيتا، والسيد ف. اوديكي، والسيد د. شاوسو، والسيدة ف. بونوان - داندان، والسيد ب. سيما.

الفصل الثالث

استعراض أساليب العمل الحالية للجنة

٢٠- يهدف هذا الفصل من تقرير اللجنة الى تقديم عرض وشرح موجزين وحديثين عن الأساليب التي تطبقها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاضطلاع بشتى وظائفها. والغرض منه هو زيادة شفافية الممارسة الحالية للجنة وتيسيرها بغية مساعدة الدول الأطراف والجهات الأخرى المعنية بتنفيذ العهد. ومنذ أن عقدت اللجنة دورتها الأولى في عام ١٩٨٧ وهي تبذل جهوداً متضافرة لوضع أساليب عمل ملائمة تعكس بشكل واف طبيعة المهام المسندة اليها. وعلى مدى دوراتها الاحدى عشرة سعت اللجنة الى تعديل هذه الأساليب وتطويرها في ضوء تجاربها. ومن المتوقع أن يستمر تطوير هذه الأساليب مع مراعاة ما يلي: ادخال النظام الجديد لتقديم التقارير الذي يقضي بتقديم تقرير شامل واحد كل خمس سنوات، وتطور الاجراءات داخل نظام المعاهدات في مجمله، والتغذية بالمعلومات المرتدة التي تتلقاها اللجنة من الدول الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ألف- مبادئ توجيهية عامة لتقديم التقارير

٢١- تولي اللجنة أهمية كبيرة لضرورة تنظيم عملية تقديم التقارير والحوار مع ممثلي كل دولة طرف على نحو يضمن معالجة أهم المسائل التي تعنى بها اللجنة معالجة منهجية وواقية. ولهذا الغرض، أدخلت اللجنة تنقيحات مهمة على المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير لمساعدة الدول في عملية تقديم التقارير وتحسين فعالية نظام الرصد في مجمله. وتحت اللجنة بشدة جميع الدول الأطراف على أن تلتزم، الى أبعد حد ممكن، بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وتشير اللجنة الى أن من الممكن، بمرور الوقت، أن تنقح المبادئ التوجيهية المعتمدة في دورتها الخامسة (E/1991/23، المرفق الرابع) بحيث يؤخذ في الاعتبار ماتسفر عنه التجربة في هذا الصدد.

باء- النظر في تقارير الدول الأطراف

١- أعمال الفريق العامل السابق للدورة

٢٢- اعتباراً من الدورة الثالثة، يجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام عادة، قبل كل دورة من دورات اللجنة. وهو يتألف من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس مع مراعاة استحسن توازن التوزيع الجغرافي.

٢٣- والغرض الأساسي من انشاء الفريق العامل هو التعرف مقدماً على المسائل التي تحقق مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير أقصى فائدة. والقصد من ذلك هو تحسين فعالية النظام وتسهيل مهمة ممثلي الدول بإبلاغهم مسبقاً بالعديد من المسائل الرئيسية التي ستثار لدى النظر في التقارير (E/1988/14، الفقرة ٣٦١).

٢٤- ومن المقبول بوجه عام أن يكون الطابع المعقد والتنوع الواسع في العديد من المسائل التي تثار فيما يتعلق بتنفيذ العهد حجة قوية لتهيئة الامكانيات للدول الأطراف للاستعداد مسبقا للرد على بعض الأسئلة الرئيسية المطروحة بصدد تقاريرها. وهذا الترتيب يرجح أيضا احتمال تمكن الدولة الطرف من تقديم معلومات دقيقة ومنفصلة.

٢٥- وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ذاته فإنه يسند الى كل عضو من أعضائه، توخيا للفعالية، مسؤولية أساسية عن إعداد استعراض منفصل لعدد محدد من التقارير وتقديم قائمة أولية بالمسائل الى الفريق. ويستند توزيع التقارير بين الأعضاء، جزئيا، الى مجالات الخبرة المنفصلة للعضو المعني. ويجري تنقيح واستكمال كل مشروع بعد ذلك، بناء على ملاحظات بقية أعضاء الفريق، ثم يعتمد الفريق بأكمله الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الاجراء على التقارير الأولية والتقارير الدورية على حد سواء.

٢٦- وللاعداد لاجتماعات الفريق العامل السابق للدورة، طلبت اللجنة من الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضائه تحليلا قاطريا وجميع الوثائق ذات الصلة التي تتضمن معلومات عن كل تقرير من التقارير المقرر النظر فيها. ولهذا الغرض، دعت اللجنة جميع المعنيين من الأفراد والهيئات والمنظمات غير الحكومية الى تقديم الوثائق المناسبة وذات الصلة الى الأمانة. وطلبت أيضا من الأمانة العمل على أن تدرج بانتظام في الملفات أنواعا محددة من المعلومات.

٢٧- وحتى تكون المعلومات المتاحة للجنة وافية قدر الامكان، توفر اللجنة للمنظمات غير الحكومية الفرص لتقديم المعلومات ذات الصلة. ويجوز للمنظمات أن تقدم هذه المعلومات كتابة في أي وقت، وفقا لاجراءات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أن الفريق العامل السابق للدورة على استعداد لتلقي المعلومات من أي منظمة غير حكومية، شفاهيا أو كتابة، شريطة أن تكون المعلومات مرتبطة بمسائل مدرجة على جدول أعماله. وبالإضافة الى ذلك، تخصص اللجنة جزءا من فترة بعد ظهر أول يوم من انعقاد دوراتها لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية من تقديم المعلومات الشفهية. وينبغي في هذه المعلومات أن: (أ) تركز بالتحديد على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (ب) تكون ذات صلة مباشرة بالمسائل التي تنظر فيها اللجنة، (ج) تكون موثوقة، (د) وتكون غير تعسفية. وتكون الجلسة المخصصة لذلك علنية وتزود بخدمات الترجمة الشفهية ولكن لا تعد عنها محاضر موجزة.

٢٨- ومنذ الدورة الحادية عشرة تطلب اللجنة من الأمانة التأكد من أن أي معلومات مكتوبة مقدمة رسميا إليها من أفراد أو منظمات غير حكومية وتتعلق بالنظر في تقرير دولة من الدول الأطراف ستوزع بأسرع ما يمكن على ممثل الدولة المعنية.

٢٩- وتسلم قوائم المسائل التي يضعها الفريق العامل الى ممثلي الدول المعنية مباشرة ومعها نسخة من أحدث تقرير للجنة مع حاشية تذكرو، بين أمور أخرى، مايلي:

"ليس الغرض من القائمة أن تكون شاملة، وينبغي ألا تفسر على أنها تقيّد أو تتضمن حكما مسبقا بشأن نوع أو نطاق الأسئلة التي قد يرغب أعضاء اللجنة في طرحها. غير أن الفريق العامل يعتقد

أن الحوار البناء الذي ترغب اللجنة في إجرائه مع ممثلي الدولة الطرف يمكن تيسيره باتاحة القائمة قبل دورة اللجنة. وبغية تحسين الحوار الذي تسعى إليه اللجنة، فإنها تحت بشدة كل دولة طرف على أن تقدم ردودها، كتابة، على قائمة المسائل وأن تفعل ذلك في موعد يسبق بوقت كاف انعقاد الدورة التي سينظر فيها في التقرير، وذلك لاتاحة الفرصة لترجمة التقرير وتوزيعه على جميع أعضاء اللجنة".

٣٠- وبالإضافة الى مهمة صياغة قوائم الأسئلة، يكلف الفريق العامل السابق للدورة بمجموعة متنوعة من المهام الأخرى التي يقصد منها تسهيل عمل اللجنة بمجمله. وفي الماضي، شملت هذه المهام مايلي: مناقشة أفضل السبل لتخصيص الوقت للنظر في تقرير كل دولة؛ وبحث أفضل السبل لدراسة التقارير التكميلية المتضمنة معلومات إضافية؛ والنظر في مشاريع التعليقات العامة؛ وبحث أفضل طريقة لتنظيم يوم المناقشة العامة؛ وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٢- عرض التقرير

٣١- عملاً بالممارسة المتبعة في كل هيئة من هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، يحق لممثلي الدول المقدمة للتقارير حضور الجلسات التي تنظر فيها اللجنة في تقارير دولهم، بل انهم في الواقع يشجعون على ذلك. وفي هذا الصدد، اتبع الاجراء التالي في الدورة التاسعة للجنة. دُعِيَ ممثل الدولة الطرف الى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلاكية موجزة وتقديم أى ردود كتابية أو شفوية على قائمة المسائل التي أعدها الفريق العامل السابق للدورة. ثم خصصت فترة تتيح لممثلي الوكالات المتخصصة تزويد اللجنة بأية ملاحظات على التقرير قيد النظر. وخلال الفترة نفسها، دُعِيَ أعضاء اللجنة الى طرح الأسئلة والملاحظات على ممثل الدولة الطرف. ثم خصصت فترة أخرى، رثي من الأفضل ألا تكون في اليوم نفسه، لتمكين الممثل من الرد، بأكبر قدر ممكن من الدقة، على الأسئلة المطروحة. وكان من المفهوم بوجه عام أن الأسئلة التي لا يتسنى الرد عليها بشكل واف باتباع هذا الأسلوب يمكن أن تعالج بتقديم معلومات إضافية مكتوبة إلى اللجنة.

٣٢- وتتألف المرحلة النهائية من نظر اللجنة في التقرير من صياغة مشروع لملاحظات اللجنة الختامية، واعتماده. وقد وافقت اللجنة على أن تعالج هذه المرحلة، اعتباراً من دورتها العاشرة، على النحو التالي: في غضون يوم أو أكثر من اكمال الحوار مع ممثلي الدولة الطرف، تخصص اللجنة ثلاثين دقيقة لاجتماع مغلق لتمكين أعضائها من الاعراب عن آرائهم المبدئية. ثم يعد العضو المسندة اليه المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالدولة الطرف المعنية، وبمساعدة الأمانة، مشروعاً لمجموعة الملاحظات الختامية لتنظر فيه اللجنة. ويتمثل هيكل الملاحظات الختامية المتفق عليه فيما يلي: المقدمة؛ الجوانب الايجابية؛ العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد؛ المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق؛ الاقتراحات والتوصيات. وفي مرحلة لاحقة، تناقش اللجنة المشروع في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

٣٣- وتعتمد الملاحظات الختامية رسمياً في جلسة عامة في اليوم الأخير أو قبل الأخير من الدورة. وبمجرد إتمام ذلك، تعتبر الملاحظات قد صدرت علناً وتكون متاحة لجميع الأطراف المعنية، وتحال بعد ذلك

الى الدولة الطرف المعنية وتدرج في تقرير اللجنة. ويجوز للدولة للطرف، اذا رغبت في ذلك، أن تعالج أية ملاحظة من الملاحظات الختامية للجنة في سياق معلومات اضافية تقدمها الى اللجنة.

٣٤- وقد عملت اللجنة، لدى النظر في التقارير المقدمة بحسب دورة تقديم التقارير السابقة، وتقتصر على تناول ثلاث مواد من العهد، على الانتفاع على أفضل وجه بالوقت المحدود للغاية المتاح لإجراء حوار بناء ومفيد للجانبين مع ممثلي الدول الأطراف. وقد تطلب ذلك، بوجه عام، بذل الجهود للالتزام بالحدود الزمنية لكل مرحلة من مراحل النظر في التقارير، على أساس أنه لا يمكن بوجه عام تخصيص أكثر من جلسة واحدة (ثلاث ساعات) لكل تقرير.

٣٥- ولما كانت الدورة الجديدة لتقديم التقارير قد اعتمدت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٨، فقد قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن الترتيبات المؤقتة التي اتخذتها لتسهيل انتقال الدول الأطراف إلى تطبيق الفترات الدورية الجديدة سيتوقف العمل بها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. واعتباراً من ذلك التاريخ، ينبغي أن تكون جميع التقارير المقدمة إلى اللجنة شاملة وأن تغطي جميع أحكام العهد، عملاً بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير.

٣٦- وبوجه عام، تخصص اللجنة ثلاث جلسات (مدة كل منها ثلاث ساعات) للنظر في كل تقرير علم (يتناول المواد من ١ إلى ١٥). ويختلف استخدام الوقت المتاح من حالة إلى أخرى، ولكن التخصيص النمطي المعقول للوقت المتاح هو كما يلي: تخصيص ما بين ساعة وساعتين لممثلي الدولة الطرف لعرض التقرير وشرح الردود الكتابية المقدمة من قبل على قائمة أسئلة اللجنة المكتوبة؛ تخصيص مدة تصل إلى ثلاث ساعات لأعضاء اللجنة لبدء التعليقات وطرح أسئلة إضافية؛ تخصيص مدة تصل إلى ثلاث ساعات (في جلسة تعقد في اليوم التالي) لممثلي الدولة الطرف للرد على الأسئلة الإضافية واعطاء المزيد من الايضاحات عن المسائل قيد المناقشة؛ تخصيص ساعة قرب انتهاء الدورة كيما تناقش اللجنة، في جلسة مغلقة، ملاحظاتها الختامية.

٣- تأجيل عرض التقارير

٣٧- الطلبات التي تقدمها الدول في آخر دقيقة لتأجيل عرض التقرير الذي يكون قد حدد موعد النظر فيه في جلسة معينة تؤدي إلى ارتباك شديد في عمل جميع المعنيين، وقد سببت مشاكل كبيرة للجنة في الماضي. ولذلك، فإن سياسة اللجنة اعتباراً من الدورة الثامنة هي عدم قبول هذه الطلبات ومواصلة النظر في جميع التقارير المقرر بحثها، حتى في غياب ممثل الدولة المعنية.

جيم- إجراءات المتابعة

٣٨- في الحالات التي ترى فيها اللجنة ضرورة الحصول على معلومات إضافية لتمكن من مواصلة الحوار مع الدولة الطرف المعنية، يجوز لها تطبيق عدة خيارات على النحو التالي:

(أ) يجوز للجنة أن تشير إلى وجوب تناول مسائل معينة بالتفصيل في التقرير الدوري التالي للدولة الطرف، الذي يجب تقديمه عادة بعد خمس سنوات؛

(ب) يجوز للجنة أن تحيط علماً على وجه التحديد بإعلان الدولة الطرف عن عزمها على تقديم معلومات إضافية مكتوبة، وبصفة خاصة كردود على أسئلة طرحها أعضاء اللجنة؛

(ج) يجوز للجنة أن تطلب على وجه التحديد أن تقدم إليها في غضون ستة أشهر معلومات إضافية عن مسائل تحددها، الأمر الذي يتيح للفريق العامل السابق للدورة النظر في هذه المسائل. ومن الممكن بوجه عام في هذه الحالة أن يوصي الفريق العامل اللجنة باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

١٠ الإحاطة علماً بهذه المعلومات؛ أو

٢٠ اعتماد ملاحظات ختامية محددة رداً على هذه المعلومات؛ أو

٣٠ مواصلة بحث المسألة بطلب المزيد من المعلومات؛ أو

٤٠ الإذن لرئيس اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف، قبل الدورة التالية للجنة، بأن اللجنة ستنتظر في المسألة في دورتها القادمة وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل عن الدولة الطرف في عمل اللجنة.

(د) يجوز للجنة أن تذكر أن الحصول على معلومات إضافية أمر عاجل وأن تطلب تقديم هذه المعلومات في غضون مهلة زمنية معينة (قد تكون شهرين أو ثلاثة أشهر). وفي هذه الحالة، يمكن أن يؤذن لرئيس اللجنة، بالتشاور مع أعضاء المكتب، بمتابعة المسألة مع الدولة الطرف في حالة عدم تلقي أي رد أو في حالة ما إذا كانت هناك مبررات لعدم الرضا عن الرد الوارد.

٣٩- وإذا رأت اللجنة أنها لا تستطيع الحصول على المعلومات التي تطلبها باتباع الإجراءات المشار إليها أعلاه، فيجوز لها أن تقرر اعتماد نهج مختلف. فيجوز للجنة، بصفة خاصة، وعلى غرار ما حدث بالفعل بالنسبة لدولتين طرفين، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية قبول زيارة بعثة تتألف من عضو أو عضوين في اللجنة. ولا يتخذ قرار من هذا القبيل إلا بعد أن تتأكد اللجنة من أنه لا يوجد أي نهج بديل آخر وأن المعلومات التي لديها تبرر اتباع هذا النهج. ويمكن أن تشمل أغراض هذه الزيارة الموقعية ما يلي: (أ) جمع المعلومات اللازمة للجنة لمواصلة حوارها البناء مع الدولة الطرف وتمكينها من أداء وظائفها المتعلقة بالعهد؛ (ب) توفير أساس أشمل يمكن للجنة بموجبه أن تمارس وظائفها المتعلقة بالمادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد بشأن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وتذكر اللجنة بالتحديد المسألة (المسائل) التي سيعمل ممثلها (ممثلوها) على جمع معلومات بشأنها من جميع المصادر المتاحة. وتسند إلى الممثل (الممثلين) أيضاً مهمة النظر فيما إذا كان برنامج الخدمات الاستشارية الذي يديره مركز حقوق الإنسان يمكن أن يقدم أية مساعدة بصدد المسألة المحددة قيد البحث.

٤٠- وبعد انتهاء الزيارة، يقدم الممثل (الممثلون) تقريراً إلى اللجنة. وفي ضوء التقرير المقدم من الممثل (الممثلين) تضع اللجنة استنتاجاتها الخاصة. ويمكن أن تتعلق هذه الاستنتاجات بجميع الوظائف التي تضطلع بها اللجنة، بما في ذلك الوظائف المتعلقة بالمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية. وفي حالة عدم قبول الدولة الطرف المعنية البعثة المقترحة، تنظر اللجنة في اتخاذ أية توصيات ملائمة لترفعها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

دال- الاجراء في حالة عدم تقديم التقارير أو تأخيرها لفترة طويلة

٤١- ترى اللجنة أن استمرار دول أطراف في عدم تقديم تقارير يهدد بالنيل من سمعة الاجراءات الإشرافية بأكملها وبالتالي يقوّض إحدى دعائم العهد.

٤٢- وبناء على ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ في الوقت المناسب في النظر في حالة تنفيذ العهد بالنسبة لكل دولة طرف تكون تقاريرها الأولية أو الدورية متأخرة لفترة طويلة. وفي الدورة السابعة، قررت اللجنة أن تبدأ جدولاً بحث هذه التقارير في دوراتها المقبلة وإبلاغ الدول الأطراف المعنية. وبدأت تطبيق هذا الاجراء في دورتها التاسعة.

٤٣- وقد اعتمدت اللجنة الاجراء التالي:

(أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها لفترة طويلة، على أساس طول هذه الفترة؛

(ب) إبلاغ كل دولة من هذه الدول الأطراف بأن اللجنة تنوي النظر في حالة تلك الدولة في دورة مقبلة محددة؛

(ج) المضي، في حالة عدم ورود أي تقرير، في النظر في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء جميع المعلومات المتاحة؛

(د) الإذن لرئيس اللجنة، في حالة ما إذا ذكرت الدولة الطرف المعنية أن تقريراً سيقدم إلى اللجنة وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، بتأجيل النظر في الحالة لدورة واحدة لا أكثر من ذلك.

هاء- يوم المناقشة العامة

٤٤- تخصص اللجنة في كل دورة يوماً واحداً، هو عادة يوم الاثنين من الأسبوع الثالث، لاجراء مناقشة عامة في حق معين أو جانب معين من العهد. والغرض من ذلك غرض مزدوج: فالمناقشة تساعد اللجنة في تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة، كما أنها تتيح للجنة تشجيع جميع الأطراف المعنية على زيادة المساهمة في عمل اللجنة. وكانت المسائل التالية بيانها موضع تركيز في المناقشة العامة: الحق في الغذاء الكافي (الدورة الثالثة)؛ الحق في المسكن (الدورة الرابعة)؛ المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية (الدورة السادسة)؛ الحق

في المشاركة في الحياة الثقافية (الدورة السابعة): حقوق الشيوخ والمسنين (الدورة الثامنة): الحق في الصحة (الدورة التاسعة): دور شبكات الأمن الاجتماعي (الدورة العاشرة): تعليم حقوق الانسان (الدورة الحادية عشرة).

واو- مشاورات أخرى

٤٥- سعت اللجنة إلى تنسيق أنشطتها مع أنشطة الهيئات الأخرى إلى أقصى حد ممكن وإلى الاستفادة قدر استطاعتها من الخبرات المتاحة في مجالات تخصصها. ولهذا الغرض، وجهت بانتظام دعوات إلى أفراد مثل المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الانسان وغيرهم، للدلاء ببيانات والاشتراك في المناقشات.

٤٦- وسعت اللجنة أيضا إلى الاستفادة من خبرة الوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة، سواء في عملها عامة أو، على الأخص، في سياق مناقشاتها العامة.

٤٧- وبالإضافة إلى ذلك، دعت اللجنة عددا من الخبراء الذين يهتمون بوجه خاص بالمسائل قيد الاستعراض ولديهم دراية واسعة بها، إلى المساهمة في مناقشات اللجنة. وقد ساعدت هذه المساهمات بدرجة عالية على فهم بعض جوانب المسائل المطروحة في إطار العهد.

زاي- التعليقات العامة

٤٨- تلبية لطلب موجه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قررت اللجنة أن تبدأ، اعتبارا من دورتها الثالثة، في اعداد تعليقات عامة تركز على مختلف مواد وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.

٤٩- وفي نهاية الدورة الحادية عشرة، كانت اللجنة وفريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورات الذي أنشئ قبل اللجنة قد درسا ١٤٦ تقريرا أوليا و٦٥ تقريرا دوريا ثانيا بشأن الحقوق التي تتناولها المواد ٦ إلى ٩ و١٠ إلى ١٢ و١٣ إلى ١٥ من العهد و١٦ تقريرا شاملا. وشملت هذه التجربة عددا كبيرا من الدول الأطراف في العهد التي بلغت حتى نهاية الدورة التاسعة ١٢٦ دولة تمثل جميع مناطق العالم على اختلاف نظمها السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد أبرزت تقاريرها المقدمة حتى الآن العديد من المشاكل التي قد تطرح في تنفيذ العهد وأن كانت لم تقدم بعد صورة كاملة للوضع العالمي فيما يخص التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٠- وتسعى اللجنة، من خلال تعليقاتها العامة، إلى إتاحة الخبرة التي اكتسبتها حتى الآن من دراسة هذه التقارير لتستفيد منها جميع الدول الأطراف بغية تحقيق ما يلي: مساعدتها على المضي في تنفيذ العهد وتشجيعها على ذلك، واسترعاء انتباه الدول الأطراف إلى جوانب القصور التي يكشف عنها عدد كبير من التقارير، واقتراح تحسينات في إجراءات تقديم التقارير، وحفز الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات

المتخصصة المعنية على أن تنفذ أنشطة تحقق بصورة مطردة وعلى نحو فعال الأعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد. وتستطيع اللجنة، كلما دعت الضرورة، تنقيح تعليقاتها العامة وتحديثها في ضوء ما اكتسبته الدول الأطراف من خبرات وما خلصت إليه اللجنة من نتائج.

٥١- وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن التعليقات العامة التالية: التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) بشأن تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف؛ والتعليق العام رقم ٢ (١٩٩٠) بشأن تدابير المساعدة التقنية الدولية؛ والتعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف؛ والتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في مسكن ملائم؛ والتعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن حقوق المعوقين.

الفصل الرابع

تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

٥٢- وفقا للمادة ٥٨ من النظام الداخلي، نظرت اللجنة في جلستها ٥٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في حالة تقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

٥٣- وفي هذا الصدد، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن المبادئ التوجيهية العامة المنقحة فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها (E/C.12/1991/1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير كما كانت في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (E/C.12/1994/11).

٥٤- وأبلغ الأمين العام اللجنة بأنه اضافة إلى التقارير المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة (انظر الفقرة ٦٠ أدناه) تلقى، حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد من الدول الأطراف التالية:

التقرير الدوري الثاني بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من البرتغال (E/1990/6/Add.6)؛ والتقرير الأولي بشأن المواد من ١٠ إلى ١٢ من الفلبين (E/1986/3/Add.17)؛ والتقارير الدورية الثالثة بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من السويد (E/1994/104/Add.1)، وكولومبيا (E/1994/104/Add.2)، والنرويج (E/1994/104/Add.3)، واورانيا (E/1994/104/Add.4)، واسبانيا (E/1994/104/Add.5)؛ والتقارير الأولية من موريشيوس (E/1990/5/Add.21)، والجزائر (E/1990/5/Add.22)، وباراغواي (E/1990/5/Add.23).

٥٥- ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي للجنة ترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف مشفوعة ببيان لحالة تقديم تقاريرها. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٥٧، قدمت اللجنة عددا من التوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي يرد بيانها في الفصلين الأول والسابع من هذا التقرير.

الفصل الخامس

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد**

الدورة العاشرة

٥٦- نظرت اللجنة في دورتها العاشرة في ستة تقارير مقدمة من ست دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد، واستعرضت تنفيذ أحكام العهد في موريشيوس وغامبيا وفقا للمقرر المتخذ في دورتها التاسعة^(٢). وقد خصصت ٢٠ جلسة للنظر في هذه التقارير (E/C.12/1994/SR.3-12, 14-17, 22-26 and 28).

٥٧- وكانت التقارير المعروضة على اللجنة في دورتها العاشرة كالتالي:

التقارير الدورية الثانية بشأن المواد ١٣ إلى ١٥ من العهد

E/1990/7/Add.14	رومانيا
E/1990/7/Add.15	العراق

التقارير الأولية بشأن المواد ١ إلى ١٥ من العهد

E/1990/5/Add.7	أوروغواي
E/1990/5/Add.13	المغرب
E/1990/5/Add.15	بلجيكا
E/1990/5/Add.17	كينيا

٥٨- ووفقا للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين للمشاركة كل في دراسة تقرير بلده. وجرى استعراض تنفيذ أحكام العهد في موريشيوس وغامبيا في غياب ممثلي هاتين الدولتين الطرفين.

الدورة الحادية عشرة

٥٩- نظرت اللجنة في دورتها الحادية عشرة في ٧ تقارير مقدمة من ٤ دول أطراف بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد. وخصصت ١٦ جلسة من الجلسات التي عقدتها في دورتها الحادية عشرة والبالغ عددها ٢٨ جلسة للنظر في هذه التقارير (E/C.12/1994/SR.31-37, 39-41 and 50-55).

(٢) E/1994/23، الفقرة ١٩.

٦٠- وكانت التقارير التالية معروضة على اللجنة في دورتها الحادية عشرة:

التقارير الدورية الثانية بشأن المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا
E/1986/4/Add.27
الشمالية: الأقاليم التابعة
E/1986/4/Add.28

التقارير الدورية الثانية بشأن المواد ١٣ إلى ١٥ من العهد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
E/1990/7/Add.16
وإيرلندا الشمالية

التقارير الأولية بشأن المواد ١ إلى ١٥ من العهد

الأرجنتين (المواد ٦-١٢)
E/1990/5/Add.18
سورينام
E/1990/5/Add.20

التقارير الدورية الثانية بشأن المواد من ٦ إلى ٩ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد

النمسا
E/1990/6/Add.5

المعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف في العهد بعد النظر في تقاريرها من جانب اللجنة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
E/1989/5/Add.9
وإيرلندا الشمالية

٦١- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وافقت اللجنة على طلب حكومة كوريا بأن ترجئ إلى دورتها الثانية عشرة النظر في التقرير الأولي لهذه الدولة الطرف (E/1990/5/Add.19) بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد.

٦٢- ووفقا للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو جميع الدول المقدمة للتقارير إلى المشاركة في جلسات اللجنة عند النظر في تقارير بلدانهم. وأوفدت جميع الدول الأطراف التي نظر في تقاريرها، باستثناء سورينام، ممثلين للمشاركة كل في دراسة تقرير بلده. ووفقا لمقرر اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية، ترد في المرفق السابع بهذا التقرير قائمة بأسماء ومناصب أعضاء كل وفد من وفود الدول الأطراف.

٦٣- وكانت اللجنة قد قررت في دورتها الثامنة إيقاف العمل بالممارسة القاضية بأن يشتمل تقريرها السنوي على ملخصات لما دار أثناء نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ووفقا للمادة ٥٧ المعدلة

من النظام الداخلي للجنة، سيتضمن التقرير السنوي للجنة، ضمن جملة أمور، الملاحظات الختامية للجنة بشأن تقرير كل دولة طرف. وبناءً على ذلك، تتضمن الفقرات التالية المرتبة على أساس كل بلد على حدة، وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، الملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها في دورتيها العاشرة والحادية عشرة.

الدورة العاشرة

أوروغواي

٦٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من أوروغواي (E/1990/5/Add.7) في جلساتها الثالثة والرابعة والسادسة والثالثة عشرة، المعقودة في ٣ و ٤ و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، واعتمدت في جلساتها الخامسة والعشرين المعقودة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

٦٥- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ووثيقة أساسية في عام ١٩٩٢. بيد أنها تأسف للفترة الفاصلة بين تقديم التقرير ونظرة من جانب اللجنة، بسبب الطلب الذي قدمته الدولة الطرف لتأجيل النظر في التقرير مدة دورتين. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم توضيح بعض المسائل تماماً أثناء الحوار الأولي مع الدولة الطرف. ولذلك تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافيها بردود كتابية على المشاكل المحددة وأن ترسل هذه المعلومات إلى مركز حقوق الإنسان في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

باء- الجوانب الايجابية

٦٦- تلاحظ اللجنة مع الارتياح إدراج عدد من الحقوق المكفولة في العهد في تشريع أوروغواي، لا سيما في دستورها. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالتدابير الملموسة التي اتخذت للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في كفالة التعليم الابتدائي للجميع بالمجان وفي توفير التعليم الثانوي والعالي بالمجان وتيسير التحاق كافة به. كذلك، تلاحظ اللجنة مع الارتياح تدابير الضمان الاجتماعي التي اتخذتها الدولة الطرف للتغلب على الآثار السيئة للانكماش الاقتصادي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتدابير التكيف الهيكلي التي أعقبت انضمام أوروغواي إلى الاتفاق الاقتصادي للسوق المشتركة للمحروط الجنوبي.

٦٧- وتعتبر اللجنة الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير المزيد من التدريب للعاطلين تطوراً إيجابياً أيضاً.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد

٦٨- تلاحظ اللجنة الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الدولة الطرف، لا سيما ارتفاع معدل التضخم الذي يعرقل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الوجه الأكمل.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٦٩- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تدابير لتمكين نقابات العمال وأرباب الأعمال من الاشتراك في المناقشات المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع العام والعمال الزراعيين خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤.

٧٠- وسترحب اللجنة بتقديم توضيح يلقي الضوء على القيود المفروضة على الحق في الإضراب بموجب القانون رقم ١٣٧٢٠ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٤٧٨١ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨، وتأمل في الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن تطبيق هذه الأحكام خلال الفترة من عودة الديمقراطية إلى عام ١٩٩٤. وتأمل اللجنة أيضا في الحصول على معلومات بشأن أي مشروع قانون لتنظيم ممارسة الحق في الإضراب نظراً لما أشارت إليه الفقرة ١٠٤ من تقرير الدولة الطرف من التزامها تقديم مشروع قانون في هذا الشأن قريباً.

٧١- وستنظر اللجنة بعين التقدير أيضا لتزويدها بمعلومات اضافية بشأن التدابير التي اتخذت لرفع الحد الأدنى لسن العمل ولمنع أو مكافحة استغلال عمل الأطفال. ولتحقيق ذلك، سترحب اللجنة بتزويدها بمعلومات بشأن الوضع الحالي فيما يتعلق بتقديم الوجبات المدرسية بالمجان وبشأن التدابير التي اتخذت بخصوص التقليل من حالات التغيب عن الدراسة بغير إذن.

٧٢- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١١ من العهد، وبمزيد من التحديد فيما يتعلق بإعمال الحق في الإسكان، تعرب اللجنة عن قلقها للنقص في المساكن بالمقارنة بالطلب عليها ولغلاء الإيجارات، مما يؤثر بوجه خاص على المجموعات الأكثر حرماناً في المجتمع. وتأمل اللجنة في الحصول على معلومات اضافية بشأن هاتين النقطتين.

٧٣- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لمستوى معيشة الأشخاص في المناطق الريفية، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون بالقرب من حدود البلدان المجاورة، وسترحب بحصولها على مزيد من المعلومات بشأن تمتعهم الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لتأثير التضخم على التمتع بمستوى معيشي لائق. وتأمل اللجنة في الحصول على معلومات محددة بشأن تقييم متوسط معدلات الأجور بالمقارنة بمستوى المعيشة منذ عام ١٩٩٠.

٧٥- وترى اللجنة أيضا أنها لم تحصل على معلومات كافية عن مدى إمكانية تمتع الأقليات التي تعيش في أوروغواي بالخدمات الصحية، ومياه الشرب، والرعاية والتعليم، فضلا عن مدى إمكانية التحاقها بأنواع المختلفة من العمل، بما في ذلك الوظائف العامة.

٧٦- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد للتدهور الحاد في القوة الشرائية لمرتبات المدرسين ولطاقم الصراع الذي تتسم به العلاقات بين المدرسين والدولة، ولعدم الفعالية الظاهرة للتدابير التي اتخذت لمعالجة هذا الوضع.

هـ- اقتراحات وتوصيات

٧٧- ترى اللجنة في ضوء المعلومات المقدمة من الوفد وغيرها من المصادر المتاحة أن أوروغواي تبذل جهودا كبيرة من أجل مراعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد. بيد أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف ليس دقيقا ووافيا بالقدر الذي يكفي لإعطاء صورة شاملة لهذه الجهود. ولذلك تأمل اللجنة في الحصول على ردود تكميلية على الأسئلة التي أثيرت في الجزء دال أعلاه.

٧٨- وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تنظر في إمكانية التصديق على بروتوكول سان سلفادور الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧٩- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز. وتسترعي اللجنة نظر الحكومة في هذا الشأن إلى تعليقاتها العام رقم ٣ (١٩٩٠) الذي يعالج طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف بموجب العهد.

٨٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ من العهد، وفي ضوء التعليقات التي أبدتها منظمة العمل الدولية بشأن الامتثال لمتطلبات اتفاقية الحد الأدنى للأجور، وهي الاتفاقية رقم ١٣١، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ خطوات لوضع حد أدنى لأجور العمال الزراعيين والموظفين العاملين في القطاع العام بالتشاور مع ممثلي أصحاب الأعمال والعمال.

٨١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لزيادة القوة الشرائية لمرتبات المدرسين وبأخذ هذه التوصية في الاعتبار في ميزانية الخطة الخمسية الوطنية المقبلة.

٨٢- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لتحسين الرعاية الصحية للسكان الذين يعيشون في مناطق بعيدة عن العاصمة، لا سيما عن طريق توسيع نطاق برنامجها للرعاية الصحية الأولية.

رومانيا

٨٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من رومانيا بشأن المواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/7/Add.14) في جلساتها الخامسة والسابعة

والثالثة عشرة، المعقودة في ٤ و ٥ و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، واعتمدت في جلستها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين، المعقودتين في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٨٤- تشكر اللجنة حكومة رومانيا على تقريرها الذي أعدته وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة وعلى قيامها بتقديم الوثيقة الأساسية التي تعتبر جزءاً من تقارير الدول الأطراف (HRI/CORE/1/Add.13). بيد أن اللجنة تلاحظ عدم ورود المعلومات الكتابية التي قدمتها الحكومة رداً على الأسئلة التي وردت في قائمة المسائل (E/C.12/1994/WP.2) التي أرسلت إليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ قبل الموعد المحدد بوقت كاف لتمكن ترجمتها إلى جميع لغات العمل في اللجنة مما زاد من صعوبة إلمام أعضاء اللجنة بالمعلومات الإضافية الغزيرة التي وردت بها. ولقد أتاحت المعلومات التكميلية التي قدمها ممثلو الدولة الطرف والجهود الكبيرة التي بذلها الوفد للرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة، إجراء حوار مفتوح وصريح وبناء بين الدولة الطرف واللجنة.

باء- الجوانب الايجابية

٨٥- تلاحظ اللجنة مع التقدير التحسن الكبير في مضمون التقرير الكتابي والبيان الشفوي قيد البحث عن مضمون تقرير رومانيا بشأن المواد من ١٠ إلى ١٢ الذي نظرت في عام ١٩٨٨. ولقد فتح النهج الجديد لحكومة رومانيا في مجال التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، كما تجلّى في الدورة الحالية، مجالات جديدة للتعاون الفعال بين اللجنة والدولة الطرف في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٦- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ برامج وإصلاحات كثيرة من أجل حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخطيرة التي تواجهها في طور انتقالها إلى اقتصاديات السوق وإلى نظام سياسي ديمقراطي تعددي يقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

٨٧- وتعرب اللجنة عن تقديرها لرغبة واستعداد الحكومة للتعاون مع مختلف المؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بوجه خاص بالتعاون بين حكومة رومانيا ومركز حقوق الإنسان في إطار البرنامج القطري للفترة ١٩٩٢-١٩٩٤.

٨٨- وتلاحظ اللجنة أن جميع أشكال التعليم العام في رومانيا بالمجان وأن الحكومة تولي عناية خاصة، رغم الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها، لتوفير مرافق تعليمية مناسبة لأشد فئات الأطفال حرماناً، بما في ذلك إنشاء مدارس خاصة للأطفال المعوقين.

٨٩- وتحيط اللجنة علماً بالاعتراف بمبدأ استقلال الجامعات وبالنص عليه وكفالاته في الفقرة ٦ من المادة ٣٢ من الدستور.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ العهد

٩٠- تلاحظ اللجنة أن برنامج التكيف الهيكلي الذي ينفذ في رومانيا حاليا قد يؤدي إلى آثار سيئة بالنسبة لأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عامة وبالنسبة للحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٥ من العهد بوجه خاص.

٩١- وتلاحظ اللجنة وجود صعوبات عملية كبيرة في مجال التعليم، لا سيما من حيث النقص في عدد المدرسين المؤهلين وعدم وجود مبان مناسبة. والصفوف مكتظة عادة رغم نظام الفترات الذي يستخدم حاليا (والذي وصل فيه عدد الفترات في نفس المدرسة حاليا إلى ثلاث فترات). وهناك نقص أيضا في المواد التعليمية والمرافق التقنية اللازمة. وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك وجود صعوبات نتيجة الحاجة إلى وضع برامج دراسية جديدة شاملة.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٩٢- تلاحظ اللجنة مع القلق أن نظام التعليم في رومانيا يعمل بأكمله على أساس المراسيم الحكومية وأنه لم تصدر منذ ثورة ١٩٨٩ أي قوانين خاصة في هذا الشأن.

٩٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود قانون للأقليات في بلد مثل رومانيا توجد فيه مجموعات كثيرة من الأقليات مثل الفجر، والهنغاريين، والألمان، وغيرهم.

٩٤- وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص فيما يتعلق بإعمال الحق في التعليم والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية بالنسبة لأقلية من أكبر الأقليات في رومانيا وهي أقلية الفجر. فلا تزال هذه الأقلية تعاني، وفقا للمعلومات المتاحة للجنة، من أشكال كثيرة من التمييز غير الرسمي التي تعجز الحكومة كثيرا عن منعها أو التي لا ترغب في اصلاحها. فلا يزال الفجر يتعرضون للتمييز في مواقع العمل وفي المدارس ويلزم بذل جهود أكبر لتلبية احتياجاتهم الثقافية الخاصة وغير ذلك من الاحتياجات المتعلقة بهذه المسائل. ومن دواعي قلق اللجنة أنه لم يحدث تحسن ملموس في حالة الفجر منذ ثورة ١٩٨٩ وأنهم لا يزالون يعانون على ما يبدو من التمييز المباشر وغير المباشر، لا سيما على المستوى المحلي.

٩٥- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لعدم تعرض التقرير للصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في إعمال الحقوق المنصوص عليها في المواد من ١٢ إلى ١٥، ولعدم وجود معلومات عن تمتع أقلية الفجر بالحق في التعليم والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية.

٩٦- وترغب اللجنة في استرعاء نظر الدولة الطرف إلى عدم وجود أي إشارة في الوثيقة الأساسية إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى الجهود المبذولة لإعمالها.

هـ- اقتراحات وتوصيات

٩٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات حاسمة لكفالة الحق في التعليم والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للأفراد المنتمين إلى أقلية الفجر طبقا لما ورد في أحكام المواد ٢(٢) و١٣ و١٥ من العهد. وينبغي للحكومة أن تتبع سياسة ايجابية غير تمييزية فيما يتعلق بهذه الأقلية؛ وأن تشجع اشتراكها في الحياة الثقافية؛ وأن تكفل اشتراك الأطفال المنتمين إلى هذه الفئة في الأنشطة الثقافية على النحو المناسب.

٩٨- وتوصي اللجنة الحكومة أيضا بإيلاء عناية خاصة لمشكلة أطفال الشوارع والأطفال المهجورين، وببذل مزيد من الجهود لتيسير حصولهم على جميع أشكال التعليم الابتدائي والثانوي.

٩٩- وتوصي اللجنة المعهد الروماني لحقوق الإنسان، الذي أنشئ في أوائل عام ١٩٩١ من أجل زيادة توعية الهيئات العامة الرومانية والمنظمات غير الحكومية والمواطنين بمشاكل حقوق الإنسان، بأن يقوم بتكريس مزيد من الاهتمام، في المستقبل، للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٠- وقد لاحظت اللجنة قيام مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنفيذ برنامج مشترك لحقوق الإنسان في رومانيا منذ عام ١٩٩٢، وتشجع اللجنة حكومة رومانيا على استمرار تعاونها مع الأمم المتحدة وتوصي بمواصلة هذا البرنامج في المستقبل. وتوصي اللجنة أيضا بادخال مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير الموجودة فعليا في الوقت الحالي، في هذا البرنامج على النحو المناسب.

المغرب

١٠١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من المغرب (E/1990/5/Add.13) في جلساتها الثامنة والتاسعة والعاشر، المعقودة في ٥ و٦ أيار/مايو ١٩٩٤، واعتمدت في جلساتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، المعقودتين في ١٩ و٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٠٢- تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وعلى المعلومات الاضافية التي قدمها الوفد ردا على أسئلة اللجنة وتعليقاتها.

باء- الجوانب الايجابية

١٠٣- تحيط اللجنة علما مع الارتياح بالمعلومات التي قدمها ممثل الدولة الطرف فيما يتعلق باعتماد دستور منقح في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وبالتدابير المختلفة التي وردت في هذا الدستور الجديد والتي منها، على الأخص، إنشاء مجلس دستوري ومجلس اقتصادي واجتماعي.

١٠٤- وتعرب اللجنة عن تقديرها للتدابير التي اتخذت للتقليل من آثار برامج التكيف الهيكلي على القطاعات الضعيفة في المجتمع، وتقديرها أيضاً للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتخفيض نسبة الفقر في البلاد. وتعرب اللجنة عن تقديرها كذلك للجهود التي بذلت لتحسين التمتع بالحقوق في سكن مناسب.

١٠٥- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال الخدمات الصحية والتي أسفرت عن تخفيض معدلات الوفاة بين الرضع والأمهات، كما ترحب باعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم.

١٠٦- وتحيط اللجنة علماً بارتفاع معدل الحضور في المدارس وبالجهود التي بذلت لتخفيض الأمية وبالتدابير التي اتخذت لكفالة التدريب المهني للمتسربين من الدراسة.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد

١٠٧- تلاحظ اللجنة عدم تأثير عملية التطوير والتحديث بنفس القدر على جميع قطاعات وفئات المجتمع وتفاقم الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين القطاعات التقليدية والحديثة، وبين مختلف فئات أصحاب الدخول، وبين المناطق الريفية والحضرية، وكذلك بين الذكور والإناث.

١٠٨- وتلاحظ اللجنة أن الصعوبات الاقتصادية، ومنها استمرار الفقر، وارتفاع معدلات البطالة، وأعباء خدمة الديون الخارجية، كان لها تأثير سيئ على نطاق تطبيق العهد.

١٠٩- وتتصل الصعوبات الأخرى التي استرعت انتباه اللجنة بالتعارض بين الالتزامات المنصوص عليها في العهد والأحكام المختلفة المتعلقة بالحالة المدنية والتي تخضع لقانون الأحوال الشخصية الذي يركز جزئياً على المبادئ الدينية والذي يدخل في اختصاص الملك. وترى اللجنة أن الدولة التي تصدق على العهد دون إبداء تحفظات تكون ملزمة بتنفيذ جميع أحكامه. ولذلك فإنه لا يجوز لها التذرع بأي أسباب أو ملبسات لتبرير عدم تطبيق مادة أو أكثر من مواد العهد إلا في الحالات التي تجيز فيها أحكام العهد نفسه أو مبادئ القانون الدولي العام ذلك.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١١٠- فيما يتعلق بالصحراء الغربية، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم ممارسة الحق في تقرير المصير وتعرب عن أملها في إتاحة ممارسته بما يتفق مع الالتزام الكامل بأحكام المادة ١ من العهد ومع الخطط التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الآثار السلبية لسياسة المغرب بالنسبة للصحراء الغربية على تمتع السكان المعنيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما نتيجة لترحيل السكان.

١١١- ونظراً لما تقتضيه المادة ٢ من كفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز من أي نوع، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لاستمرار وجود مجتمع "ثنائي" في الدولة الطرف يتسم بوجود فوارق في

مستوى التحديث والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بالسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية. وتتضح هذه الفوارق خاصة في الاختلافات الملحوظة في مستويات الالتحاق بالمدارس. فوفقا للتقرير المقدم من الدولة الطرف، يبلغ معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية في المناطق الحضرية ضعف مستواه في المناطق الريفية.

١١٢- وفيما يتعلق بنفس الموضوع، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مدى تمتع المرأة بالحقوق المنصوص عليها في العهد، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل التي تخضع للمادتين ٦ و٧، مثل مبدأ الأجر الواحد للعمل الواحد وفرص العمل، والمادة ١٠، لا سيما فيما يتعلق بمركز المرأة في الأسرة، والمادة ١٣، لا سيما فيما يتعلق بالحق في التعليم. وبينما تسلم اللجنة بإحراز بعض التقدم في هذا الشأن فإنها تلاحظ بقلق شديد وجود فوارق بين الجنسين في القواعد المنظمة للزواج والعلاقات الأسرية.

١١٣- وتحيط اللجنة علما بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنها في سبيلها حاليا إلى وضع قانون للعمل. بيد أنها تلاحظ وفقا للمعلومات التي وردت إليها من منظمة العمل الدولية أن هذه العملية جارية منذ عام ١٩٦٩. وترى اللجنة أنه ينبغي تنفيذ هذا المشروع في أقرب وقت ممكن لكفالة الحماية الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد.

١١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لتجاهل أو إغفال قوانين ولوائح العمل في القطاعات الاقتصادية غير الرسمية والتقليدية على نطاق واسع ولعدم وجود مفتشين للعمل أو لوجودهم المحدود في هذه القطاعات مما حال دون التنفيذ الفعال للوائح المتعلقة بكفالة الأوضاع العادلة والمناسبة للعمل، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالشروط الصحية والأمنية الواجب توافرها في أماكن العمل.

١١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم التمتع الكامل بحقوق نقابات العمال المنصوص عليها في المادة ٨ من العهد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من كفالة الدستور للحق في تكوين الجمعيات والحق في تشكيل نقابات العمال وفي الانضمام إليها، فضلا عن الحق في الإضراب، فقد أفادت التقارير أن هذه الحقوق قد انتهكت عمليا في مناسبات كثيرة. وتلقت اللجنة من مصادر مختلفة معلومات عن حالات محددة لتقييد الحق في الإضراب، وعدم توفير حماية فعالة للعمال من التمييز القائم على أسباب نقابية مثل الفصل التعسفي والقبض والتعذيب البدني. وفي هذا الصدد، لا يمكن اعتبار الردود التي قدمتها الحكومة على بعض الأسئلة التي وجهتها اللجنة مرضية. ولم تقدم الحكومة أي معلومات عن الحوادث التي وقعت في مكناس في مؤسستي ديمابلاست وكومانن. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص لعدم ورود أي رد فيما يتعلق بالمناضلين النقابيين عبد الحق الرويسي وحسين المنوسي اللذين اختنفا وفقا لمصادر غير حكومية في عامي ١٩٦٤ و١٩٧٢، والذين تفيد التقارير بأنهما لا يزالان على قيد الحياة ولكنهما محتجزان في أحد السجون السرية.

١١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها للتمييز الذي يتعرض له الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزواج. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضا لتشغيل الأطفال، الذي يحدث كثيرا قبل بلوغهم الحد الأدنى لسن العمل وهو ١٢ سنة، ولعدم تنفيذ قواعد الحماية المنصوص عليها في قوانين العمل على الأطفال الذين يعملون في خدمة

المنازل، أو في الزراعة، أو في القطاعات غير الرسمية أو التقليدية. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن عدداً كبيراً من هؤلاء الأطفال لا يتمتع بحقه في التعليم تمتعاً كاملاً.

١١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لما أدت إليه الضغوط الاقتصادية من حدوث انخفاض في مستوى معيشة قطاعات معينة من السكان.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

١١٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ مزيد من التدابير لتضييق الفوارق القائمة بين القطاع العصري من المجتمع وقطاعاته التقليدية، ولا سيما بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وترى اللجنة أنه ينبغي بذل جهود خاصة لمعالجة مشكلة التمييز الذي يمارس ضد المرأة، بغية كفالة تمتعها فعلياً بحقوقها المقررة بموجب العهد. وينبغي أن تشمل هذه الجهود اتخاذ تدابير تشريعية والاضطلاع بأنشطة تعليمية للتغلب على التأثير السلبي لبعض التقاليد والعادات.

١١٩- وتود اللجنة أن تسترعي نظر الدولة الطرف إلى ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لتوفير شبكات أمن مناسبة للقطاعات الضعيفة من المجتمع المتأثرة ببرامج التكيف الهيكلي. وينبغي أن تشمل مثل هذه التدابير نظاماً ضريبياً يأخذ بأسلوب الضرائب المباشرة والتدرجية وتوسع نطاق نظام الضمان الاجتماعي ليشمل الفئات التي لا تستفيد منه حتى الآن.

١٢٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ المزيد من التدابير لتخفيض معدل البطالة المرتفع بين الشباب.

١٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لضمان فرض عقوبات فعالة وتنفيذها على مخالفة قوانين العمل والحريات المقررة لنقابات العمال. وترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تولي عناية كبيرة للشكاوي المتعلقة بانتهاك قوانين العمل وحقوق نقابات العمال وأن توفر سبل انتصاف قضائية لضحايا مثل هذه الانتهاكات.

١٢٢- وتوصي اللجنة باتخاذ خطوات عاجلة لحماية حق العمال في الانضمام إلى نقابات العمال التي يختارونها ولحماية رؤساء النقابات من التوقيف والسجن والفصل التعسفي. وفي مجال حرية نقابات العمال، تطلب اللجنة إلى الحكومة أن ترد على المسائل المحددة التي أثيرت في الفقرة ١١٥ أعلاه، لا سيما أن تقدم معلومات عن مصير المناضلين النقابيين عبد الحق الرويسي وحسين المنوسي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

١٢٣- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز وكفالة حماية فعالة من التمييز الذي يقع على الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية، فضلاً عن حماية الأطفال من أي تفرقة تكون ناتجة عن حالة الأبوين. كما تشجع اللجنة الجهود الجارية حالياً لرفع الحد الأدنى لسن العمل وترى أنه ينبغي اتخاذ تدابير لكفالة حماية مناسبة في العمل للأطفال العاملين، بما في ذلك الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي وفي الزراعة، وكفالة تمتعهم فعلياً بحقوقهم في التعليم.

١٢٤- وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهود في مجال التعليم، لا سيما في المناطق الريفية الأقل حظاً، وببذل جهود أيضاً تجاه تخفيض الفوارق الواضحة في معدل الالتحاق بالمدارس بين البنين والبنات.

العراق

١٢٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من العراق بشأن المواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/7/Add.15) في جلستها الحادية عشرة والرابعة عشرة، المعقودتين في ٩ و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، واعتمدت في جلستها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين، المعقودتين في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

١٢٦- تحيط اللجنة علماً بتمكن الحكومة من تقديم تقريرها ومن ارسال وفد لإجراء حوار معها رغم خطورة الحالة السائدة في العراق. وفي نفس الوقت، تأسف اللجنة لعدم كفاية المعلومات المقدمة في التقرير ولعدم قدرة ممثلي الدولة الطرف على تقديم ردود على عدد كبير من المسائل المثيرة للقلق. وتحيط اللجنة علماً برغبة الوفد في تقديم معلومات كتابية بشأن هذه المسائل.

١٢٧- وتعترف اللجنة أيضاً بقيام هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن، بمتابعة الحالة في العراق عن كثب، وتحيط اللجنة علماً بالتقارير التي وضعتها هذه الهيئات وبالقرارات الصادرة عنها. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه رغم وجود قانون للمنطقة التي تتمتع بالحكم الذاتي (في الشمال) فلقد أوقف العمل بهذا القانون منذ عام ١٩٧٤. وبالمثل أحاطت اللجنة علماً على النحو الواجب بمطالبة الدولة الطرف، في قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٧٤/١٩٩٣، بالموافقة، ضمن جملة أمور، على إنشاء فريق لرصد حالة حقوق الإنسان وتقتراح بأن تشمل ولاية هذا الفريق رصد مدى تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد قيد البحث، بما في ذلك المواد من ١٣ إلى ١٥ منه.

باء- الجوانب الإيجابية

١٢٨- تحيط اللجنة علماً بسياسة الدولة الطرف لتوفير التعليم على كافة المستويات بالمجان ولتعزيز توفير التعليم في المناطق النائية عن طريق منح علاوات إضافية للمدرسين العاملين في هذه المناطق.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ العهد

١٢٩- تدرك اللجنة أن المشاكل الناتجة عن فترات الحرب الطويلة وما بعدها قد تسببت في عرقلة تنفيذ العهد في الدولة الطرف.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٣٠- تعرب اللجنة عن قلقها العميق لعدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتجنب استمرار معاناة الشعب العراقي وازدياد حرمانه من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترى اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف، مهما كانت الصعوبات الناتجة عن المقاطعة الاقتصادية، أن تبذل قصارى جهدها لتعزيز تنفيذ العهد بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة.

١٣١- وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد اهتماماً كافياً بتنفيذ المادة ٢ من العهد، المتصلة بعدم التمييز، فيما يتعلق بالسياسات والتدابير التي اتخذتها لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المواد من ١٢ إلى ١٥ من العهد لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأشخاص المنتمين إلى مجموعات ثقافية مختلفة.

١٣٢- وتلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات بشأن تنفيذ أحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بتدريس حقوق الإنسان.

١٣٣- وتود اللجنة، فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٣ من العهد، التأكيد على الأهمية الكبرى لإيلاء أولوية متكافئة لتعليم المرأة، بما في ذلك محو أميتها.

١٣٤- وتعرب اللجنة عن استيائها لعدم تقديم بيانات احصائية أو غير ذلك من البيانات التي من شأنها أن تمكنها من التعرف على مدى تحقق تكافؤ الفرص التعليمية للقطاعات المختلفة من الشعب العراقي.

١٣٥- وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد لما أفادت به التقارير التي وردت إليها من وجود انتهاكات للحرية الأكاديمية في الدولة الطرف.

١٣٦- وتعرب اللجنة عن جزعها للمعلومات التي وردت إليها بشأن تدمير التراث الثقافي للطوائف والأقليات الدينية.

١٣٧- وبالمثل، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم قيام الدولة الطرف بتوضيح مدى اتفاق الخطوات التي اتخذتها الحكومة لدى ممارسة رقابتها على اختيار وبث البرامج الإذاعية بلغات الأقليات مع أحكام العهد، بما في ذلك الفقرة ٢ من المادة ١٥ منه.

١٣٨- كذلك، تعرب اللجنة عن قلقها لما أفادت به التقارير من وجود آثار سيئة لبرامج الصرف الحديثة في المناطق التي يقطن بها "عرب الأغوار" على قدرة ذلك المجتمع المحلي على المحافظة على ثقافته وأساليبه حياته التقليدية، وعلى ممارسة حقه في التعليم.

هـ- الاقتراحات والتوصيات

١٣٩- ترى اللجنة أنه يلزم اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة فعالية رصد الحقوق المنصوص عليها في المواد من ١٢ إلى ١٥ من العهد وتنفيذها. وتسترعي اللجنة النظر في هذا الصدد إلى مضمون التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) للجنة وإلى التزام الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة بأقصى ما تسمح لها به مواردها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

١٤٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات وافية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بتدريس حقوق الإنسان.

١٤١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضا باتخاذ التدابير المناسبة لإيلاء مرتبة أعلى من الأولوية لتعليم المرأة، بما في ذلك للقضاء على أميتها.

١٤٢- وسيكون من دواعي تقدير اللجنة أن تتلقى بيانات إحصائية وغير ذلك من المعلومات بشأن قبول الطلبة وتخرجهم، لا سيما الطلبة المنتمين إلى أقليات وطوائف دينية وإثنية، في مؤسسات التعليم العالي المختلفة خلال السنوات الثلاث الماضية.

١٤٣- وسيكون من دواعي تقدير اللجنة أيضا أن تتلقى معلومات كتابية عن حالة "عرب الأغوار"، وعن إغلاق كلية الشريعة الشيعية وغيرها من المسائل التي أثيرت أثناء الحوار مع الدولة الطرف والتي لم تقدم رداً عليها حتى الآن. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف الرجوع إلى هذه الملاحظات الختامية وإلى المحاضر الموجزة للحوار مع اللجنة^(٣). وختاماً، تطلب اللجنة موافاتها بهذه المعلومات في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

بلجيكا

١٤٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من بلجيكا بشأن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.15) في جلساتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة، المعقودة في ١١ و١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، واعتمدت في جلستها السابعة والعشرين، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

ألف- مقدمة

١٤٥- تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها الشامل وعلى المعلومات الإضافية التفصيلية، بما في ذلك البيانات الإحصائية الغزيرة، التي قدمها الوفد شغويا وكتابيا لدى رده على أسئلة وتعليقات اللجنة.

بيد أن اللجنة تأسف لتقديم هذا التقرير بعد موعده بنحو عشر سنوات. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمتها الحكومة البلجيكية والتي نسبت فيها التأخير إلى عدد من العوامل المتزامنة، والمتعلقة، ضمن جملة أمور، بعملية الإصلاح الجارية في الدولة، والتي استوجبت إجراء تغييرات في مسؤوليات السلطات الإدارية الداخلية فيها، وبكثافة وتعقيد نظام الرفاه الاجتماعي الذي يجري تنفيذه في بلجيكا، وبالضغوط المالية التي أثرت سلباً على مستوى شغل الوظائف في المرافق العامة. ومع ذلك، ترغب اللجنة في التأكيد على أنه لا ينبغي اعتبار توضيحات الحكومة البلجيكية مبرراً للتأخير. فيجب على الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، والتي أخذتها على عاتقها بحرية بموجب العهد. وتأمل اللجنة في استمرار الحوار الصريح والممتاز الذي بدأ الآن بينها وبين الدولة الطرف على أساس منظم.

باء- العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ العهد

١٤٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء رأي السلطات البلجيكية، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد التي تقتضي من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تدريجية لتنفيذ أحكامه، وهو الرأي الذي تذهب فيه إلى عدم قابلية أحكام العهد للنفاذ مباشرة كما تذهب فيه إلى عدم جواز استناد المتقاضين إليها أمام المحاكم البلجيكية. وتلاحظ اللجنة من جهة أخرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقيات أخرى، مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي، التي أصبحت بلجيكا طرفاً فيها، تعتبر واجبة التطبيق مباشرة بموجب القانون البلجيكي. ويبدو أن اختلاف مركز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تأيد بموجب حكم صدر من محكمة النقض في عام ١٩٩٠. ولا تشارك اللجنة السلطات البلجيكية رأياً في هذا الصدد، وتشير إلى تعليقها العام رقم ٣ لعام ١٩٩٠ بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٢ من العهد الذي يشير إلى عدد من الأحكام التي وردت في العهد، مثل الأحكام التي وردت في المادة ٨ بشأن الحق في الاضراب، والمادة ١٣ بشأن الحق في التعليم، التي تبدو قابلة للتطبيق مباشرة من جانب الهيئات القضائية وغيرها من الهيئات في عدد كبير من الأنظمة القانونية الوطنية. وترى اللجنة أنه يصعب الدفاع عن أي رأي يؤدي إلى عدم نفاذ الأحكام المشار إليها تلقائياً.

جيم- الجوانب الايجابية

١٤٧- تشيد اللجنة بالتدابير التي اتخذتها بلجيكا لتنفيذ أحكام العهد، ولا سيما إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نص الدستور البلجيكي الجديد الذي صدر في شباط/فبراير ١٩٩٤.

١٤٨- وتشيد اللجنة أيضاً بنظام التأمين الصحي الشامل للدولة الطرف الذي يمكن أن يعتبر نموذجاً من الواجب أن يُحتذى في البلدان الأخرى. وتلاحظ اللجنة بارتياح خاص أن تأمين الأمومة قد أصبح ابتداءً من عام ١٩٩٠ يشكل جزءاً خاصاً من نظام الضمان الاجتماعي في بلجيكا وأن علاوة الأمومة لم تعد عقبة في سبيل توظيف العاملات.

١٤٩- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أيضاً التدابير التي اتخذت في بلجيكا لكفالة دخل للمسنين ولا سيما لمنح علاوة للمسنين ذوي الدخل المحدودة للغاية أو للمسنين ذوي المعاشات التي تدرج في فئة الحد الأدنى من المعاشات.

١٥٠- وعلاوة على ذلك، ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأنه يعاد النظر حالياً في الأحكام القانونية المتعلقة بمعايير حساب المعاشات التي يبدو أنها تميز بين الرجل والمرأة وذلك لكفالة تحقيق المساواة في المعاملة بينهما، وإضافة مخطط يتعلق بأحكام العجز.

١٥١- وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لم تَوَقَّع فيما يتعلق بإضراب الموظفين العاملين أي عقوبة تأديبية في السنوات الأخيرة وأن مجلس الدولة قد ذكر في حكمه المتعلق بتطبيق المادة ٤٤ من المرسوم الملكي الصادر في عام ١٩٩١ أن هذه المادة تكفل ضمناً حق الموظف العام في الإضراب.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٥٢- تعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تدابير تشريعية في بلجيكا حتى الآن لوضع معايير واضحة وموضوعية لتنظيم لجوء تنظيمات أصحاب الأعمال والعمال إلى مجلس العمل الوطني وإلى اللجان المختلفة للقطاعين العام والخاص التي يجري فيها إعداد الاتفاقيات الجماعية. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى أن لجنة الخبراء المعنية بالاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية قد أوصت مراراً وتكراراً بضرورة اتخاذ مثل هذه التدابير التشريعية.

١٥٣- وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق عدم توفير حماية مناسبة دائماً لأضعف فئات المجتمع في بلجيكا. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص للتخفيضات التي أُجريت في عام ١٩٩٣ في الإعانات وبعض المزايا الاجتماعية مثل المزايا المتعلقة برد ثمن أنواع معينة من الأدوية. وتأسف اللجنة لزيادة هذا الاتجاه السلبي في بلجيكا فضلاً عن بلدان أوروبية أخرى.

١٥٤- وبينما تعرب اللجنة عن ارتياحها لإدراج الحق في الإسكان في دستور بلجيكا الذي نَقَح مؤخراً فإنها تعرب أيضاً عن قلقها لعدم كفاية التدابير التي اتُخذت لتنفيذ هذا الحكم الدستوري فعلياً. وتستعري اللجنة نظر الحكومة في هذا الشأن إلى الفرع هاء الوارد أدناه.

هاء- الاقتراحات والتوصيات

١٥٥- توصي اللجنة بإدراج الحق في الإضراب صراحة في القانون البلجيكي.

١٥٦- وتوصي اللجنة بسرعة إصدار التدابير التشريعية، التي يجري إعدادها حالياً، لتنظيم لجوء تنظيمات أصحاب الأعمال والعمال إلى مجلس العمل الوطني وغيره من الهيئات.

١٥٧- وتوصي اللجنة السلطات البلجيكية باتخاذ تدابير مناسبة لتعزيز البرامج الاستثمارية، ولا سيما لتشجيع بناء المساكن ذات الإيجارات المنخفضة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤ لعام ١٩٩١ المتعلق بالحق في سكن مناسب وتؤكد أنه يجب على السلطات المختصة أن تتخذ تدابير عاجلة بهذا الخصوص في الحالات التي تشير إلى وجود تدهور واضح في التمتع بهذا الحق. وتحث اللجنة الحكومة، نظراً للمشاكل القائمة في قطاع الإسكان، التي لا تزال كبيرة، على تشكيل لجنة وطنية رسمية للإسكان تتكون من

ممثلي للحكومة، والمنظمات غير الحكومية، والمجموعات ذات الصلة الأخرى. ونظراً للأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، تحث اللجنة الحكومة بشدة على كفالة الحماية الكاملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وإلى اللاجئين وملتزمي اللجوء، من أية أعمال أو قوانين تؤدي بأي شكل من الأشكال إلى معاملتهم معاملة تمييزية في قطاع الإسكان. ونظراً للمعلومات التي وردت إلى اللجنة بشأن عدم شغل جميع وحدات المساكن الاجتماعية بأفراد منتمين إلى الفئات المنخفضة الدخل، تحث اللجنة الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حصول الفئات المنخفضة الدخل على مساكن اجتماعية تكون في حدود إمكانياتها. وتحث اللجنة الحكومة على توسيع نطاق تطبيق القوانين التي تسمح للحكومة بالاستيلاء على العقارات والمساكن الخالية.

١٥٨- وأخيراً، تطلب اللجنة إلى حكومة بلجيكا أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧.

كينيا

١٥٩- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكينيا (E/1990/5/Add.17) في جلستها الثانية عشرة (E/C.12/1994/SR.12) المعقودة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٤، واعتمدت المقرر التالي في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤.

١٦٠- تعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد حكومة كينيا لتقديم تقرير إلى اللجنة وإقامة حوار معها. وبعد أن نظرت في المعلومات الواردة في التقرير الأولي والردود الشفوية على الأسئلة المطروحة، تقرر أن تطلب إلى الدولة الطرف إعداد تقرير شامل جديد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير.

١٦١- وتوصي اللجنة أيضاً بأن يراعى في التقرير الجديد النقاط التي أثيرت أثناء حوارها مع الدولة الطرف في الدورة العاشرة.

١٦٢- وينبغي أن يعالج التقرير النقاط المبينة في الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة بشأن حالة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينص عليها العهد في كينيا، كما ورد في الوثيقة E/C.12/1993/6.

١٦٣- وترى اللجنة أن إعداد التقرير الجديد سيتيح لها إقامة حوار أنفع وأجدي مع الدولة الطرف وترجو أن يقدم التقرير الجديد بحلول نهاية عام ١٩٩٤.

١٦٤- وفي سياق إعداد التقرير الجديد، ترحب اللجنة أيضاً بطلب الوفد الحصول على مساعدة تقنية من مركز حقوق الإنسان لهذا الغرض. وبناءً على ما تقدم، توصي اللجنة بأن يوفر مركز حقوق الإنسان المساعدة اللازمة للدولة الطرف من برنامجها الخاص بالمساعدات التقنية والخدمات الاستشارية.

موريشيوس

١٦٥- نظرت اللجنة في حالة إعمال موريشيوس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينص عليها العهد، وذلك في جلستها ٢٢ و ٢٣ المعقودتين في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢٤ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤.

ألف - استعراض تنفيذ العهد بالنسبة للدول الأطراف التي لم تقدم التقارير

١٦٦- قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها السابعة، أن تباشر النظر في حالة تنفيذ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الدول الأطراف التي لم تنفذ التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد، رغم الطلبات العديدة التي وُجِّهت إليها.

١٦٧- والفرض من نظام تقديم التقارير الذي أنشئ بموجب العهد هو أن تقدم الدول الأطراف التقارير إلى هيئة الرصد المختصة، أي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن خلالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التدابير التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته والصعوبات التي واجهتها في تحقيق إعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وعدم امتثال دولة طرف في العهد لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير يخلق عائقا خطيرا أمام اضطلاع اللجنة بمهامها، فضلا عن أنه يشكل انتهاكا للعهد. ومع ذلك، يتعين على اللجنة أن تؤدي دورها الاشرافي في هذه الحالات، ويجب أن تفعل ذلك بالاستناد إلى جميع المعلومات الموثوق بها المتوفرة لديها.

١٦٨- وفي الحالات التي لا تقدم فيها إحدى الحكومات إلى اللجنة أي معلومات تبين كيفية تقييمها لمدى تنفيذها لالتزاماتها بموجب العهد، ينبغي أن تعتمد اللجنة في ملاحظاتها على مجموعة متنوعة من المواد التي توفرها المصادر الحكومية الدولية وغير الحكومية على السواء. وبينما توفّر المنظمات الحكومية الدولية أساسا معلومات احصائية وتطبق مؤشرات اقتصادية واجتماعية هامة، تكون المعلومات التي يتم جمعها من المؤلفات الأكاديمية ذات الصلة ومن المنظمات غير الحكومية والصحف، عادة بحكم طبيعتها، أكثر نقدا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان المعنية. وفي الظروف العادية، يتيح الحوار البناء بين الدولة الطرف المقدّمة للتقرير واللجنة فرصة للحكومة المعنية للإعراب عن رأيها ومحاولة دحض هذا الانتقاد وإقناع اللجنة باتفاق سياساتها مع ما هو مطلوب في العهد. وعدم تقديم التقارير وعدم المثول أمام اللجنة يحرم الحكومة من هذه الفرصة المتاحة لجلاء الأمر.

باء - مقدمة

١٦٩- موريشيوس طرف في العهد منذ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد. ومنذ ذلك الحين، لم تقدم موريشيوس أي تقرير إلى اللجنة. وتحث اللجنة بشدة حكومة موريشيوس على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى تنفيذ العهد تنفيذا كاملا لمصلحة

شعب موريشيوس. وتعتبر اللجنة عدم وفاء دولة طرف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير عائفا خطيرا أمام تنفيذ العهد تنفيذا فعالا وملائما.

جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

١٧٠- تحيط اللجنة علما بأنه على الرغم من نجاح موريشيوس في السنوات الأخيرة في تنويع مواردها الاقتصادية وتقليل اعتمادها على إنتاج السكر، فإن قصب السكر لا يزال يسهم بأكثر من ثلثي نصيب القطاع الزراعي من الناتج المحلي الإجمالي وبنحو ثلث حصائل الصادرات. وهذا يجعل اقتصاد موريشيوس سريع التأثر بالتقلبات التي تطرأ على تصدير السكر. ويستورد البلد نحو ٧٥ في المائة من احتياجاته الغذائية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن النمو الاقتصادي السريع الذي تحقق في منتصف الثمانينات قد انخفضت سرعته نتيجة لنقص الأيدي العاملة. وليس لدى اللجنة علم بأي صعوبات أخرى يمكن أن تمنع موريشيوس من تطبيق العهد.

دال - الجوانب الايجابية

١٧١- تلاحظ اللجنة أن مجمل الأداء الاقتصادي لموريشيوس في العقود الأخيرة مثير للإعجاب. فقد زاد الرقم القياسي للتنمية البشرية من ٠,٥٢٥ في عام ١٩٧٠ إلى ٠,٧٩٣ في عام ١٩٩٢. وهكذا تصدر موريشيوس قائمة البلدان الأفريقية في هذا المجال. وزاد متوسط نصيب الفرد من الدخل بمقدار ثلاثة أمثاله في الفترة ما بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٢. أما البطالة فقد قضي عليها تقريبا. وقد تحقق هذا النجاح بفضل ضخامة الاستثمار في التنمية البشرية. وكان التعليم حتى عهد قريب مجانيا على جميع المستويات. وارتفع معدل التسجيل في التعليم الابتدائي والثانوي معا من ٦٢ في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٧٧ في المائة في عام ١٩٨٩. وأوشك المعدل الإجمالي لمعرفة القراءة والكتابة أن يصل إلى ٩٠ في المائة بينما تجاوز ٩٥ في المائة في فئة العمر البالغ حدها الأقصى ٣٠ عاما. وقد أسفرت حملة نشطة لتنظيم النسل عن تخفيض معدل الزيادة السكانية الذي كان يتجاوز ٢ في المائة سنويا في الستينات إلى أقل من ١ في المائة حاليا. وهناك تحسن مستمر في معدل الوفيات بين الرضع وفي سائر المؤشرات المتعلقة بالصحة. وتعتبر موريشيوس مثالا لبلد يبدو فيه أن التكيف الهيكلي قد افاد مجمل السكان. ويطلق على موريشيوس بحق تعبير "المختبر الثقافي" و"أمة قوس قزح"، حيث توجد تشكيلة من الجماعات والمجتمعات المحلية الدينية والثقافية التي تعيش معا في سلام وفي جو من الاحترام المتبادل والتسامح.

هاء - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٧٢- فيما يتعلق بالأحكام العامة للعهد، وبخاصة المادة ٣، تلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، ما زالت المرأة تلعب دورا ثانويا في المجتمع الموريشيوسي. وما زال التمييز والعنف ضد المرأة يمثلان مشكلتين اجتماعيتين كما أنهما يؤثران على تمتع المرأة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتضمن الفقرتان ١٨٠ و ١٨١ الواردتان أدناه مزيدا من الملاحظات بشأن انتشار التمييز على أساس الجنس.

١٧٣- وتكرس المادة ٦ من العهد حق كل شخص في أن تتاح له امكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية. وفي ضوء هذا النص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء بعض أحكام قانون الملاحة التجارية رقم ٢٨ لعام ١٩٨٦ الذي يقضي بتوقيع عقوبة السجن على بعض مخالقات النظام التي يرتكبها الملاحون (ويشمل ذلك السجن مع الشغل)، والذي يجيز إرسال الملاحين الأجانب بالقوة على متن السفن لأداء الأشغال المفروضة عليهم. وهذه الأحكام تثير أيضا قلق لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية.

١٧٤- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد، لا توجد أي تشريعات تقضي بمنح أجر متساوٍ على العمل المتساوي. وتلاحظ اللجنة بقلق في هذا الصدد أن النساء العاملات في القطاع الزراعي لاقتصاد موريشيوس يتقاضين أجورا أقل نظير العمل المساوي في قيمته لعمل الرجال بحجة أن إنتاجيتهن تكون أقل في هذا العمل الكثيف العمالة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الإفراط في العمل لساعات إضافية في مناطق تجهيز الصادرات. ففي هذه المناطق لا يطبق قانون العمل بالكامل مما يجعل أكثر من ٨٠ ٠٠٠ عامل محرومين من الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم فعالية تطبيق معايير الصحة والسلامة، مما أدى إلى تزايد الحوادث الصناعية المميتة في السنوات الأخيرة. وفيما يتعلق بقرابة ١٠ ٠٠٠ عامل أجنبي يعملون أساسا في صناعتي النسيج والبناء، يبدو أن الحكومة ليست لديها رغبة قوية في ضمان معاملة هؤلاء الناس وفقا للمادة ٧ من العهد وطبقا لمعايير العمل الدولية ذات الصلة.

١٧٥- وبالنسبة للمادة ٨ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القيود التي يفرضها قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٧٣ على حق انشاء النقابات العمالية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد نظام للمفاوضات الجماعية الحقيقية في موريشيوس. والواقع أن الحكومة هي التي تحدد الأجور والاعانات. غير أن ما يقلق اللجنة بصورة خاصة أن الحق في الاضراب، وإن كان حقا معترفاً به نظريا، لا يمكن أن يمارس عمليا لأن قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٧٣ يقضي بفترة تهدئة تستمر ٢١ يوما ويجيز للوزير إحالة أي نزاع صناعي إلى التحكيم الإلزامي، الواجب النفاذ تحت التهديد بعقوبات تشمل العمل الإلزامي. وهذا يجعل معظم الاضرابات غير مشروعة. ويعد الاشتراك في إضراب لا تقره محكمة سببا كافيا للفصل من العمل. وتلاحظ اللجنة بقلق في هذا الصدد أن الحكومة لم تنشر بعد التوصيات الصادرة في هذا الشأن في أيار/مايو ١٩٩٢ عن اللجنة الخاصة لمراجعة القوانين التي انشئت لمراجعة جملة قوانين من بينها قانون العلاقات الصناعية (لجنة غاريوش). بل إن قانون نقابات العمال وعلاقات العمل المقترح، الذي من المقرر أن يحل محل قانون العلاقات الصناعية، يبدو أقل مؤاتاة للنقابات العمالية في هذا الصدد. وما زالت اللجنة تشترك مع لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في الاعراب عن الأمل في أن تقصر الحكومة العمل الإلزامي على الخدمات التي يحتمل أن يتسبب توقفها في خطر على حياة مجموع السكان أو جزء منهم أو على سلامتهم الشخصية أو صحتهم. ومع ذلك، لا يسع اللجنة إلا أن تقرر وجود نزعة لدى حكومة موريشيوس إلى استخدام قوانين العمل لإعاقة الاعتراف بنقابات العمال وللفصل العمال. ولدى اللجنة انطباع عام بأن موريشيوس ترجع إلى عاداتها الأصلية وهي تأييد الحكومة لسيطرة أصحاب العمل سيطرة كاملة على عمالهم.

١٧٦- وفيما يتعلق بالمادة ٩، تلاحظ اللجنة عدم وجود ضمان للعمل، وذلك استناداً إلى نفس التقرير الذي قدمته حكومة موريشيوس إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٢.

١٧٧- وبالنسبة للمادة ١٠، تلاحظ اللجنة بأسف أن قوانين العمل الخاصة بالأطفال في موريشيوس لا تنفذ بدقة. كما تحيط علما بالرأي الذي أبدته الحكومة في تقريرها، والذي يفيد بأن موريشيوس ليس لديها نظام شامل للإعانات الأسرية يتيح لجميع الأسر الاستفادة بشكل عام، وبأنه ينبغي إعادة النظر في نظام الإعانات الأسرية لأن اللائحة الحالية تظلم أشد الأسر حاجة إلى الإعانة.

١٧٨- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، تشعر اللجنة بالقلق لقيام حكومة موريشيوس في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بإلغاء إعانات الأرز والدقيق دون أن تستعيز عنها بنظام يكفل الأمن الغذائي لأشد فئات السكان احتياجاً.

١٧٩- وفيما يتعلق بالحق في السكن، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء توقف البرنامج الحكومي لتوفير مساكن منخفضة التكلفة في موريشيوس. والشركة المحدودة لتنمية المساكن، التي انشئت في عام ١٩٩٢، لا يمكنها أن تحل محل هيئة الإسكان المركزية السابقة، كما تبين مع الأسف بعد إعصار هولندا الأخير. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء قيام الحكومة بمضايقة مئات المشردين الذين بنوا أكواخاً على "أرض الدولة".

١٨٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٢، تلاحظ اللجنة حالة الرعاية الصحية العقلية التي تبعث على الأسى في موريشيوس. وتقلقها أيضاً المعلومات التي تفيد بأن نصف حالات الوفاة بين الأمهات التي وقعت منذ عام ١٩٨٢ ترجع إلى المضاعفات التي أعقبت الاجهاض الذي يحظره القانون.

١٨١- وبالنسبة للمادة ١٣، تحيط اللجنة علماً بالعيوب التي يعاني منها نظام التعليم في موريشيوس والتي أشير إليها في تقرير الحكومة كما تحيط علماً بالتدابير المزمع اتخاذها لتحسين هذا الوضع. وتلاحظ على وجه الخصوص أن نظام المدارس في موريشيوس نظام تبلغ فيه المنافسة مداها، مما يؤدي إلى انتشار التعليم الخاص المكلف الذي تشجعه الحكومة ومن ثم يزيد من صعوبة التحاق أفقر قطاعات السكان بالتعليم الثانوي والتعليم الجامعي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء العودة إلى تطبيق نظام دفع رسوم التعليم في مرحلة التعليم الجامعي، مما يشكل تراجعاً متعمداً. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن لغتي كريول وبوجوري، وهما اللغتان الوحيدتان اللتان تتحدثهما الغالبية العظمى من السكان، غير مستخدمتين في نظام التعليم في موريشيوس.

١٨٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد، تشعر اللجنة بالقلق لأن استخدام اللغتين الرئيسيتين اللتين تتحدثهما نسبة تبلغ ٩٢ في المائة من السكان، أي الكريول وبوجوري، مازال محظوراً في الجمعية الوطنية الموريشيوسية ويصادف معارضة قوية في جميع المؤسسات الحكومية.

١٨٣- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن درجة تمتع سكان جزيرة رودريغيز بالحق في الصحة والحق في التعليم أقل بشكل ملحوظ من درجة تمتع الناس في جزيرة موريشيوس نفسها بهذين الحقين.

واو - الاقتراحات والتوصيات

١٨٤- تؤكد اللجنة من جديد طلبها إلى حكومة موريشيوس بأن تشارك مشاركة إيجابية في حوار بناء مع اللجنة بشأن كيفية الوفاء بشكل أنسب بالالتزامات المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية. وتسترعي انتباه الحكومة إلى أن العهد يرتب التزاما قانونيا على جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية وأن موريشيوس أخلت بهذا الالتزام عدة سنوات.

١٨٥- وتوصي اللجنة حكومة موريشيوس بالإفادة من الخدمات الاستشارية التي يقدمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حتى يتسنى لها أن تقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً شاملاً عن تنفيذ العهد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٠ (E/C.12/1991/1) مع توجيه اهتمام خاص إلى القضايا المثارة ومشاعر القلق المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية.

غامبيا

١٨٦- نظرت اللجنة في حالة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد في غامبيا في جلستها ٢٣ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية:

ألف - استعراض تنفيذ العهد بالنسبة للدول الأطراف التي لم تقدم التقارير

١٨٧- قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السابعة الشروع في دراسة حالة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الدول الأعضاء التي لم تمثل لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، رغم الطلبات العديدة التي وجهت إليها.

١٨٨- والغرض من نظام تقديم التقارير الذي أنشئ بموجب العهد هو أن تقدم الدول الأطراف التقارير إلى هيئة الرصد المختصة أي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن خلالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التدابير التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته والصعوبات التي واجهتها في تحقيق إعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وعدم أداء دولة طرف لالتزاماتها بتقديم التقارير يخلق عائقاً خطيراً أمام اضطلاع اللجنة بمهامها فضلاً عن أنه يشكل انتهاكاً للعهد. ومع ذلك، يتعين على اللجنة أن تؤدي دورها الإشرافي في هذه الحالات ويجب أن تفعل ذلك بالاستناد إلى جميع المعلومات الموثوق بها المتوفرة لديها.

١٨٩- وفي الحالات التي لا تقدم فيها حكومة ما إلى اللجنة أي معلومات تبين كيفية تقييمها لوفائها بالتزاماتها بموجب العهد، يتعين على اللجنة أن تستند في ملاحظاتها إلى مجموعة متنوعة من المواد التي توفرها المصادر الحكومية الدولية والمصادر غير الحكومية على السواء. وبينما تقدم المنظمات الحكومية الدولية أساساً معلومات إحصائية وتطبيق مؤشرات اقتصادية واجتماعية هامة، تكون المعلومات التي يتم جمعها من المؤلفات الأكاديمية ذات الصلة ومن المنظمات غير الحكومية والصحف عادة بحكم طبيعتها أكثر انتقاداً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان المعنية. وفي الظروف العادية، يتيح الحوار البناء بين الدولة الطرف المقدمة للتقرير، وبين اللجنة، فرصة للحكومة المعنية للإعراب عن رأيها ومحاولة دحض هذه الانتقادات وإقناع اللجنة باتفاق سياساتها مع ما هو مطلوب في العهد. وعدم تقديم التقارير وعدم المشول أمام اللجنة يحرم الحكومة من فرصة جلاء هذه المسائل.

باء - مقدمة

١٩٠- غامبيا طرف في العهد منذ ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩، أي منذ تاريخ بدء نفاذ العهد. ومنذ ذلك الحين، لم تقدم أي تقرير إلى اللجنة. وتحت اللجنة بشدة حكومة غامبيا على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في أقرب وقت ممكن، حتى يتسنى تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذاً كاملاً لمصلحة شعب غامبيا. وتعتبر اللجنة عدم وفاء دولة طرف بالتزاماتها بتقديم التقارير عائقاً خطيراً أمام تطبيق العهد تطبيقاً فعالاً وملائماً.

جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

١٩١- تحيط اللجنة علماً بأنه لا يمكن تقييم أداء حكومة غامبيا لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلد في الوقت الحالي. فرغم أن غامبيا تحتل باستمرار مكانة بارزة في مجال تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا، في ظل نظام سياسي ديمقراطي قائم على تعدد الأحزاب، منذ إعلان استقلالها في عام ١٩٦٥، فإن استقرارها السياسي المعترف به قد تعرض للخطر بعد الانتخابات العامة التي أجريت في نيسان/أبريل ١٩٩٢.

١٩٢- وتلاحظ اللجنة أن غامبيا تعدّ من أقل البلدان نمواً في أفريقيا وأن الفقر منتشر فيها، وبخاصة في المناطق الريفية حيث يعيش ٢٠٠ ٠٠٠ شخص (٢٥ في المائة من السكان) تحت خط الفقر، وفقاً لأرقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفيما يتعلق بالمؤشر المتعلق بالتنمية البشرية جاء ترتيب غامبيا ١٦٧ من مجموع ١٧٣ بلداً في عام ١٩٩٣.

١٩٣- وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص الحالة الاجتماعية الاقتصادية للمرأة التي يبدو أن تخلفها يرجع إلى الممارسات التقليدية وإلى نقص التعليم، ضمن جملة أسباب أخرى.

١٩٤- وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود سياسة عامة وطنية للسكان حتى عهد قريب، وأن نجاح تطبيق هذه السياسة يمكن أن يشكل عاملاً حاسماً في تجسيد تقديرات النمو المتفائلة في شكل تحسن في مستويات معيشة جميع المواطنين في غامبيا.

١٩٥- وتلاحظ اللجنة كذلك أنه رغم برنامج الانعاش الاقتصادي الذي يدعمه البنك الدولي والذي يحظى بالتأييد على نطاق واسع، فإن الفوائد المترتبة على النمو الاقتصادي ليست موزعة توزيعاً عادلاً بين جميع المواطنين. وما زال سكان الريف على وجه الخصوص يعانون من تدهور مستويات معيشتهم.

دال - الجوانب الإيجابية

١٩٦- تلاحظ اللجنة أن الحماية الدستورية لحقوق الإنسان مكفولة في غامبيا وأن الحكومة تبذل جهوداً لتعزيز احترام حقوق الإنسان. وتلاحظ بصورة خاصة إنشاء المركز الأفريقي للدراسات الخاصة بالديمقراطية

وحقوق الإنسان الذي يرمي إلى التشجيع على زيادة احترام حقوق الإنسان في أفريقيا. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن غامبيا مساهم نشط في أعمال لجنة حقوق الإنسان والشعوب التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

١٩٧- وترحب اللجنة بسن قانون العمل لعام ١٩٩٠ الذي يكفل حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك نقابات العمال، ويحمي الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، كما يحدد معايير دنيا للعقود في مجالات الاستخدام والتدريب وشروط العمل والأجور وإنهاء الخدمة.

هـ - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

١٩٨- فيما يتعلق بالحقوق الواردة في المواد من ٦ إلى ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة بقلق أن مستويات دخول الإناث عموماً تقل عن الحد الأدنى للأجور، الوارد بالجدول الحكومي، وبخاصة دخول الإناث العاملات في الانتاج الزراعي التعاقدية. وتحيط اللجنة علماً بوجه خاص بأن تشريعات الحد الأدنى للأجور لا تحمي بالفعل سوى نسبة ٢٠ في المائة من الأيدي العاملة، بينما تعمل النسبة المتبقية في القطاع غير الرسمي، وأساساً في الزراعة.

١٩٩- وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أنه حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لم تكن غامبيا قد صدقت على أي من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٢٠٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء حالة نساء غامبيا اللاتي يعتقد زواجهن بواسطة الآباء أو الأوصياء بدون رضائهن التام والحر كما يقضي به العهد. وتلاحظ اللجنة أن تعدد الزوجات مباح في غامبيا، وترى أنه طبقاً للمادتين ٢ و٣ من العهد، يجب عدم المساس بالمركز القانوني للمرأة.

٢٠١- وفيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي كاف، المعترف به في المادة ١١ من العهد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما تنفيده به التقارير من عدم كفاية الإمدادات الغذائية في البلد. إذ توضح أرقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٢ أن نسبة ٦٨,٨ في المائة من أسر الحضر لا تحصل على غذاء كاف وأن غذاء ٦٤ في المائة من الأسر الريفية لا يكفي لمواجهة موسم الأمطار. وهناك دلائل تشير إلى أن نقص التغذية المزمن بين الأطفال قد يصل إلى ٤٠ في المائة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم حصولها على أي معلومات بشأن الحق في السكن في غامبيا.

٢٠٢- وبالنسبة للحق في التمتع بالصحة الوارد في المادة ١٢ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء الارتفاع البالغ في معدل الوفيات بين الأمهات الذي يصل إلى ١٠٥٠ من كل ١٠٠٠ حالة ولادة. وتعزي منظمة الأمم المتحدة للطفولة ذلك بصورة رئيسية إلى النزيف والتلوث المرتبط بعدم إمكانية الحصول على الخدمات وضعف مستوى هذه الخدمات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الأرقام المزعجة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن معدل الوفيات بين الرضع وعن معدلات الخصوبة في غامبيا، وهي من أعلى المعدلات في أفريقيا حيث بلغ معدل الوفيات بين الرضع ١٤٥,١ من كل ١٠٠٠ مولود في الفترة ١٩٨٧-١٩٨٦ ومعدل الخصوبة ٦,٥ خلال الفترة نفسها. وتستنكر اللجنة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية

للإناث التي ما زالت سائدة في غامبيا. ويشير الخبراء المستقلون إلى أن أكثر من نصف الإناث في غامبيا قد خضعن لهذه الممارسة.

٢٠٣- وفيما يتعلق بالحق في التعليم الوارد في المادة ١٢ من العهد، تشعر اللجنة بأسف شديد لعدم وجود تعليم إلزامي في غامبيا وتستعري انتباه الحكومة إلى التزامها بموجب العهد بـ"جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع". وتستعري اللجنة أيضاً انتباه حكومة غامبيا إلى التزامها بموجب المادة ١٤ من العهد، ما لم تكن قد كفلت إلزامية ومجانية التعليم بـ"وضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي، خلال عدد معقول من السنين" للحق ذي الصلة. وتعرب اللجنة عن قلقها لا لارتفاع معدلات الأمية فحسب، وإنما أيضاً للتفاوت بين الجنسين الذي تظهره الأرقام. وتشير آخر بيانات منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أن ما يزيد على ٧٥ في المائة من البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٥٤ عاماً يعانون من الأمية الوظيفية وأن نسبة ٩٠ في المائة من هذا المجموع من النساء. وتصف مصادر البيانات نفسها مدى حرمان المرأة من التعليم، حيث لا تمثل الإناث سوى ثلث تلاميذ المدارس الابتدائية وربع طلاب المدارس الثانوية فقط. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن معظم الأطفال يتمون تعليمهم النظامي في سن الرابعة عشرة وينضمون بصفة غير رسمية إلى القوة العاملة، بسبب عدم وجود تشريع يجعل التعليم إلزامياً وبسبب ضالة إمكانيات المدارس الثانوية.

واو - الاقتراحات والتوصيات

٢٠٤- تكرر اللجنة طلبها إلى حكومة غامبيا بالمشاركة بنشاط في حوار بناء مع اللجنة بشأن كيفية الوفاء بأسلوب أنسب بالالتزامات المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتستعري انتباه الحكومة إلى أن العهد يرتب التزاماً قانونياً على جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية وأن غامبيا قد أخلت بهذا الالتزام طوال عدة سنوات.

٢٠٥- وتوصي اللجنة بأن تستفيد حكومة غامبيا من الخدمات الاستشارية التي يوفرها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حتى يتسنى لها أن تقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً شاملاً عن تنفيذ العهد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المنقحة التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٠ (E/C.12/1991/1) مع توجيه اهتمام خاص إلى القضايا المثارة ومشاعر القلق المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية.

الجمهورية الدومينيكية

٢٠٦- نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، في طلب حكومة الجمهورية الدومينيكية بإرجاء النظر في حالة ذلك البلد حتى الدورة المقبلة للجنة، واعتمدت المقرر التالي في جلستها السابعة المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

٢٠٧- نظراً لوجود ظروف استثنائية في هذه الحالة، وافقت اللجنة على طلب ممثل الجمهورية الدومينيكية بإرجاء النظر في المسائل المترتبة على طلب اللجنة من الحكومة تقديم معلومات إضافية، إلى دورتها الحادية عشرة.

٢٠٨- وتشير اللجنة إلى أن هذا القرار مبني على تأكيد ممثل الدولة الطرف لرئيس اللجنة بأن خبيراً من العاصمة سيمثل أمام اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة في الجلسة المقرر عقدها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ خلال الدورة الحادية عشرة للجنة.

٢٠٩- وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى المعلومات التي قدمتها إحدى المنظمات غير الحكومية إليها أثناء دورتها العاشرة والتي أبلغت لحكومة الجمهورية الدومينيكية، وتدعو حكومة الجمهورية الدومينيكية إلى التصدي للمسائل المحددة في تلك الوثيقة أثناء عرضها لتقريرها أمام الدورة الحادية عشرة للجنة.

٢١٠- وتحث اللجنة الحكومة على أن تتخذ في الوقت ذاته جميع الإجراءات المناسبة لضمان الاحترام الكامل لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في السكن.

بنما

٢١١- نظرت اللجنة في جلستها ٢١، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، في المعلومات المقدمة من حكومة بنما بناء على طلبات اللجنة في دوراتها السابعة والثامنة والتاسعة، واعتمدت المقرر التالي في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤.

٢١٢- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة بنما لردودها الكتابية المنفصلة على المسائل التي حددتها اللجنة في دورتها السابعة (E/1993/22، الفقرة ١٩٧) ولاستعدادها للتعاون مع اللجنة ورغبتها في ذلك.

٢١٣- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن حكومة بنما قد تعهدت بما يلي:

(١) أن توفر للجنة معلومات أوفى عن المسائل التي حددتها اللجنة فيما يتعلق بالحق في السكن، على أن تقدم هذه المعلومات إلى الدورة الحادية عشرة للجنة (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)؛

(٢) أن يقدم هذه المعلومات إلى اللجنة خبراء في ميدان حقوق السكن؛

(٣) أن تجيب في ردودها الكتابية على المسائل المحددة في التقرير الخاص بحالات الطرد بالقوة في الفترة من ١٩٩٢ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٤، الذي قدمته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنما إلى اللجنة في دورتها العاشرة والذي جرى استرعاء انتباه حكومة بنما إليه من خلال الملاحظات والطلبات المحددة التي أبدتها أعضاء اللجنة في تلك الدورة.

٢١٤- وتلاحظ اللجنة المعلومات الكتابية الشاملة التي قدمتها لها حكومة بنما في الأيام الأخيرة من دورتها العاشرة.

٢١٥- وتقرر اللجنة الاستمرار في حوارها مع الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذها للحق في السكن في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها. ولهذا الغرض، تقرر اللجنة تحديد الدورة الحادية عشرة موعداً للنظر في الحالة في بنما، حتى يمكنها اعتماد الملاحظات الختامية.

الفلبين

٢١٦- نظرت اللجنة، في جلستها ٢١ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، في المعلومات التي قدمتها حكومة الفلبين بناءً على طلب اللجنة في دورتها التاسعة واعتمدت المقرر التالي في جلستها ٢٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤.

٢١٧- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة الفلبين للردود الكتابية المفصلة التي قدمتها في حينها ولاستعدادها للتعاون مع اللجنة ورغبتها في ذلك.

٢١٨- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن حكومة الفلبين قد تعهدت بأن تزودها بمعلومات أوفى عن المسائل التي حددتها فيما يتعلق بالحق في السكن في تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد، والذي تعهدت بتقديمه إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

٢١٩- وتلاحظ اللجنة أيضاً بارتياح ما أفاد به ممثل الفلبين من أن التقرير الكتابي سيقدمه إلى اللجنة خبراء في ميدان حقوق السكن.

٢٢٠- وتوصي اللجنة، بناءً على طلبات أعضائها، بأن يعالج التقرير الذي تقوم حكومة الفلبين بإعداده حالياً المسائل المحددة في المعلومات الكتابية التي تلقتها اللجنة من الائتلاف الدولي للموئل وفي المعلومات التي تلقتها اللجنة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ من ممثلي منظمة "اصدقاء فقراء الحضر" - وهي منظمة محلية غير حكومية - فيما يتعلق بالمادة ١١ (الحق في السكن) من العهد.

الدورة الحادية عشرة

الأرجنتين

٢٢١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لجمهورية الأرجنتين عن المواد من ٦ إلى ١٢ من العهد (E/1990/5/Add.18) في جلساتها ٢٠ و ٣١ و ٣٢ المعقودة في ٢٢ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٥٤ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ألف- مقدمة

٢٢٢- تعرب اللجنة عن شكرها لحكومة جمهورية الأرجنتين لتقديمها تقريرها الدوري الثاني في عام ١٩٩٣ وترحب بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الحكومة بشأن المواد من ٩ إلى ١٢.

٢٢٣- وتؤكد اللجنة من جديد أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير كاملة بشأن المواد موضوع الدراسة وتحديدًا بشأن المسائل التي أبلغت بها قبل النظر في كل تقرير. وتؤكد اللجنة أن الهدف ينبغي أن يتمثل في تضمين تقرير البلد صورة واضحة للحالة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ورغم عدم وجود ضرورة لتكرار المعلومات التي سبق تقديمها إلى هيئة أخرى منشأة بموجب معاهدة، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن إيراد إحالات دقيقة إلى تلك المعلومات وفقا للمادة ١٧ (٣).

٢٢٤- ونظرت اللجنة باهتمام في تقرير الأرجنتين الكتابي الذي يحوي معلومات قانونية هامة واستمعت إلى العرض الشفوي الذي وضع التقرير الكتابي في إطار منظور اقتصادي كلي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدم وجود معلومات محددة تعتبر ضرورية للتأكد من احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأرجنتين على المستويين الجماعي والفردى على السواء.

٢٢٥- وتعترف اللجنة بالإحالة التي أوردتها الحكومة إلى تقرير كانت قد قدمته إلى لجنة حقوق الطفل. ونظرا لأن اللجنة لن تقصر حاليا نظرها في المواد من ١٠ إلى ١٢ على رفاهية الطفل، فإنها ترحب بما أفادت به الحكومة من أنها ستقدم إلى اللجنة معلومات إضافية بشأن بقية المسائل التي تعالجها هذه المواد.

باء - الجوانب الايجابية

٢٢٦- ترحب اللجنة بالتقدم الاقتصادي الذي أحرزته الأرجنتين في السنوات الأخيرة، وبخاصة في الجهود المبذولة لمكافحة التضخم، وفي مجالي الاستقرار النقدي والنمو الاقتصادي الحقيقي. وترى اللجنة أن هذه الظروف تساعد على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كانت لا تؤدي بالضرورة إلى إعمالها.

٢٢٧- وتلاحظ اللجنة بارتياح برامج وأنشطة الحكومة المتعلقة بحقوق الأسرة والطفل. وتحظى رعاية الأم والطفل بمتابعة وتوثيق نشطين، ويبدو أن "برنامج المطاعم المدرسية" يحظى بدعم حكومي ملائم.

٢٢٨- وتحيط اللجنة علما بخطة الحكومة الرامية إلى تيسير تملك المنازل لشاغلي ممتلكات الحكومة بصورة غير مشروعة وذلك بإعطائهم فرصة لشراء الأرض التي يحتلونها بأسعار إقراض تفضيلية. ورغم أنه ما زالت هناك حاجة إلى مزيد من البيانات الوقائية للتأكد من عدد الناس والأسر الذين وجدوا حلًا دائما عن طريق "خطة الأراضي"، فإن اللجنة ترحب بالمبدأ الذي تقوم عليه الخطة.

٢٢٩- وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة النسبة المخصصة من الميزانية لخدمات الرعاية الاجتماعية العامة، وبخاصة في مجال المعاشات التقاعدية للعمال. وتلاحظ أيضا ما أعلنته الحكومة من عزم على تنظيم برامج دورية لتدريب العاطلين عن العمل والأشخاص الذين يعانون من البطالة الجزئية.

جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٢٣٠- تعترف اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الأرجنتين منذ إعادة الديمقراطية في عام ١٩٨٣. فالجهود المبذولة لمعالجة الطلب المتزايد على الخدمات العامة قد شُكِّلت بسبب ما خلفته سنوات ما قبل الديمقراطية من عجز مالي كبير وديون خارجية وتضخم مفرط.

٢٣١- وكان التكيف مع نظام اقتصادي أكثر رشدا صعبا بالنسبة لمجتمع الأرجنتين ككل وبالنسبة لعمال الأرجنتين بصورة خاصة. وقد نجحت الحكومة في تثبيت قيمة العملة لكن تنفيذ برنامج التكيف الهيكلي قد يضر بفئات اجتماعية معينة. وفي ضوء هذه السياسة العامة، ليس من الواضح ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت التدابير لحل مشكلة السكن والمعاشات التقاعدية.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٣٢- تلاحظ اللجنة بقلق طريقة معاملة العمال "المؤقتين" كما يُطلق عليهم في الأرجنتين، نظرا لأن التدابير المتخذة لضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبدو غير كافية، وبخاصة في زمن تتزايد فيه البطالة.

٢٣٣- وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق اتساع نطاق برنامج خصخصة المعاشات التقاعدية التي تنفذها الحكومة. فنظام المدفوعات الأساسي، الذي يحق للجميع الانتفاع به، يحل محله تدريجيا مخطط رسملة جديد يعتمد عائداته على حجم اشتراكات المتقاعد. وهذا يدعو إلى التشكك في فرص من ليس في وسعهم تمويل معاشات تقاعدية كافية، بمن فيهم العمال ذوو الأجور المنخفضة، والعاطلون كليا والعاطلون جزئيا.

٢٣٤- وفيما يتعلق ببرنامج التدريب الحكومي، لم تتمكن اللجنة من تقييم ضرورته وتأثير هذا النوع من البرامج بسبب عدم توافر إحصاءات عن الجماعات التي يمسه البرنامج.

٢٣٥- وتعترف اللجنة بالمبادرات التي قامت بها الحكومة للتغلب على نقص المساكن في الأرجنتين. ومع ذلك لا يوجد أي دليل على أن سياساتها، سواء الجارية منها أو المزمع تنفيذها في المستقبل، تكفي لمواجهة جميع الاحتياجات.

٢٣٦- وتشير اللجنة تحديدا بقلق إلى النص القانوني الذي يجيز زيادة الإيجارات بنحو ١٢ في المائة، وهو ما يناهز ضعف معدل التضخم في العام السابق، في الوقت الذي تبدو فيه الأجور مجمدة.

٢٣٧- وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء ضخامة عدد حالات شغل المباني غير المشروع، وبخاصة في بوينس آيرس، وإزاء الظروف التي تتم في ظلها عمليات الطرد. وتسترعي اللجنة انتباه الحكومة إلى النص الكامل لتعليقها العام رقم ٤ بشأن "الحق في المسكن الملائم" (المادة ١١ (١) من العهد) وتحث الحكومة على أن تضمن إيلاء الاعتبار اللازم لذلك التعليق العام، في السياسة العامة والتشريعات والممارسات.

٢٣٨- ولئن كانت اللجنة تدرك الجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة الوعي بقواعد الصحة العامة والسلامة في أماكن العمل عن طريق الحملات العامة، فإنها تلاحظ أن هذه الحملات لم تثبت فعاليتها وأن قواعد الصحة والسلامة في أماكن العمل كثيرا ما تكون أقل من المعايير المقررة.

٢٣٩- ورغم الرأي الذي أبداه ممثل الحكومة والذي يفيد بأن السكان الأصليين في الأرجنتين عددهم صغير، فإن اللجنة تشعر بالدهشة لعدم وجود معلومات عن برامج محددة اعتمدتها الحكومة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات العرقية.

هـ - الاقتراحات والتوصيات

٢٤٠- نظرا لعدم كفاية التقرير والمعلومات الإضافية التي قدمتها حكومة الأرجنتين، تدعو اللجنة الحكومة إلى تقديم تقرير آخر يحوي تفاصيل كاملة بشأن المواد من ٩ إلى ١١ من العهد. وتؤكد اللجنة أن التقرير الجديد وجميع ما يليه من تقارير ينبغي أن تصاغ وفقا للمبادئ التوجيهية التي نقحتها اللجنة في عام ١٩٩٠ (E/C.12/1991/1) وأن التقرير الجديد يجب أن يشير أيضا إلى المسائل المذكورة في الاستبيان المرسل إلى الحكومة قبل بدء الحوار.

٢٤١- وتحت اللجنة الحكومة على تحليل أسباب عدم فعالية مبادراتها في مجال قواعد السلامة والصحة في مكان العمل وعلى بذل مزيد من الجهود لتحسين جميع جوانب الصحة والسلامة البيئية والصناعية.

٢٤٢- أما فيما يتعلق ببرامج تحقيق الاستقرار، فإن اللجنة، رغم اعترافها بالنجاح الكبير المحرز عن طريق الخصخصة وتحقيق اللامركزية على مستوى الاقتصاد الكلي، تلاحظ أن هذه التدابير لا تخضع لرصد كاف مما يؤدي إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

النمسا

٢٤٣- نظرت اللجنة، في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٤١ المعقودة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في التقرير الدوري الثاني للنمسا بشأن الحقوق التي تشملها المواد من ٦ إلى ٩ والمواد من ١٣ إلى ١٥ من العهد (E/1990/6/Add.5) وفي الردود الكتابية على الأسئلة الإضافية التي أثارها الفريق العامل السابق للدورة، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٥٢ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

ألف - مقدمة

٢٤٤- تعرب اللجنة للدولة الطرف عن ارتياحها للتقرير المفصل الذي قدمته والمعلومات التكميلية التي وفرتها كتابة، بالإضافة إلى الحوار البناء الذي دار بين أعضائها والوفد النمساوي.

٢٤٥- وتقدر اللجنة تقديراً كبيراً صراحة وفد النمسا وردوده المفصلة على جميع أسئلتها مما مكّنتها من التوصل إلى تكوين فكرة شاملة عن الأسلوب الذي تتبعه النمسا في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد.

باء - الجوانب الايجابية

٢٤٦- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها حكومة النمسا لتهيئة الظروف اللازمة لممارسة الحقوق المعترف بها في العهد. وتلاحظ بارتياح اتخاذ التدابير التشريعية التي تضمن عدم التمييز ضد المرأة، وبخاصة القانون رقم ١٩٩٢/٨٢٣ المعدل لقانون المساواة في المعاملة لعام ١٩٧٩، والذي يعالج مشكلة التمييز على أساس الجنس في مكان العمل والقانون الاتحادي بشأن المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل وترقية المرأة في الوظائف العامة الاتحادية، لعام ١٩٩٣، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٤، الذي يكفل المساواة في المعاملة بين النساء والرجال العاملين في الحكومة الاتحادية. وتلاحظ اللجنة إنشاء لجنة المساواة في المعاملة، على المستوى الاتحادي، وإنشاء وظيفة المحامي المدافع عن المساواة في المعاملة.

٢٤٧- وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها حكومة النمسا، وبخاصة في ميدان التعليم، لإدماج العمال الأجانب وأسرههم. كما تلاحظ اللجنة إنشاء صندوق لإدماج المهاجرين، بالإضافة إلى التدابير المتخذة لمكافحة رهاب الأجانب وتشجيع التسامح.

٢٤٨- وتحيط اللجنة علماً بالمبادرات الرامية إلى مكافحة البطالة والآثار السلبية لإعادة هيكلة الشركات الكبيرة، وبخاصة إنشاء مؤسسات العمل.

٢٤٩- وتعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء نطاق ونوعية الخدمات المقدمة إلى السكان ككل، وبخاصة الإعانات الاجتماعية المقدمة إلى المسنين والمعوقين.

٢٥٠- وتلاحظ اللجنة باهتمام الجهود المبذولة في ميدان التدريب المهني والطائفة العريضة من الإمكانات التعليمية المتاحة بعد إتمام التعليم الإلزامي. وتحيط علماً بنطاق نظام التعليم المستمر، الذي يسمح للبالغين بتوسيع معارفهم بصفة مستمرة.

٢٥١- وتلاحظ اللجنة بارتياح مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حماية شتى للأقليات العرقية ولضمان حقها في التعلم بلغتها الأصلية وحقها في الحفاظ والإبقاء على هويتها الثقافية. وترحب اللجنة في هذا الصدد بالاعتراف بالروم كأقلية وطنية، وتلاحظ بارتياح تخصيص الإعانات لتشجيع الأنشطة الثقافية للأقليات، وإنشاء المجالس الاستشارية المعنية بالأقليات العرقية في نطاق مكتب المستشار الاتحادي.

جيم - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٥٢- تلاحظ اللجنة أنه لا يمكن الاحتجاج مباشرة بنصوص الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، ومن بينها العهد، أمام المحاكم النمساوية، خلافاً للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي

أدمجت في التشريعات المحلية وأصبحت تتمتع بقوة القانون الدستوري. ورغم أن وفد النمسا قد أكد أن تشريعاته الوطنية تتفق مع أحكام العهد، فإن اللجنة تعرب عن قلقها لأنه في حالة قيام تعارض بين نصوص العهد ونصوص التشريعات المحلية، يجوز عدم الوفاء بالالتزامات الدولية المفروضة بموجب العهد.

٢٥٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يمكن أن يتعرض له تنفيذ نصوص العهد المتعلقة بعدم التمييز من آثار سلبية نتيجة للوائح المتعلقة بالقانون الجديد الخاص بالإقامة وتصاريح الإقامة، والذي يهدف إلى تقليل عدد الأجانب المصرح لهم بالعمل في النمسا، والشروط المحددة - وبخاصة في مجال السكن - للحصول على تصريح إقامة نمساوي.

٢٥٤- وتشير اللجنة إلى أن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية قد أعربت في تقرير عام ١٩٩٤ إلى مؤتمر العمل الدولي، عن قلقها إزاء استمرار عدم مساواة أجر المرأة بأجر الرجل، وخصوصاً في القطاع الخاص. وتلاحظ اللجنة في هذا السياق أنه على الرغم من الجهود التشريعية الضخمة التي بذلتها الدولة الطرف لضمان المساواة بين الجنسين، فإن عدم المساواة ما زال مستمرا من الناحية العملية، وبخاصة في مجال الترقية، وأحيانا في مجال تقديم الإعانات الاجتماعية.

٢٥٥- وتلاحظ اللجنة أن المعايير الخاصة بحماية العمال فيما يتعلق بالقيود على عدد ساعات يوم العمل ومدة الراحة الأسبوعية لا تراعى دائما بالكامل لأن بعض مجالات القطاع الخاص تتباطأ في إنفاذ التشريعات ذات الصلة.

٢٥٦- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن العمال في المشاريع التجارية الصغيرة (التي يعمل بها خمسة أشخاص أو أقل) لا يتمتعون فيما يبدو بحماية كافية من خطر الفصل أو إنهاء الخدمة لقيامهم بأنشطة نقابية. كذلك ترى اللجنة أن تمثيل العمال في مجالس العمل ليس كافيا لضمان التوازن في المصالح.

دال - الاقتراحات والتوصيات

٢٥٧- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق المساواة بين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد، وبين الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فيما يتعلق بالمكانة التي تحتلها في إطار النظام القانوني الوطني.

٢٥٨- وتوصي اللجنة بأن تواصل سلطات النمسا جهودها لضمان المساواة الفعلية بين الرجال والنساء، وبخاصة فيما يتعلق بفرض الالتحاق بالعمل، والأجر على العمل المتساوي، وظروف العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والمشاركة في التعليم العالي.

٢٥٩- وتوصي اللجنة بأن تتخذ حكومة النمسا ما يلزم من التدابير التي تضمن بها ألا يؤدي تنفيذ القوانين الجديدة للهجرة والإقامة إلى منع غير المواطنين من ممارسة الحقوق الواردة في العهد.

٢٦٠- وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن ترصد بعناية ما يمكن أن تحدثه البطالة وتقليل خدمات الرعاية الاجتماعية من آثار على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة بالنسبة لأضعف فئات المجتمع وأن تتخذ ما يلزم من تدابير للتخفيف من انعكاساتهما السلبية.

٢٦١- ومع مراعاة الملاحظات التي أبدتها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية، في تقريرها لعام ١٩٩٤، فيما يتعلق بالعمل الذي يؤديه السجناء لصالح المشاريع التجارية الخاصة، تؤيد اللجنة التوصيات الموجهة إلى حكومة النمسا لتشجيعها على اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مستوى الأجور والرعاية الاجتماعية لهؤلاء السجناء.

٢٦٢- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لضمان ممارسة جميع الحقوق المعترف بها في المادة ٨ من العهد، ولا سيما حقوق العمال في المشاريع التجارية الصغيرة.

٢٦٣- وترى اللجنة من الضروري أن تستمر الدولة الطرف في إقامة حوار مع المجتمع المدني عند إعداد التقارير التي ستقدمها إلى اللجنة وأن تنشر هذه التقارير على أوسع نطاق ممكن.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٢٦٤- نظرت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، في التقارير الدورية الثانية المقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (الأقاليم التابعة) بشأن المواد من ١٠ إلى ١٢ (E/1986/4/Add.27) و (E/1986/4/Add.28) وبشأن المواد من ١٣ إلى ١٥ (E/1990/7/Add.16) من العهد وفي المعلومات الإضافية (E/1989/5/Add.9) المقدمة بعد النظر في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة بشأن الحقوق التي تشملها المواد من ١٠ إلى ١٢ من العهد. ونظرت اللجنة في تلك التقارير في جلساتها ٣٣ و ٣٤ المعقودتين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأولت اهتماما خاصا لحالة هونغ كونغ الخاصة في جلساتها ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وبعد النظر في تلك التقارير، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٥٣ المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

مقدمة

٢٦٥- تلاحظ اللجنة أن التقارير التي قدمتها الدولة الطرف قد أعدت وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة. وترحب بوجود وفد رفيع المستوى يتألف من ممثلين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ولهونغ كونغ. وتلاحظ بارتياح أن المعلومات المقدمة في التقارير والمعلومات التي وفرها الوفد ردا على الأسئلة الكتابية والشفوية قد مكنتها من التوصل الى تكوين فكرة شاملة عن مدى امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب العهد. وتقدر اللجنة أيضا تقديم ردود كتابية على قائمتها الخاصة بالمسائل. وتعتبر اللجنة مضمون وشكل الحوار القائم بين الوفد واللجنة مرضيا للغاية من عدة جوانب.

٢٦٦- وتشعر اللجنة بتقدير خاص للأسلوب البناء الذي أشار اليه الوفد واستجاب به إلى اسهامات المنظمات غير الحكومية في الاستعراض الذي أجرته اللجنة لتنفيذ العهد في هونغ كونغ.

الجزء الأول

تنفيذ المواد من ١٠ إلى ١٢ ومن ١٣ إلى ١٥ من العهد في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفي
الأقاليم التابعة لها (فيما عدا هونغ كونغ)

ألف - الجوانب الايجابية

٢٦٧- ترحب اللجنة بسن عدد من القوانين في السنوات الأخيرة لتعزيز حماية الحقوق التي يكفلها العهد والتمتع بها. وتقدر بصورة خاصة اعتماد قانون التعليم لعام ١٩٩٣ ومدونة الممارسة الخاصة بتحديد وتقييم الاحتياجات التعليمية الخاصة وتلاحظ أن المدونة قد صدرت في أيار/مايو ١٩٩٤ لتحديد وتقدير عدد الأطفال الذين لهم احتياجات تعليمية خاصة واتخاذ الترتيبات اللازمة لتعليمهم في المدارس العادية كلما أمكن ذلك. وترحب أيضا بقانون الحكم المحلي والإسكان لعام ١٩٨٩ والمدونة التوجيهية للسلطات المحلية بشأن المشردين التي تهدف إلى التغلب على صعوبات معينة في تنفيذ الحق في السكن كما هو محدد في المادة ١١ من العهد.

٢٦٨- وتحيط اللجنة علما، مع الاهتمام، بالجهود التي شرعت فيها الحكومة لتعزيز الحكم الذاتي في مختلف الأقاليم التابعة ولزيادة الوعي العام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وزيادة القدرة على ممارستها.

باء - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٢٦٩- لم تشر الدولة الطرف إلى عامل أو صعوبة محددة تؤثر على تنفيذ العهد. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه رغم عدم وجود هذه المعلومات في التقارير فمن الواضح أن أضعف فئات المجتمع ما زالت تواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية معينة، ويرجع ذلك جزئيا إلى الضغوط المالية.

٢٧٠- وتلاحظ اللجنة أنه رغم الصعوبات التي قد يؤدي إليها صغر حجم الموارد البشرية والمادية ومحدوديتها في معظم الأقاليم التابعة، تظل الحقيقة هي أن الحقوق المعترف بها في العهد يجب أن تنفذ بالكامل حتى لو تطلب ذلك جهودا وموارد اضافية من حكومة المملكة المتحدة.

جيم - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٧١- تشعر اللجنة بالأسف لأنه رثى أنه ليس في الإمكان تضمين التقارير المقدمة الى اللجنة الشواغل والآراء التي أبدتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الموجودة في الأقاليم ذات الصلة. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن المقصود بإجراء تقديم التقارير هو بالتحديد تركيز الانتباه والنقاش على أعمال الحقوق التي يكفلها العهد. كما أن القضاة وغيرهم من أعضاء المهن القانونية لم يولوا

اعتبارا كافيا لأهمية هذا العهد في القوانين الوطنية. وترى اللجنة أن إتاحة التقارير في مكتبة مجلس العموم لا تكفي لتلبية اهتمام عامة الجمهور.

٢٧٢- وتلاحظ اللجنة القلق الذي أبدى بشأن حالة جبل طارق فيما يتعلق بالحقوق في تقرير المصير المعترف به في المادة ١ من العهد وتدعو جميع أطراف الحالة الراهنة إلى ضمان الاحترام الكامل لجميع الحقوق المعترف بها في العهد فيما يتعلق بالتطورات المقبلة الخاصة بجبل طارق.

٢٧٣- وتحيط اللجنة علما مع القلق بعدم كفاية التدابير المتخذة للتصدي للفتاوت الظاهر في أنماط العمل وإمكانياته بالنسبة لأقليات معينة وبين الرجال والنساء. وبالنسبة للفتاوت بين الرجال والنساء، تبدي أسفها لأن النساء ما زلن يُستخدمن بصورة غير متناسبة في الوظائف الأقل أجرا.

٢٧٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي تكتنف تنفيذ المادة ١١ من العهد. وتشعر بالأسف في هذا الصدد لأن عددا كبيرا من الأسر قد تعرض للمضايقة أو للطرد غير المشروع وتلاحظ أن السياسة الوطنية للإسكان ليست ملائمة للتصدي لهذه المشكلة التي تمس بصورة خاصة المستأجر العادي الذي يكون العائل الوحيد لأسرته ويكون دخله منخفضاً أو تمس بصورة عامة المستأجرين المنتمين إلى أضعف فئات المجتمع. وتلاحظ اللجنة أيضا بقلق الصعوبات الخطيرة التي ما زالت تكتنف ادخال التحسينات على السكن غير الآمن في انكلترا وويلز والصعوبات التي تواجه السلطات في معالجة مشكلة التشرد المتنامية.

٢٧٥- وتعتبر اللجنة حالة الفئات المحرومة في نظام التعليم داعيا للقلق بشكل خاص. وتلاحظ تحديدا الفتاوت الخطير الذي يبدو سائدا في مستوى التعليم تبعا للأصل الاجتماعي للتلميذ. ومن دواعي القلق أيضا الفروق الإقليمية في نوعية التعليم المقدم إلى الأطفال.

٢٧٦- وتشعر اللجنة بالأسف لعدم كفاية التدابير المتخذة لوضع مخطط شامل لمرحلة ما قبل التعليم المدرسي. وتشعر بالقلق إزاء النسبة المنخفضة إلى حد ما من الأفراد في فئة العمر ما بين ١٦ و ١٨ عاما الذين يواصلون تعليمهم بفرغ، وإزاء العدد الكبير من الأطفال الذين لا يستكملون تعليمهم المدرسي والاعتماد المتزايد على تبرعات الآباء في مجال اصلاح النظام التعليمي. وتشعر اللجنة أيضا بالأسف لعدم كفاية الامكانيات المتاحة للمعوقين لممارسة حقهم في التعليم في إطار نظام التعليم العادي.

دال - الاقتراحات والتوصيات

٢٧٧- توصي اللجنة باتخاذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن الحقوق المكفولة بموجب العهد، على جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة على القضاة والموظفين الحكوميين والأخصائيين الاجتماعيين وأعضاء المهن الأخرى المعنيين بتنفيذ العهد. وتشجع اللجنة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على مراعاة التعليق العام رقم ١ (١٩٨٩) الصادر عن اللجنة، عند إعداد تقريرها الدوري القادم، بغية تعزيز الوضوح في رسم السياسات الحكومية فيما يتعلق بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

٢٧٨- وتؤكد اللجنة ضرورة بذل الجهود لتحديد احتياجات الفئات المحرومة في ميدان التعليم والاعتماد على نتائج أي دراسات أو استعراضات تجرى في وضع مبادرات السياسة العامة لتلبية احتياجات هذه الفئات. كذلك توصي اللجنة بمنح الأولوية لزيادة فرص الالتحاق بالتعليم في مرحلة ما قبل المدرسة ووضع برامج المهارات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب، وبخاصة من أجل الأطفال حتى سن السابعة. كذلك ينبغي توفير التدريب المدرسي الملائم للعاطلين عن العمل لفترات طويلة.

٢٧٩- وبالنظر إلى الحالة الراهنة للمسنين والمعوقين، فإن اللجنة تحث الحكومة على بذل جهد مضاعف لتقييم احتياجات هذه الفئات فيما يتعلق بحقوقها الواردة في المواد من ١٢ إلى ١٥ من العهد.

٢٨٠- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين رصدتها لمشكلة أزمة الاسكان وعلى ابتكار تدابير أكثر فعالية وتركيزاً لتحسين الحالة. وفي هذا السياق، تسترعي انتباه الدولة الطرف إلى نصوص تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١).

الجزء الثاني

تنفيذ المواد من ١٠ إلى ١٢ ومن ١٢ إلى ١٥ من العهد في هونغ كونغ

ألف - الجوانب الايجابية

٢٨١- تلاحظ اللجنة باهتمام أن هونغ كونغ حققت نجاحا اقتصاديا إلى حد وفر موارد مادية ضخمة للحكومة لتعزيز التنوع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هونغ كونغ. وتعترف اللجنة بالعدد الكبير من التدابير التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بالحقوق المكرسة في العهد.

٢٨٢- وتلاحظ اللجنة بارتياح الجهود التي بذلتها حكومة هونغ كونغ لتجعل نص العهد والتقرير المقدم إلى اللجنة في متناول شعب هونغ كونغ. وترحب بالتزام هونغ كونغ بأن تعمم مشروع التقرير في المستقبل على الجمهور لإبداء التعليق عليه.

٢٨٣- وترحب اللجنة بأحكام الإعلان الصيني البريطاني المشترك والقانون الأساسي الذي يؤكد أن نصوص العهد ستظل نافذة وسارية المفعول على هونغ كونغ بعد عام ١٩٩٧. وترحب اللجنة أيضا بإدراج العهد، كضمان دستوري يجوز التمسك به أمام المحاكم، في المادة ٢٩ من القانون الأساسي. ولئن كانت اللجنة تدرك أن استمرار تقديم التقارير فيما يتعلق بهونغ كونغ بعد عام ١٩٩٧ قد يشير بعض المشاكل القانونية والتقنية، فإنها تؤكد الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه تقديم التقارير بالنسبة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتدرك اللجنة أن هناك عدة خيارات يمكن التغلب بها على هذه المشاكل. وبناء على هذا الأساس تؤكد اللجنة استعدادها ورغبتها القوية بالفعل في تلقي تقارير عن هونغ كونغ من جمهورية الصين الشعبية أو من منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة مباشرة، إذا قررت السلطات ذلك. وفي ضوء الالتزامات المقدمة في الإعلان المشترك، تأمل اللجنة في الوقت ذاته أن تنضم جمهورية الصين الشعبية إلى العهد.

باء - العوامل والصعوبات المعوقة لتنفيذ العهد

٢٨٤- تلاحظ اللجنة أن عدم اليقين الناشئ عن نقل السيادة المنتظر إلى الصين في عام ١٩٩٧ قد أسفر فيما يبدو عن عزوف حكومة هونغ كونغ عن بذل أقصى طاقتها في السعي إلى حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لناخبها.

جيم - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٢٨٥- تشعر اللجنة بالأسف لعدم إدراج نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قوانين هونغ كونغ المحلية خلافا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وترى اللجنة أنه لا يمكن قبول الرأي الذي أعربت عنه الحكومة والذي يذهب إلى أن الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "مختلفة في طبيعتها" عن الحقوق المدنية والسياسية ومن ثم لا يمكن اخضاعها لإجراءات تنفيذية بموجب القوانين المحلية.

٢٨٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الانخفاض النسبي في مستوى وعي واهتمام القضاء بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يؤدي إلى عدم مراعاة نصوص العهد المراعاة الكافية في إصدار الأحكام القضائية إلى الحد الذي يسمح به نظام القانون العام.

٢٨٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه على الرغم من المبادرات التي قامت بها الحكومة مؤخرا بسن تشريعات بشأن عدم التمييز بسبب الجنس والعجز، لا توجد تشريعات شاملة توفر الحماية من التمييز للأسباب المشار إليها في المادة ٢ من العهد. وتلاحظ اللجنة بقلق أن التشريع الذي تعتمده الحكومة تطبيقه بشأن التمييز على أساس الجنس يتضمن عددا من المحظورات والاستثناءات، وبخاصة ما يسمى بسياسة المنزل الصغير التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

٢٨٨- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء رفض الحكومة الصريح لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان.

٢٨٩- ويزعج اللجنة بصورة خاصة مشكلة الأسر المشتتة في هونغ كونغ، وبخاصة حينما يتعلق الأمر بالأزواج الذين يرغبون على الحياة منفصلين والأطفال الذين يفصلون عن آبائهم وأشقائهم. وترى اللجنة أن هذه الحالة قد نجمت عن قانون الهجرة الحالي في هونغ كونغ، وتعتبر تفريق شمل الأسر عملية مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٠ من العهد.

٢٩٠- وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأنها تلقت في حالة هاي هو تاك تفسيرات متضاربة لأسباب فصل الطفل عن والديه وفيما يتعلق بالسلطات التي تستطيع حل المشكلة. وترى اللجنة أن هذه الأسباب غير مقنعة وما زال يقلقها اللجوء إلى أسباب بيروقراطية عامة لا داعي لها لتبرير تدبير يتعارض مع الحقوق المعترف بها في المادة ١٠. ولا يبدو للجنة أن الاقتراح الداعي إلى تقديم والدي الطفل بطلب للحصول على ترخيص وحيد الاتجاه حلا ملائما نظرا لما قد ينجم عنه من تأخير لمدة طويلة للغاية. وتحث اللجنة الحكومة على إعادة النظر من جديد في موقفها من هذه الحالة. وتلاحظ أيضا عدم تقديم الحكومة أي سبب قهري

لرفضها منح حق قانوني في الاستئناف في قضايا الهجرة التي تنطوي على ظروف استثنائية ذات طابع انساني وتحث الحكومة أيضا على إعادة النظر في هذا المبدأ.

٢٩١- وتشعر اللجنة بالقلق الشديد بسبب المعلومات التي تلقتها بشأن معاملة ملتزمي اللجوء الفيتناميين في هونغ كونغ. وتقلقها بصورة خاصة حالة الأطفال وتزعجها تصريحات الحكومة بأنه ليس من حق هؤلاء الأطفال التمتع بالحق في التعليم أو بالحقوق الأخرى نظراً لوضعهم "كمهاجرين غير شرعيين". وتعتبر اللجنة هذا الوضع منافياً للالتزامات المحددة في العهد.

٢٩٢- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المركز القانوني والاجتماعي للعاملين الأجانب المعروفين باسم معاوني المنازل في هونغ كونغ. وترى أن هناك إخلالاً خطيراً بحقوق هؤلاء العمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب ما يسمى بقاعدة الأسبوعين التي لا يجوز بموجبها للعامل أن يسعى إلى الحصول على عمل جديد أو البقاء لأكثر من أسبوعين في هونغ كونغ بعد انتهاء مدة عمله الأصلي؛ وبسبب عدم تحديد الحد الأقصى لساعات العمل؛ وبسبب الممارسة التمييزية المتمثلة في عدم السماح لهم بإحضار أسرهم إلى هونغ كونغ بينما يسمح بذلك للعمال المهاجرين المحترفين من أبناء البلدان المتقدمة.

٢٩٣- وتأسف اللجنة بشدة لمحنة الأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف لا ترقى إلى مستوى الظروف الانسانية في "الأكواخ" وترى أن تراخي حكومة هونغ كونغ، رغم ما لديها من موارد مالية وفيرة، يعتبر أمراً غير مقبول.

٢٩٤- وتلاحظ اللجنة بقلق أن المستوى الحالي لمدفوعات الضمان الاجتماعي المتاحة للمسنين يبدو غير كاف لتمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم التي ينص عليها العهد. وتقلقها بصورة خاصة المشاكل الصحية والاجتماعية التي يعاني منها المسنون الذين يعتمدون تماماً على مدفوعات مساعدات الضمان الاجتماعي الشامل.

دال - الاقتراحات والتوصيات

٢٩٥- تحث اللجنة حكومة المملكة المتحدة على اطلاع اللجنة في أقرب وقت ممكن على ما تم التوصل إليه بالاتفاق مع حكومة الصين من طرائق لمواصلة الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهد، بعد عام ١٩٩٧.

٢٩٦- وتحث اللجنة حكومة هونغ كونغ بشدة على وضع إجراءات تسمح لهيئة ملائمة بالفصل في الشكاوى من انتهاك الحقوق المنصوص عليها في العهد وتسمح للهيئة التشريعية في هونغ كونغ بالنظر في مدى استصواب انشاء لجنة لحقوق الإنسان.

٢٩٧- وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات المختصة المسؤولية عن التثقيف القانوني المستمر للقضاة خطوات ايجابية لضمان اطلاع القضاة في هونغ كونغ أولاً بأول وعلى نحو ملائم ومستمر على التطورات التي تطرأ في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٩٨- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة خطوات فورية لوضع تشريع شامل مناهض للتمييز وبخاصة فيما يتعلق بجميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٩٩- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في سياسة الهجرة التي تنتهجها هونغ كونغ حالياً بغية تعديل النصوص التي تؤدي إلى تفريق شمل الأسر.

٣٠٠- وتحت اللجنة حكومة هونغ كونغ على اتخاذ خطوات فورية تضمن للأطفال المقيمين في مخيمات اللاجئين والأطفال الذين أخلوا سبيلهم منها التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة لهم بموجب العهد. وتوصي اللجنة أيضاً بتوثيق عرى التعاون مع المنظمات الطوعية ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣٠١- وتوصي اللجنة بإلغاء قاعدة الأسبوعين وباستعراض ظروف عمل معاوني المنازل من الأجانب لتمكينهم من التمتع الكامل بحقوقهم بموجب العهد.

٣٠٢- وتحت اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات فورية، على سبيل الأولوية، للقضاء على ظاهرة "الأكواخ"، ولضمان إعادة إسكان ملائمة ومُيسَّرة لمن يعيشون حالياً في هذه الأماكن. وتحت اللجنة أيضاً الحكومة على النظر بجدية في تجسيد الحق في السكن في القوانين المحلية.

٣٠٣- وتوصي اللجنة بإعادة النظر في نظام الضمان الاجتماعي الحالي بأسرع ما يمكن، بغية التصدي لعدم كفاية الاعانات المخصصة للمسنين.

٣٠٤- وترى اللجنة أن من حظ هونغ كونغ أنها تمتلك موارد كافية للتصدي لأوجه قصورها الحالية فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب العهد، وتحتها اللجنة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

سورينام

٣٠٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسورينام عن المواد من ١ إلى ١٥ من العهد (E/1990/5/Add.20) في جلستها ٥٤ و ٥٥ المعقودتين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٥٥.

٣٠٦- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته حكومة سورينام في عام ١٩٩٣. وتشعر بالأسف لعدم حضور الحكومة لعرض تقريرها أمام اللجنة وعدم تقديمها ردوداً على قائمة المسائل الكتابية، مما استلزم النظر في التقرير بدون حضور ممثل لها. وتشير اللجنة إلى أن عدم حضور الدول الأطراف لجلسات اللجنة كما هو مقرر، مع عدم تقديم إشعار بذلك إلا قبل يوم واحد فقط من الجلسة المحددة كما في حالة سورينام، يعطل الحوار بين اللجنة والدولة الطرف ويمنع اللجنة من التوصل إلى تقييم دقيق لامتنثال الدولة الطرف للعهد.

٣٠٧- وترجو اللجنة بشدة من الحكومة تقديم ردود كتابية على قائمة المسائل في أقرب وقت ممكن.

٣٠٨- وستعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية النهائية بشأن سورينام في دورتها الثانية عشرة وستراعي تماماً في هذا الشأن المعلومات التي وفرتها لها جميع المصادر.

الجمهورية الدومينيكية

ألف - مقدمة

٣٠٩- نظرت اللجنة، في جلستها ٤٣ و٤٤ المعقودتين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في المسائل الناشئة عن طلبها إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية تقديم معلومات إضافية، وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق في سكن ملائم. وتولي اللجنة اهتماماً مستمراً لهذه المسائل منذ دورتها الخامسة (١٩٩٠)، مع الاعراب عن القلق الشديد إزاء حالات الطرد بالقوة التي يدعى حدوثها على نطاق واسع. وحثت اللجنة في دورتها العاشرة الحكومة على "أن تتخذ في الوقت ذاته جميع التدابير الملائمة لضمان الاحترام الكامل لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالحقوق في السكن". وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

٣١٠- تقدر اللجنة مثول ممثلين اثنين أمامها، أحدهما خبير من العاصمة، كما تقدر فرصة إقامة حوار بنّاء مع الحكومة بشأن الحق في السكن الملائم.

باء - الجوانب الايجابية

٣١١- ترحب اللجنة بالأسلوب الصريح والمفتوح الذي ردت به الحكومة على الأسئلة المطروحة عليها وباستعدادها للاعتراف بعدد كبير من الصعوبات التي عوقفت تنفيذ العهد. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بالمعلومات التي تلقتها بشأن نطاق ممارسة الطرد بالقوة، وتأثير الاحتيايل وغيره من الممارسات غير المشروعة في توزيع الوحدات السكنية العامة وبالمعلومات المتعلقة بالتغييرات الايجابية في السياسة الحكومية.

٣١٢- وتلاحظ اللجنة نصوص حقوق السكن الواردة في المادة ٨ (ب) من الدستور والتعديلات التي أدخلت مؤخراً على النصوص ذات الصلة من الدستور. وتلاحظ أن من شأن هذه النصوص، إذا ما روعيت تماماً في القوانين والممارسة، أن تساعد على زيادة إمكانية المساواة ووضع إجراءات قضائية توفر أداة فعالة للطعن القضائي لمن يتعرض حقهم في السكن للتهديد.

٣١٣- وترحب اللجنة بتلك الجوانب من المرسوم ٧٦-٩٤ المؤرخ في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والمرسوم ١٥٥-٩٤ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ التي تلزم الدولة بتوفير أكبر حماية ممكنة لاستقرار الأسرة الدومينيكية وباعطاء سندات ملكية لجميع الأسر التي كانت قد شيدت منازل حتى ١١ أيار/مايو ١٩٩٤ على الأراضي التي تعتبر من الممتلكات العامة. وترحب اللجنة أيضاً بقرار الحكومة إنشاء حزام أخضر حول مدينة سانتو دومينغو وبالتزامها ببناء ١٢ ٥٠٠ وحدة سكنية جديدة للفئات المحلية المنخفضة الدخل.

٣١٤- وترحب اللجنة أيضاً بإعلان الحكومة أنها تعتزم تعديل تشريعاتها وسياساتها لكي تتفق مع الالتزامات المترتبة على العهد واتخاذ التدابير فيما يتعلق بالطرد بالقوة وتكييف سياسات إعادة الإسكان لضمان عدم اتخاذ هذه التدابير إلا كحل أخير واحترام مبدأ "مقايضة المنزل بمنزل" في حالة اتخاذها. وترحب اللجنة بصورة خاصة بما أشارت إليه الحكومة من أنها ستولي اعتباراً عاجلاً لوقف العمل بالمرسومين ٩١-٣٥٨ و ٩١-٣٥٩.

٣١٥- وترحب اللجنة بتعهد الحكومة بتقديم معلومات إضافية عن جميع المسائل التي لم ترد ردود بشأنها وبإيلاء اعتبار إيجابي لطلب اللجنة إيفاد شخص أو اثنين من أعضائها إلى البلد بغية مساعدة الحكومة في أعمال الحقوق الواردة في العهد.

جيم - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣١٦- تؤكد اللجنة الأهمية التي توليها للحق في السكن وتؤكد من جديد رأيها الذي توصلت إليه منذ مدة طويلة وهو أن الطرد بالقوة يتنافى مبدئياً مع متطلبات العهد وأنه لا يمكن تبريره إلا في حالات جد استثنائية. وما زالت اللجنة تنظر بقلق إلى حالة الطرد بالقوة داخل البلد.

٣١٧- وتلقت اللجنة على مدى عدة سنوات معلومات منفصلة ودقيقة بشأن حالة الإسكان في الجمهورية الدومينيكية. وقد كانت هذه المعلومات تحال بصفة منتظمة إلى الحكومة للتعليق على مدى دقتها. وأشارت هذه المعلومات فيما أشارت إلى ما يلي:

(أ) هناك ثلاثون ألف أو أكثر من الأسر المقيمة في المنطقة الشمالية من العاصمة مهددون بالطرد بالقوة بموجب المراسيم ٩١-٣٥٨، و ٩١-٣٥٩ و ٩٤-٧٦. والمناطق المتأثرة بصورة خاصة هي لا سيناغا - لوس غواندوليس، وغوالي، وبارانكا دي غواشوبيتا، وسيمون بوليفار، ولا كانادا دي سيمون بوليفار، وباريو ٢٧ دي فيبريرو، ولا زورزا، وكابوتيلو، ولاس كانياس، وإينس اسبايات، وماكوييتيريا، وسيمونيكو، وكريستوري، وغواريكانو، وبوروجول، و ٢٤ دي إبريل وأجزاء من منطقة المستعمرات؛

(ب) طردت آلاف الأسر من موقع "فارو أ كولون" في المدينة بدون اعتبار لحقوقها؛

(ج) وقعت أيضاً عمليات طرد بالقوة في مدن مثل سانتياغو وسان خوان دي لا ماغوانا وبوكا شيكا وإيل سيبو وفي مناطق ريفية مثل لوس هاييتيسس وجيفوي - آغواكساتي؛

(د) من مجموع الأسر العديدة التي أعيد إسكانها في ضواحي سانتو دومينغو لم تحصل سوى نسبة ضئيلة على إعانات إعادة إسكان بينما لم تحصل نحو ٣ ٠٠٠ أسرة على إعانات إسكان ولا على تعويض كاف عن طردها؛

(هـ) إن ظروف المعيشة الحالية التي يواجهها من أعيد إسكانهم نتيجة إعصار دافيد في عام ١٩٧٩، وبخاصة الـ ١٠٦ أسر التي تعيش تحت جسر دوارتيه والـ ٦٥٨ أسرة المقيمة في لوس بارانكونز دي الكاريكو غير ملائمة بوجه عام.

٣١٨- ولئن كانت الحكومة قد أطلعت اللجنة على المعلومات المتعلقة بإنجازات وعيوب سياساتها المختلفة المتعلقة بالإسكان، فإن اللجنة لم تتلق أي معلومات تدعوها إلى أن تستنتج عدم وجود هذه المشاكل أو تستنتج أنها عولجت بشكل ملائم.

٣١٩- ولهذا فإنها تعرب عن قلقها البالغ إزاء طبيعة وضخامة حجم المشاكل المتعلقة بعمليات الطرد بالقوة وتناشد حكومة الجمهورية الدومينيكية اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز الاحترام الكامل للحق في السكن الملائم. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنه كلما تم هدم أو إخلاء منزل مسكون، تكون الحكومة ملزمة بضمان توفير مسكن بديل ملائم. وتقتضي "الملاءمة" في هذا السياق إعادة الإسكان على مسافة معقولة من الموقع الأصلي وفي مكان تتوافر فيه إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والصرف وإزالة القمامة. كما ينبغي توفير سكن ملائم، في حدود أقصى ما تسمح به الموارد، لمن يعيشون في ظل ظروف تهدد حياتهم وصحتهم.

٣٢٠- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء السهولة التي تبدي بها الحكومة استعدادها للترخيص بهدم المنازل أو التي تشرع بها في هدم المنازل حتى في الحالات التي يمكن فيها إصلاح هذه المنازل أو تجديدها. ويبدو أنه ليس هناك اهتمام كاف يولى في هذا السياق للتنمية المجتمعية البديلة الواسعة النطاق ولخطط تحسين المدن التي تضعها المنظمات الشعبية.

٣٢١- وأبلغت اللجنة بأن العجز في الوحدات السكنية الوطنية يصل حالياً إلى نحو ٥٠٠ ٠٠٠ وحدة. وهذا المستوى، إن صح، يعتبر بالغ الارتفاع بالنظر إلى ضآلة عدد سكان البلد نسبياً. ولئن كانت اللجنة تثني على الحكومة لبنائها نحو ٤ ٥٠٠ وحدة سكنية سنوياً، فإنه من الواضح أن هذه الكمية ليست كافية. وفضلاً عن ذلك، أبلغت اللجنة أيضاً بأن أقل من ١٧ في المائة من الوحدات السكنية التي تبنيها الحكومة توفر لأفقر قطاعات المجتمع.

٣٢٢- وبناءً على المعلومات التفصيلية المتاحة، تود اللجنة أيضاً أن تؤكد قلقها إزاء "عسكرة" لا سيناغا لوس غواندوليس، وإزاء فرض حظر منذ فترة طويلة على تحسين أو تطوير المساكن الحالية لسكان المنطقة الذين يتجاوز عددهم ٦٠ ٠٠٠ ساكن، وإزاء عدم ملائمة ظروف المعيشة وتلوث البيئة الشديد. ومما يزيد من صعوبة الحالة أن هذه المجتمعات قد أنشئت أساساً كمناطق لإعادة إسكان المحرورين بالقوة في الخمسينات. ومنذ ذلك الوقت لم تزود الحكومة السكان بضمان قانوني للحيازة أو توفر لهم الخدمات المدنية الأساسية.

٣٢٣- وتلاحظ اللجنة أيضاً، بناءً على المعلومات المتاحة، أن حالة الـ ٢٠٠ ٠٠٠ شخص المقيمين في مساكن الغرف المفروشة في سانتو دومينغو كثيراً ما تبدو أقل من أي مستوى مقبول.

٣٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الآثار التي قد تحدثها والتي تحدثها بالفعل المراسيم الرئاسية على التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد. وتود أن تؤكد في هذا الصدد أهمية إنشاء وسائل انتصاف قضائية يمكن اللجوء إليها، حتى فيما يتعلق بالمراسيم الرئاسية، التماساً للانتصاف ضد انتهاكات حقوق السكن. ولم تتلق اللجنة أي معلومات تضيد أن المحكمة العليا قد نظرت في مسائل تتعلق بحقوق السكن في إطار المادة ٨(١٥)(ب) من الدستور. وإذا اعتبرنا هذا دليلاً على أن نص المادة المذكورة لم يخضع حتى الآن لأي بحث قضائي، فإن اللجنة تعرب عن أملها في زيادة الاعتماد عليه في المستقبل كأداة لحماية الحق في السكن الملائم.

دال - الاقتراحات والتوصيات

٣٢٥- تسترعي اللجنة انتباه الحكومة الى النص الكامل لتعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن "الحق في مسكن ملائم" وتحث الحكومة على ضمان إبلاء الاعتبار الواجب لذلك التعليق العام في السياسة العامة والتشريعات والممارسة.

٣٢٦- وينبغي أن تضمن الحكومة عدم اللجوء الى عمليات الطرد بالقوة إلا في حالات جد استثنائية، بعد النظر في جميع البدائل الممكنة ومع الاحترام الكامل لحقوق جميع الأشخاص المتأثرين. وبناء على المعلومات المتوفرة، ليس هناك ما يجعل اللجنة تخلص الى أن خطط الطرد بالقوة الموجودة حالياً في سانتو دومينغو، والتي جرى استرعاء انتباهها إليها، هي خطط يملئها أي من هذه الظروف الاستثنائية.

٣٢٧- وينبغي أن يكفل على وجه السرعة توفير سكن ملائم يتفق تماماً مع نصوص العهد لجميع الأشخاص المقيمين في ظروف بالغة الخطورة مثل أولئك الذين يقيمون تحت الجسور وعلى جانبي الأجراف وفي المنازل الخطرة لشدة قربها من الأنهار، وسكان الوهذان والمقيمين في بارانكونز وبوينتي دوارتيه، بالإضافة الى ما يزيد على ٣٠٠٠ أسرة تم طردها في الفترة ما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٤ ولم تحصل على أماكن لإعادة السكن (من فيلا خوانا وفيلا كونسويلو ولوس فريليس وسان كارلوس وغواشوبيتا ولا فونتي وزونا كولونيال وماكويتريا وكريستو ري ولا كوارنتا ولوس ريوس ولا زورزا).

٣٢٨- وينبغي أن تمنح الحكومة ضمان حيابة لجميع السكان الذين يفتقرون حالياً الى هذه الحماية، مع الاهتمام على نحو خاص بالمناطق التي يتعرض سكانها للطرد بالقوة.

٣٢٩- وتلاحظ اللجنة أن المرسومين الرئاسيين ٩١-٣٥٨ و٩١-٣٥٩ قد صيغا بأسلوب يتنافى مع نصوص العهد وتحث الحكومة على النظر في الفاء كلا المرسومين في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن تسعى الحكومة الى إزالة الوجود العسكري في لا سيناغا - لوس غواندوليز وأن تمنح السكان الحق في تحسين منازلهم والمجتمع المحلي ككل. وينبغي أن تولي الحكومة أيضاً العناية لتنفيذ الخطط الإنمائية البديلة للمنطقة، مع المراعاة الكاملة للخطط التي وضعتها المنظمات غير الحكومية والمنظمات المعتمدة على المجتمعات المحلية.

٣٢٠- وترى اللجنة أنه بغية تعزيز الأهداف المشار إليها في هذه الملاحظات يمكن أن تنظر الحكومة في إنشاء لجان تتألف من ممثلين لجميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، وبخاصة المجتمع المدني، للإشراف على تنفيذ المرسومين ٩٤-٧٦ و ٩٤-١٥٥.

٣٢١- وترجو اللجنة الحكومة تطبيق أحكام الدستور الحالية المتعلقة بحقوق السكن وأن تتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة لتيسير وتشجيع تطبيقها. وهذه التدابير يمكن أن تشمل: (أ) إصدار تشريع شامل لحقوق السكن؛ (ب) الاعتراف القانوني بحق الجماعات المتأثرة في الاطلاع على أي خطط حكومية تؤثر فعليا أو يحتمل أن تؤثر على حقوقها؛ (ج) إصدار تشريع للإصلاح الحضري يعترف بمساهمة المجتمع المدني في تنفيذ العهد ويتصدى لمسائل تأمين الحيازة واضفاء المشروعية على ترتيبات حيازة الأراضي، وغير ذلك.

٣٢٢- وبغية إعمال الحق في السكن تدريجيا، يرجى من الحكومة أن تشرع في توفير المرافق الأساسية للسكان إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة (المياه والكهرباء والصرف والاصحاح وتصريف النفايات، وغير ذلك) وأن تضمن توفير المساكن العامة لأشد فئات المجتمع حاجة. ويتعين عليها أيضا أن تحرص على أن يتم تطبيق هذه التدابير في ظل الاحترام الكامل للقانون.

٣٢٣- وبغية التغلب على المشاكل الحالية التي اعترفت بها الحكومة في حوارها مع اللجنة، تحث اللجنة الحكومة على إيلاء اعتبار للمبادرات الرامية إلى تشجيع إشراك أصحاب المصلحة في صياغة سياسات الاسكان وتنفيذها. وهذه المبادرات يمكن أن تشمل: (أ) التزاما رسميا بتيسير المشاركة الشعبية في عملية التنمية الحضرية؛ (ب) اعترافاً قانونياً بالمنظمات المعتمدة على المجتمعات المحلية؛ (ج) إنشاء نظام للتمويل الجماعي للاسكان يرمي إلى إتاحة مزيد من التسهيلات الائتمانية لأفقر القطاعات الاجتماعية؛ (د) تعزيز دور السلطات المحلية في قطاع الاسكان؛ (هـ) تحسين التنسيق بين مختلف المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الاسكان والنظر في انشاء وكالة إسكان حكومية واحدة.

٣٢٤- وتحث اللجنة الحكومة على تنقيح الخطة الرئيسية لسانتو دومينغو لعام ١٩٩٤ حتى تتفق مع الالتزامات المترتبة على العهد وإشراك المجتمع المدني في تنقيح وتنفيذ هذه الخطة. وينبغي عدم التفكير في الطرد بالقوة إلا إذا اقترن ذلك بالالتزام الكامل بالشروط المذكورة أعلاه.

٣٢٥- وبعد مثول ممثلين اثنين لحكومة الجمهورية الدومينيكية أمام اللجنة، تلقت اللجنة معلومات تفيد بصدر المرسوم رقم ٩٤-٣٧١ في الأول من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي يقضي بالاخلاء الفوري لقطاعين يقعان على ضفتي نهر إيزابيلا، بناء على توصية من اللجنة الخاصة المعنية بالشؤون الحضرية. وترجو اللجنة الحكومة أن تضمن في تنفيذ هذا المرسوم اتفاهه مع أحكام العهد وأن تراعي تماما التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وعلمت اللجنة أيضا أن مشكلة الطرد تشغل الاهتمام في صحف البلد وتذكر الاستقطاب الذي تسببه هذه المسألة حاليا في المجتمع الدومينيكي. وتشعر اللجنة أنها ستستطيع اجراء تقييم أشمل لمشكلة الطرد إذا وجهت حكومة الجمهورية الدومينيكية دعوة الى عضو أو اثنين من أعضاء اللجنة للقيام بزيارة ميدانية. ولهذا تجدد اللجنة طلبها إلى الحكومة بإيفاد بعثة من شخصين إلى البلد وتذكر بأن هذا الطلب قد سبق أن أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضوح في مناسبتين.

مالي

٣٣٦- استعرضت اللجنة تنفيذ مالي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ واعتمدت في هذه الجلسة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - استعراض تنفيذ العهد بالنسبة للدول الأطراف التي لم تقدم التقارير

٣٣٧- قررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السابعة الشروع في دراسة حالة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من الدول الأعضاء التي لم تمتثل لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد، على الرغم من الطلبات العديدة التي وجهت إليها.

٣٣٨- ويتمثل الغرض من نظام تقديم التقارير الذي أنشئ بموجب العهد في أن تقدم الدول الأطراف التقارير إلى هيئة الرصد المختصة أي إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن خلالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التدابير التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته والصعوبات التي واجهتها في التوصل إلى احترام الحقوق المعترف بها في العهد. ويشكل عدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير عائقاً خطيراً أمام اضطلاع اللجنة بمهامها فضلاً عن أنه يشكل انتهاكاً للعهد. ومع ذلك يتعين على اللجنة أن تؤدي دورها الإشرافي في مثل هذه الحالات ويجب عليها أن تفعل ذلك بالاستناد إلى جميع المعلومات الموثوق بها المتوفرة لديها.

٣٣٩- وفي الحالات التي لا تقدم فيها حكومة ما إلى اللجنة أي معلومات تبين كيفية تقييمها لامتثالها للالتزامات بموجب العهد، يتعين على اللجنة أن تستند في ملاحظاتها إلى مجموعة من المواد المستمدة من المصادر الحكومية الدولية وغير الحكومية على السواء. وبينما تقدم المنظمات الحكومية الدولية أساساً معلومات إحصائية وتطبق مؤشرات اقتصادية واجتماعية هامة، تكون المعلومات التي يتم جمعها من المؤلفات الأكاديمية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والصحف عادة، بحكم طبيعتها، أكثر انتقاداً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان المعنية. وفي ظل الظروف العادية، يتيح الحوار البناء بين الدولة الطرف المقدمة للتقرير واللجنة فرصة للحكومة المعنية للإعراب عن رأيها ومحاولة دحض هذه الانتقادات وإقناع اللجنة باتفاق سياساتها مع ما هو مطلوب في العهد. وعدم تقديم التقارير وعدم المشول أمام اللجنة يحرم الحكومة من هذه الفرصة لجلاء الأمر.

باء - مقدمة

٣٤٠- مالي طرف في العهد منذ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد. ومنذ ذلك الحين لم تقدم أي تقرير إلى اللجنة. وتحث اللجنة بشدة حكومة مالي على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير في أقرب وقت ممكن حتى يمكن تنفيذ العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنفيذاً كاملاً.

لمصلحة شعب مالي. وتؤكد اللجنة أنها تعتبر عدم أداء مالي لالتزاماتها بتقديم التقارير ليس انتهاكا للعهد فحسب بل أيضا عائقا خطيرا أمام تطبيق العهد بصورة ملائمة.

جيم - العوامل والصعوبات المعوقة لتطبيق العهد

٣٤١- تحيط اللجنة علما بأنه لا يمكن تقييم وفاء حكومة مالي بالالتزامات التي يفرضها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدون مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلد في الوقت الحالي. وتدرك في هذا الصدد أن مالي، بحكم كونها بلدا غير ساحلي وفقيرا إلى حد ما في الموارد المعدنية، ومفتقرا إلى صناعات تحويلية منظمة ومعرضا للجفاف المتكرر، توجد بها أدنى معدلات دخل فردية في افريقيا وفي العالم. ويضاعف من الآثار السلبية لهذا الفقر على قدرة مالي على التنفيذ الفعال لمواد العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العوامل التالية:

(أ) أن قرابة ثلث سكانها ما زالوا يعيشون حياة بدوية أو شبه بدوية؛

(ب) الصراعات والقتال العرقية؛

(ج) أن قرابة مليونين من سكانها ممن هم في سن العمل يعيشون في الخارج في هجرة مؤقتة أو طويلة الأمد وبصورة رئيسية في أوروبا والبلدان المجاورة.

٣٤٢- وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أنه تم التوصل في منتصف أيار/مايو إلى اتفاق بين الحكومة والمتمردين الطوارق. غير أن تصاعداً للعنف قد أثار قلقا كبيرا بشأن مستقبل الاتفاق.

دال - الجوانب الايجابية

٣٤٣- تلاحظ اللجنة أن مالي، رغم الظروف القاسية المبيئة أعلاه، قد نجحت في العودة إلى صيغة ديمقراطية للحكم ويوجد بها حاليا جمعية وطنية متعددة الأحزاب وقضاء مستقل. وجماعات مالي العرقية واللغوية جميعها تقريبا ممثلة على جميع مستويات الحكم والمجتمع. وتلاحظ اللجنة أيضا أن مجمل حالة حقوق الانسان في مالي مستمرة في التحسن. وتدرك الجهود التي بذلتها الحكومة لتحرير اقتصاد البلد وترحب بالخطوات التي تتخذها الحكومة لإشراك المرأة في العمليات الانمائية الرسمية. وأخيرا تلاحظ اللجنة وجود حركة نقابية عمالية نشطة في مالي. وحق الاضراب حق معترف به في الممارسة.

هاء - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٣٤٤- تلاحظ اللجنة أنه رغم إعادة تأكيد مبدأ عدم التمييز في دستور مالي الجديد، ما زالت الفرص الاقتصادية والتعليمية المتاحة للمرأة محدودة نسبيا. فبناء على تقرير حديث للأمم المتحدة، لا تحصل الإناث في مالي إلا على ٢٩ في المائة من التعليم المدرسي المتاح للذكور. وفيما يتعلق بمعدل معرفة القراءة

والكتابة بين البالغين لا يتجاوز نصيب النساء نصف نصيب الرجال. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الممارسات التقليدية بالإضافة إلى القوانين الحالية تنتقص من حقوق المرأة فيما يتعلق بالأسرة والملكية.

٣٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، تلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم حظر السخرة في الدستور الجديد، فإن عبودية الدين ما زالت موجودة في مجتمعات استخراج الملح شمالي تمبوكتو. ومع هذا يجب التأكيد على أن عدد الأشخاص الذين يعملون بهذا الأسلوب قد انخفض وأن الحكومة قد ساعدت في إعادة تأهيل الضحايا السابقين.

٣٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ٧، تلاحظ اللجنة أنه رغم وجود قانون عمل منفصل في مالي، فإن معظم الناس يكسبون عيشهم في القطاع غير الرسمي ومن ثم لا يتمتعون في الواقع بحماية هذا التشريع. ونتيجة لنقص المفتشين، ما زالت النصوص القانونية المتعلقة بالسلامة المهنية غير منفذة تنفيذا كافيا.

٣٤٧- وتلاحظ اللجنة أيضا أن الأجر الأدنى الرسمي يعتبر من أقل الأجور في افريقيا. وتفاقم هذا الوضع بسبب الانخفاض الأخير في سعر الفرنك الأفريقي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٣٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء انتشار عمل الأطفال، وفي المقام الأول في القطاع غير الرسمي من اقتصاد دولة مالي، رغم وجود التشريعات التي تحظر ذلك. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء انتشار سوء معاملة النساء وعدم كفاية الأسلوب الذي اتبعته الحكومة في التصدي لهذه الظاهرة.

٣٤٩- وبالنسبة للحقوق المعترف بها في المادة ١١ من العهد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار تدني مستوى معيشة السكان في مالي نتيجة لتخفيض قيمة الفرنك الأفريقي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء عدم استقرار حالة الامدادات الغذائية في مالي، ويرجع ذلك جزئيا إلى عدم انتظام الأمطار ولكن أيضا إلى سوء أداء السوق في مجال المنتجات الزراعية. ووفقا لأحصاءات منظمة الأمم المتحدة للطبولة لأواخر الثمانينات، كان معدل سوء التغذية يتراوح ما بين ٦ و ٢٥ إلى ٣٠ في المائة تبعاً للسنة والمنطقة.

٣٥٠- وفيما يتعلق بالحقوق في الصحة المكرّس في المادة ١٢ من العهد، تشعر اللجنة بالقلق لأن معدلات الوفيات بين الأطفال والرضع والأمهات في مالي ما زالت من أعلى المعدلات في العالم. فيكاد طفل من كل خمسة أطفال تقل أعمارهم عن خمسة أعوام يموت سنويا. وتؤدي قرابة ألف عملية ولادة من كل مائة ألف إلى وفاة الأم. ويرجع أكثر من ٤٠ في المائة من حالات الوفاة إلى الاسهال والملاريا وأمراض الجهاز التنفسي الحادة التي تتفاقم بسبب سوء التغذية. وينتشر مرض الإيدز بشكل سريع. وفيما يتعلق بالمياه والاصحاح، يصل معدل الحصول على المياه على مستوى البلد إلى ٥٠ في المائة في المتوسط، لكنه ينخفض إلى ٤ في المائة في الأراضي الوعرة في شمال البلد. ويقدر المعدل الاجمالي للانتفاع بمرافق الاصحاح بنحو ١٥ في المائة. وما زال التوزيع الجغرافي للخدمات والموظفين في قطاع الصحة يظهر تحيزا شديدا للحضر.

٣٥١- وتعرب اللجنة عن قلقها العميق إزاء انتشار الممارسات التقليدية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي يخضع لها، وفقاً لتقدير أحد الخبراء، ٧٥ في المائة من الفتيات والنساء في مالي. ورغم محاولات

الحكومة عن طريق البث الإذاعي والتلفزيوني لصرف الناس عن ختان الإناث، فإن التشريع الساري منذ ٣٠ عاما لحظر هذه الممارسات لم ينفذ مطلقا.

٣٥٢- وفيما يتعلق بالحق في التعليم المعترف به في المادة ١٢ من العهد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل الأمية في مالي (يصل متوسط الأمية بين البالغين إلى ٦٨ في المائة: ٥٩ في المائة بالنسبة للذكور و٧٦,١ في المائة بالنسبة للإناث). وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن مالي لم تحرز سوى تقدم متواضع فيما يتعلق بالمستويات التعليمية خلال الأعوام العشرين الماضية ولأنها تراجعت بالفعل خلال الأعوام العشرة الماضية. إذ يبدو أن التعليم النظامي في المدارس الابتدائية ما زال عاجزا عن تلبية احتياجات السكان رغم الجهود التي تبذلها الحكومة. ومعدل القيد بالمدارس في مالي يعدّ من أدنى المعدلات في العالم. فالتقيد في المدارس الابتدائية لم يشمل إلا ١٥ في المائة من الأطفال في فئة العمر ذات الصلة (١٧ في المائة بالنسبة للذكور و١٤ في المائة بالنسبة للإناث)؛ ولا يتجاوز القيد بالمدارس الثانوية نسبة ٧ في المائة من الأطفال في فئة العمر الملائمة (١٠ في المائة بالنسبة للذكور و٥ في المائة بالنسبة للإناث). ويتلقى عدد كبير من الطلبة تعليمهم العالي في الخارج، وبصورة رئيسية في فرنسا والسنگال. ومعدلات الرسوب والتسرب مرتفعة للغاية؛ فنسبة التلاميذ الذين يتمون مرحلة التعليم الابتدائي لا تتجاوز ٧ في المائة سنويا. ومعظم الميزانية التعليمية المتكررة يذهب إلى رواتب المعلمين. غير أن نسبة ٢٠ في المائة من المعلمين لا يعملون في المدارس وإنما يكلنون بوظائف أخرى.

واو - الاقتراحات والتوصيات

٣٥٣- تحث اللجنة الحكومة على بذل كل جهد ممكن لضمان عدم تأثير تدابير التحرير الاقتصادي والتكيف الهيكلي تأثيرا سلبيا على أضعف الفئات داخل مجتمع مالي.

٣٥٤- وتكرر اللجنة رجاءها لحكومة مالي بالمشاركة بإيجابية في حوار بناء مع اللجنة بشأن كيفية الوفاء على نحو أكمل بالالتزامات المترتبة على العهد. وتستعري انتباه الحكومة إلى أن العهد ينشئ التزاما قانونيا على جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية وأن مالي أخلت بهذا الالتزام سنوات عديدة.

٣٥٥- وتوصي اللجنة حكومة مالي بالاستفادة من الخدمات الاستشارية التي يوفرها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حتى يمكنها أن تقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا شاملا عن تنفيذ العهد وفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٠ (E/C.12/1991/1) مع توجيه اهتمام خاص للمسائل المثارة والشواغل المعرب عنها في هذه الملاحظات الختامية.

بنما

٣٥٦- استمعت اللجنة، في جلستها ٥٠ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى بيان من ممثل بنما الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أشار فيه إلى قبول حكومة بنما لعرض اللجنة الخاص بإيفاد اثنين من أعضائها لمواصلة الحوار مع الحكومة فيما يتعلق بالمسائل التي حددتها اللجنة في دوراتها من السادسة إلى الحادية عشرة.

- ٣٥٧- وتُعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة بنما لاستعدادها للتعاون معها ورغبتها في ذلك.
- ٣٥٨- وأجرت اللجنة مناقشة بشأن مختلف المسائل المتعلقة بتنظيم البعثة إلى بنما واتفقت على ما يلي:
- ينبغي أن يمثل اللجنة اثنان من أعضائها - هما السيد فيليب تكسييه والسيد خافييه فيمر زمبرانو - وأن يعاونهما في البعثة أحد موظفي مركز حقوق الإنسان؛
 - يفضل أن تتم البعثة قبل الدورة الثانية عشرة للجنة، والتوقيت المثالي هو آذار/مارس أو بداية نيسان/أبريل ١٩٩٥؛
 - ستواصل اللجنة مناقشة اختصاصات البعثة على وجه التحديد مع مراعاتها لأن يكون التركيز المطلق على تنفيذ الحق في السكن (المادة ١١(١) من العهد)؛ وهذا لا يمنع أعضاء اللجنة من قبول معلومات بشأن مسائل أخرى قد تفيده في نظر اللجنة في تقرير بنما الدوري المقبل لكن لن يكون بوسعهم الرد على أي من هذه المعلومات أو طلب المزيد منها؛
 - ينبغي أن يتشاور أعضاء البعثة مع رئيس اللجنة، ومن خلاله مع أعضاء المكتب عند الاقتضاء، بشأن أي مسألة قد يرون أنها تستدعي هذا التشاور؛
 - سيتفق أعضاء البعثة مقدماً على مبادئ توجيهية عامة تنظم علاقتهم بوسائل الاعلام. وستوضع هذه المبادئ التوجيهية لصون كرامة وفعالية البعثة مع التسليم بالاهتمام الحتمي والمشروع لوسائل الاعلام؛
 - سيكون أحد أعضاء البعثة (السيد ب. تكسييه) مسؤولاً عن إعداد تقرير كتابي، بالاتفاق مع السيد ج. فيمر زمبرانو، وتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة المقرر عقدها في الفترة ما بين ١ و١٩ أيار/مايو ١٩٩٥؛
 - تنظر اللجنة في التقرير السري في جلسة سرية ثم تعتمده لنشره على الجمهور؛
 - ستكون هناك حاجة إلى مساعدات كبيرة من الأمانة في الإعداد للبعثة، وبخاصة للحصول على المعلومات ذات الصلة وتحليلها. واتفق على أن تلتزم الأمانة هذه المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة وأن تطلب تحديداً أي تقارير أو معلومات أخرى ذات صلة بمهمتها من برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي والموئل ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات الأخرى بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية.
- ٣٥٩- وينبغي أن تجتمع البعثة مع السلطات الحكومية المسؤولة عن مسائل الاسكان. وسيتعين عليها أيضاً التماس آراء المؤسسات التي يُحتمل أن تُعنى بمشاكل الإسكان بصفة أو بأخرى أي السلطات القضائية

والإدارات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية وممثلي المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية والكنائس والجامعات وغير ذلك) وسائر الأفراد المؤهلين أو المؤسسات المؤهلة.

٣٦٠- ومن المهم أيضاً أن تتمكن البعثة من القيام بزيارات ميدانية، وبخاصة للمناطق المزمع تنفيذ مخططات تنمية حضرية فيها، أو التي وقعت فيها حالات طرد أو التي توجد بها ظروف سكن غير ملائمة.

٣٦١- ونظراً لأن هدف البعثة هما التوصل إلى فكرة أدق عن حالة الإسكان في بنما والسعي إلى إقامة حوار مع الحكومة والمجتمع المدني بغية ضمان أنسب تطبيق ممكن للعهد في مجال الإسكان، فإنه سيتعين عليها عقد اجتماعات مستقلة مع الحكومة وممثلي المجتمع المدني والأفراد الذين تأثروا شخصياً بتدابير الإسكان، بما يتيح إقامة حوار حر وصريح.

٣٦٢- وسيتعين إعداد جدول أعمال دقيق قبل بدء البعثة، بالتشاور مع حكومة بنما ومركز حقوق الإنسان والخبيرين، وربما رئيس اللجنة، بالإضافة إلى الهيئات الممثلة للمجتمع المدني.

الفصل السادس

يوم المناقشة العامة

الدورة العاشرة، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤

دور شبكات الأمان الاجتماعي بوصفها وسيلة لحماية
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء عناية
خاصة للحالات التي تنطوي على تكيف هيكلي كبير و/أو
انتقال إلى اقتصاد السوق الحرة

مقدمة

٣٦٣- شهدت الأعوام الأربعة الماضية تزايداً في عدد الدول الأطراف في العهد التي تمر بمرحلة انتقالية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق الحرة والدول الأطراف التي شرعت في تنفيذ برامج للتكيف الهيكلي. وكثيراً ما تشير تلك الدول الأطراف عند تقديم تقاريرها المتعلقة بتنفيذ الحقوق المشمولة بالعهد إلى أن الحماية التامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد عوقبت آثار برامج التكيف الهيكلي هذه أو العملية الانتقالية ذاتها.

٣٦٤- ويثور التساؤل عما إذا كان من الجائز التعلل بالتغيرات الهيكلية الكبيرة في بلد ما كذريعة لتبرير عدم الوفاء بالتزامات الواردة في العهد وعما إذا كان لا بد من وجود مستوى أدنى معين من الحماية الاجتماعية، أي شبكة أمان اجتماعي لا يجوز لدولة ما الهبوط أدناها.

ملاحظات افتتاحية

٣٦٥- شرح السيد فيليب أليستون، رئيس اللجنة، في ملاحظاته الافتتاحية، الصعوبات التي يواجهها أي جهاز إشرافي مكلف بمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان في تحديد درجة المرونة الملائمة فيما يتعلق بأداء الدول الأطراف للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. وأكد أنه نتيجة لعولمة الاقتصاد المتنامية فإن عملية الانتقال لا تقتصر على دول أوروبا الشرقية فحسب وإنما تشمل أيضاً معظم الدول. ولمواكبة التحديات الجديدة في ظل عدم وجود بدائل متاحة، لجأ عدد كبير من الحكومات إلى تطبيق برامج التكيف الهيكلي.

٣٦٦- ولهذه البرامج تأثير قوي على حقوق الإنسان بصورة عامة وعلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة خاصة. وأكد السيد أليستون بقوة أن حقوق الإنسان الأساسية لا يمكن أن تخضع للمقايضة بسبب العملية الانتقالية.

٣٦٧- وفيما يتعلق بالاعتراف الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق إنسان ذكر أن معظم المؤسسات الدولية لا تستخدم أبداً مصطلح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها ما زالت تقاوم استخدامه. وحتى في محافل حقوق الإنسان مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا

في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية المقرر عقده في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥ أهمل المفهوم الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المسائل الرئيسية التي تناولها المتحدثون

٣٦٨- كان أول المتحدثين السيد ر. فان دير هوفن، ممثل منظمة العمل الدولية. وذكر أن الثورة التقنية والتغيرات التي طرأت في مجال الانتاج العالمي وعولمة العمل قد أسفرت عن جملة أمور من بينها ارتفاع معدل البطالة في عدد كبير من البلدان. وقد وضعت برامج التكيف الهيكلي بغية مواكبة هذه التغيرات. وأشار السيد فان دير هوفن إلى أن هذه البرامج لم تحقق نجاحاً إلا في البلدان (أ) التي يوجد بها توافق آراء عام بشأن التدابير و(ب) التي روعيت فيها الآثار الاجتماعية المحتملة.

٣٦٩- وأشار السيد فان دير هوفن إلى أنه قد تبين أن شبكات الأمان الاجتماعي ضرورية لتخفيف الآثار المعاكسة لتدابير التكيف. والفرض من هذه الشبكات هو الوصول إلى الفقراء وقد أنشئت بطريقة غير رسمية وخاصة بفرض بعينه. وليس المقصود بهذه الشبكات أن يكون لها تأثير قوي على تخفيف الفقر بصورة عامة. وردا على السؤال الذي طرحه السيد فيمر زامبرانو بشأن المواد الاحصائية المتعلقة بآثار برامج التكيف الهيكلي، أشار السيد فان دير هوفن إلى أنه يمكن تقديم الاحصاءات الى اللجنة لكن من الصعب فصل آثار برامج التكيف الهيكلي عن التطور الاقتصادي العام ومن ثم فإنه لا يمكن الرد على السؤال بوضوح.

٣٧٠- وتعليقا على ما ذكره المتحدث السابق، أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي السيد أرييل فرانسيه أن الاهتمام بالعمالة يشكل أهم موضوع في معالجة "الآثار الثانوية" لبرامج التكيف الهيكلي وأن هذه البرامج ضرورية لتخفيف آثار التشوهات الاقتصادية. ورأى أن مشاكل التكيف يمكن حلها بالنمو الاقتصادي. ومع هذا أوضح أنه ليس هناك ترتيب ثابت للأولويات أي ليس هناك تحديد لما إذا كان ينبغي إعمال الحقوق أولا وبصرف النظر عن التنمية الاقتصادية أو ما إذا كان ينبغي إعمالها كنتاج لهذه التنمية. وردا على سؤال وجهته السيدة تايا بشأن ما إذا كان ينبغي إهمال التكيف الهيكلي بسبب "آثاره الجانبية" السلبية، أكد السيد فرانسيه أن تدابير التكيف هي أداة لتحقيق هدف التنمية البشرية.

الصناديق الاجتماعية في البلدان النامية

٣٧١- عددت السيدة جيسिका فينيان (ممثلة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية) ثلاثة أهداف للصناديق الاجتماعية، بوصفها أحد أمثلة شبكات الأمان، في البلدان النامية. وهذه الأهداف هي: (أ) تخفيف حدة الفقر في سياق التكيف، (ب) تحسين قبول برامج التكيف الهيكلي في المجتمع، (ج) إعادة تنظيم الخدمات الاجتماعية. وفيما يلي نتيجة الدراسة التي أجرتها حتى الآن: أن الصناديق الاجتماعية تمول غالبا من الخارج؛ وأنها صناديق مخصصة لفرض معين؛ وبها عنصر "للحفاظ على الكرامة"، وأنها متحيزة للذكور؛ ولا تصل إلا لنسبة صغيرة للغاية من الفقراء؛ وأنها معتمدة على الطلب؛ وتعاني من عدم قيام الجهات المانحة بتقييم تأثيرها؛ وتجه إلى أن تصبح مؤسسية؛ وأنها قد أعادت صياغة النظرة إلى التنمية على أنها "منحة" وليست "حقاً".

٣٧٢- واستفسر السيد تكسييه الخبير، موجهًا حديثه إلى المتحدثين الثلاثة الأوائل عما إذا كان قد تبين أن الأثر السلبي لبرامج التكيف الهيكلي يقتصر على الأجل القصير أم أنها سلبية حتى في الأجل الطويل أيضاً. وقال إنه إذا صح ذلك، يود أن يعرف الغرض الحقيقي من برامج التكيف الهيكلي. واستفسرت السيدة بونوان داندان، موجهة حديثها إلى ممثلة معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، عما إذا كان الصندوق سيظل دائماً متحيزاً للذكور وسيستمر في معالجة قضايا المرأة كقضايا فرعية. واستفسر السيد سيما عما إذا كان المتحدثون قد صادفوا العهد في أي وقت في عملهم، وعما إذا كان قد تبين لهم أنه قد عفا عليه الزمن أو أنه اشتراكي الطابع.

النمو المستدام

٣٧٣- ذكر السيد غرانت ب. تابلن، وهو ممثل صندوق النقد الدولي، أن الهدف الرئيسي للصندوق هو تعزيز النمو المستدام الرفيع المستوى الذي يهيئ الفرصة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار إلى أن أحد عناصر النمو الرئيسية الأربعة هو السياسات الاجتماعية الملائمة وبخاصة شبكات الأمان الاجتماعي أي الآليات المؤقتة لمعالجة التأثير السلبي للتكيف الهيكلي على الفئات الفقيرة والضعيفة. ويرى الصندوق أن شبكات الأمان الاجتماعي هذه ينبغي أن تتم صياغتها في حدود قيود الموارد الاجمالية، وأن تكون مؤقتة، وأن تتميز بأبسط تنظيم ممكن.

٣٧٤- وتعليقاً على أسئلة سابقة طرحها بعض الخبراء، أشار السيد تابلن إلى أن بعض البلدان التي تنتهج سياسات طموحة للتكيف الهيكلي قد أحرزت تقدماً جيداً. وذكر أن المبادئ التوجيهية لصندوق النقد الدولي لا تولي اعتباراً صريحاً للعهد لكن الصندوق يولي مزيداً من الاهتمام للعوامل الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر.

٣٧٥- ودارت المناقشة بصورة رئيسية بعد ذلك حول أقوال السيد تابلن. وكان محور المسألة الرئيسية هو مدى ملائمة التكيف الهيكلي في حد ذاته نظراً لما قد يحدثه من آثار سلبية على المجتمع فيما يتعلق بالعمالة وتوزيع الأغذية والخدمات الصحية وغير ذلك. وتساءلت السيدة أهوديكب عما إذا كانت برامج التكيف الهيكلي باهظة التكاليف. وتساءل السيد تكسييه عما إذا كان حال الناس قد تحسن أم ساء بعد فترة من التكيف الهيكلي.

٣٧٦- وفيما يتعلق بالآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي، طلب السيد غريسه إلى أعضاء اللجنة عدم مهاجمة المؤسسات المالية وإنما الحكومات التي تطبق تلك البرامج.

٣٧٧- ورد السيد تابلن قائلًا إن النهج الذي يتبعه الصندوق لتعزيز التنمية هو بالتأكيد نهج اقتصادي ومالي وليس نهجاً لحقوق الإنسان. وقال إنه حتى إن كانت لبرامج التكيف الهيكلي آثار قاسية في الأجل القصير فإنه لا يوجد سبب لتعديل ولاية الصندوق تعديلاً جذرياً. ورداً على سؤال السيدة أهوديكب، قال إنه يعتقد أن تكاليف برامج التكيف الهيكلي ليست باهظة لأن الحالة بدونها كانت ستصبح أسوأ. وقال إنه بمراعاة العوامل الاقتصادية يتبين أن برامج التكيف الهيكلي إيجابية في الأجل الطويل. وفيما يتعلق بما ذكره السيد غريسه أكد أن الصندوق لا يفرض برامج التكيف الهيكلي على الحكومات ولكنه يقتصر على تقديم المشورة لها.

حقوق العمال وبرامج التكيف الهيكلي

٣٧٨- تحدثت الدكتورة فيرجينيا ليري (أستاذة القانون بجامعة ولاية نيويورك في بوفالو) بالنيابة عن الصندوق الدولي للتدريس والبحث في مجال حقوق العمل، فركزت على الجزء الثاني من عنوان المناقشة العامة، أي على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زمن التكيف الهيكلي. وقالت إن مفهوم الحقوق يتميز أولاً بأنه يحظى بتوافق آراء دولي بشأنه وثانياً بأولويته على الظروف الاقتصادية. وبإشارتها إلى السمة الثانية تكون قد علقت بصورة غير مباشرة على الشكوك المذكورة سابقاً والتي تدور حول ما إذا كانت الحقوق ينبغي أن تنفذ بصرف النظر عن الحالة الاقتصادية أم كنتاج لهذه الحالة.

٣٧٩- وذكرت الدكتورة ليري أن أشد الناس معاناة من برامج التكيف الهيكلي ليست أمامهم فرصة للمشاركة في اتخاذ القرارات. ومن ثم فهناك إخلال بحقوقهم الأساسي في المشاركة. وأكدت وجود احتمالات تعارض دائمة بين برامج التكيف الهيكلي وحقوق العمال على نحو كثيراً ما يؤدي إلى انتهاك الحق في الاضراب أو المساومة أو التجمع. وأخيراً عتبت على الهدف من برامج التكيف الهيكلي، فذكرت أنها ينبغي أن تهدف لا إلى تشجيع أصحاب الأعمال وإنما إلى تشجيع العمال.

شبكات الأمان الاجتماعي المتعلقة بمخاطر معينة فقط

٣٨٠- أكد السيد رولان سيغ (ممثل الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي) الحاجة إلى التخفيف من آثار برامج التكيف الهيكلي ولكن ليس عن طريق استيراد أنماط الضمان الاجتماعي من البلدان الصناعية. وقال إن شبكات الأمان الاجتماعي ينبغي أن تكون أداة للتخفيف من أسوأ نتائج تدابير التكيف الهيكلي لكن الناس لا يرون أن هذه الشبكات تعتبر أداة ملائمة للتخفيف من وطأة حالتهم الإجمالية. وذكر السيد سيغ أن مؤسسات الضمان الاجتماعي تواجه مشاكل تمويل في غالبية البلدان. ومن ثم أثار تساؤلاً حول ما إذا كان أداء الأنظمة الحالية يمكن أن يتحسن بزيادة تمويلها أم أنه ينبغي إنشاء جهاز جديد للحماية الاجتماعية يكون أكثر محلية، وعلى سبيل المثال، أكثر اعتماداً على المرأة. وذكر السيد سيغ أخيراً أن شبكات الأمان الاجتماعي يمكن أن تحقق إمكاناتها في حالة اهتمامها بمخاطر معينة لا بمشاكل عامة مثل التقاعد والبطالة.

شبكات الأمان الاجتماعي كجزء من سياسات أوسع للحماية الاجتماعية

٣٨١- شددت السيدة جوليا هوزرمان (ممثلة الحقوق والإنسانية) على أن البلدان النامية لا تعاني من تدابير التكيف الهيكلي فحسب لكنها تعاني أيضاً بنفس القدر من عبء الديون وهبوط أسعار السلع. وفيما يتعلق بدور شبكات الأمان الاجتماعي في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذكرت السيدة هوزرمان أولاً أنه لا يوجد تعريف واضح لمصطلح "شبكات الأمان الاجتماعي" ومن ثم فإنه يستخدم بصور متباينة. وفيما يتعلق بالعهد، أشارت إلى أنه يصعب تفسير المادة ٩، المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي، وتحديد ما إذا كانت تقتصر على شبكات الأمان الاجتماعي في أوقات الحاجة القصوى أم أنها تدعو إلى إقامة نظام للضمان الاجتماعي الشامل. وقالت إن الاعانات الشاملة تشكل بطبيعة الحال الوضع المثالي ولكن نظراً للقيود الاقتصادية التي تعاني منها الدول فإن شبكات الأمان الاجتماعي لا بد أن تكون جزءاً من مجموعة أعرض من سياسات الحماية الاجتماعية. وأخيراً قدمت السيدة هوزرمان ثلاث توصيات إلى اللجنة. فأشارت إلى

أنه ينبغي للجنة (أ) أن تعتبر المؤسسات المالية مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان؛ (ب) أن توضح رأيها في القمة الاجتماعية العالمية المقرر عقدها في عام ١٩٩٥؛ (ج) أن تشجع الجهات المانحة الشائبة والمتعددة الأطراف على زيادة دعمها لشبكات الأمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية.

رفض مفهوم برامج التكيف الهيكلي

٢٨٢- ركز السيد ألكسندر تيتيلبوم (ممثل رابطة الحقوقيين الأمريكية) على الآثار السلبية الدائمة لبرامج التكيف الهيكلي. ورفض بشدة مفهوم التكيف الهيكلي في حد ذاته لأنه يسفر عن زيادة ثراء الأثرياء وزيادة فقر الفقراء. وقال إنه تبين أن شبكات الأمان الاجتماعي غير ملائمة لتخفيف الآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي. وذكر أن برامج التكيف الهيكلي تنتهك الحقوق المشمولة بالعهد. وأكد السيد تيتيلبوم أن من واجب صندوق النقد الدولي، باعتباره منظمة عضوا في الأمم المتحدة، أن يحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ضرورة تعديل مفهوم برامج التكيف الهيكلي

٢٨٣- اتفاقاً مع المتحدث السابق، أكدت السيدة سيفرين سكوغلي (المنظمة الدولية لحقوق الإنسان من أجل الحق في الغذاء والائتلاف الدولي للموثل)، أن من واجب المؤسسات المالية مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان في الدول التي قامت باقراضها. وينبغي ألا تشجع الحكومات على الاخلال بالحقوق الاقتصادية. وقالت السيدة سكوغلي إن حالة الأغذية والإسكان حرجة في الواقع في البلدان التي بدأت في تنفيذ برامج التكيف الهيكلي التي أسفرت عن إلغاء الإعانات الغذائية والخدمات الصحية وغير ذلك. وأعربت عن اعتقادها بأن شبكات الأمان الاجتماعي ليست أداة ملائمة للتخفيف من حدة الفقر في إطار التكيف الهيكلي. وذكرت أنه بدلا من ذلك ينبغي إجراء تعديل عميق في مفهوم برامج التكيف الهيكلي بما يتفق مع نظام اقتصادي عالمي جديد مستدام ومبني على حقوق الإنسان.

شبكات الأمان الاجتماعي ليست حلاً ملائماً لبرامج التكيف الهيكلي

٢٨٤- ورأت السيدة ج. بران (ممثلة الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية) أن الهدف الرئيسي لبرامج التكيف الهيكلي هو سداد الديون. وذكرت أن التركيز على شبكات الأمان الاجتماعي كأداة لتخفيف الآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي ليس تركيزاً في محله بل إنه قد يعزز الاعتقاد الخاطئ بأنها يمكن أن تكون بديلاً عن السياسات الاجتماعية البعيدة المدى. ولاحظت السيدة بران أنه رغم إدراك الأثر "الآليم" المعروف لبرامج التكيف الهيكلي، فإن تنفيذ هذه البرامج ما زال مستمراً. وفي بيانها أمام اللجنة طلبت الى الأعضاء أن يرصدوا بعناية سياسة منظمة التجارة العالمية الجديدة التي ستنشأ قريباً.

الحاجة الى وجود جهاز للرصد

٣٨٥- أكد السيد م. كوتاري، (المنظمة الدولية لحقوق الانسان من أجل الحق في الغذاء والائتلاف الدولي للموئل)، الحاجة الى وجود هيئة للرصد تتولى مراقبة المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

التمييز في المعاملة داخل المؤسسات المالية

٣٨٦- أكدت السيدة كارن باركر (ممثلة صندوق الدفاع القانوني لنادي سييرا) تصريحات المتحدثين السابقين فيما يتعلق بعدم ملائمة شبكات الأمان الاجتماعي كأداة لتخفيف آثار التكيف الهيكلي. كما أكدت أن النتيجة الرئيسية للتكيف الهيكلي هي تدهور البيئة وانتهاك حقوق الإنسان. ولايضاح نهج الكيل بمكيالين الذي تتبعه المؤسسات المالية عندما تنصح ببرامج التكيف الهيكلي، ذكرت أن نصيب الخدمات الاجتماعية من الموازنة الوطنية يناهز ٦٠ في المائة في البلدان الصناعية مقابل متوسط يتراوح ما بين ١٠ في المائة و ٢٠ في المائة في البلدان النامية. ومن ثم فإن تخفيض المبالغ المخصصة للخدمات الاجتماعية في البلدان النامية يكون تأثيره على ظروف المعيشة أخطر كثيراً من تأثيره في البلدان الصناعية.

٣٨٧- ورداً على جميع المتحدثين السابقين، خلص السيد تابلن (صندوق النقد الدولي) ببساطة الى أنه يجب أن يكون هناك من يدفع ثمن التدابير الأمنية الدنيا وتساءل من الذي ينبغي أن يدفع هذا الثمن في نهاية المطاف.

٣٨٨- وأوصى السيد غريسه أعضاء اللجنة بأن يضعوا في اعتبارهم التنمية الطويلة الأجل عند مناقشة تقارير الدول، بدلاً من التركيز على آثار برامج التكيف الهيكلي في الأجل القصير.

٣٨٩- وأخيراً، اختتم السيد أليستون، رئيس اللجنة، المناقشة قائلاً إن المناقشة العامة ليس الهدف منها إيجاد ردود على جميع الأسئلة المثارة. وقال إن الهدف هو تبادل الآراء مؤكداً في هذا الصدد أن النقاش كان مثمراً ومفيداً.

الاستنتاجات

٣٩٠- خلافاً لممثلي المؤسسات الحكومية الدولية (منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق النقد الدولي)، شدد ممثلو المنظمات غير الحكومية على أن شبكات الأمان الاجتماعي ليست أداة كافية لتخفيف الآثار السلبية لبرامج التكيف الهيكلي. واعتبروا هذه الشبكات حلاً أخيراً لتلافي أسوأ النتائج، وليست بديلاً عن السياسات الاجتماعية العامة. وحثوا اللجنة على اعتبار المؤسسات المالية الدولية مسؤولة عن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى تدعيم دور اللجنة كهيئة اشرافية.

الفصل السابع

استعراض أساليب عمل اللجنة

ألف- المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها العاشرة

صحيفة الوقائع

٣٩١- إستدكرت اللجنة الطلب الذي تقدمت به منذ سنتين بضرورة الإسراع في إجراء مراجعة شاملة لصحيفة الوقائع التي ينشرها مركز حقوق الإنسان والتي تعنى بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعادة إصدارها. وقد ووفق على ذلك الطلب في حينه ولكن لم يتخذ أي إجراء بشأنه حتى الآن. ونظرا للحاجة الشديدة إلى أن يكون لدى اللجنة نص توضيحي عام متاح لجميع المهتمين بفهم العهد وفهم عمل اللجنة فقد طلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يسند أعلى أولوية ممكنة لهذا المشروع بحيث تكون هناك مسودة أولى موجودة عند انعقاد دورة اللجنة الحادية عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

القمة الاجتماعية

٣٩٢- أكدت اللجنة أنها تولي أكبر اهتمام للإعداد لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي سيعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، ولما سينتج عنه. وفي الدورة التاسعة أجرت اللجنة مناقشات مفيدة جدا مع منسق القمة السيد جاك بودو، كما أن رئيس اللجنة دُعي، أثناء دورتها العاشرة، إلى إلقاء بيان أمام اجتماع مشترك بين الوكالات عُقد في جنيف لاستعراض المشروع الأولي للإعلان وبرنامج العمل اللذين ستعتمد هما القمة.

٣٩٣- ونظرا للترابط الوثيق للغاية بين جدول أعمال القمة ومسؤوليات اللجنة فإنها قررت أن ترسل مقررها السيدة بونوان داندان لتمثيلها في الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية الذي سيعقد في نيويورك في آب/أغسطس ١٩٩٤. وطلبت من المقرر أن يوجه انتباه المشاركين في دورة اللجنة التحضيرية لأهمية العهد والأدوار التي يمكن أن تؤديها اللجنة في متابعة أعمال القمة. وقررت اللجنة أيضا أن ترسل واحدا من أعضائها، تسميه في الدورة الحادية عشرة، للاشتراك في القمة الاجتماعية.

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

٣٩٤- لاحظت اللجنة أن المؤتمر العالمي المعني بالمرأة سيعقد في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ونظرا للأهمية الأساسية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل الارتقاء بمركز المرأة بطريقة فعالة قررت اللجنة متابعة الاستعدادات للمؤتمر عن كثب. ولهذا الغرض طلبت من الأمانة أن تقدم لها، في دورتها الحادية عشرة، ورقة معلومات عن التطورات الجارية من حيث الإعداد للمؤتمر، مع التركيز بوجه خاص على دور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقررت أن تعتمد في دورتها

المذكورة ورقة توضح فيها موقفها من المؤتمر وأن تكون ممثلة في المؤتمر نفسه بعضو من أعضائها تسميه في تلك الدورة.

نشر تقارير اللجنة

٣٩٥- لاحظت اللجنة مع الأسف أن تقرير دورتها الثامنة التي عُقدت في أيار/مايو ١٩٩٣، وتقرير دورتها التاسعة التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لم يصبحا متاحين لها إلا في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤. وفهمت اللجنة أن التأخير يرجع إلى افتراض أنه ليس من الضروري نشر التقرير إلى أن يطلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهذا التأخير يحدث صعوبات بالغة للحكومات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها، وخصوصا على المستوى الوطني، لأن التقرير هو السبيل العملي الوحيد أمامها للاطلاع على عمل اللجنة. ولهذا طلبت اللجنة بذل كل جهد لنشر التقرير السنوي للجنة بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الدورة وعدم تأخير نشره لسته أشهر بسبب موعد دورات المجلس السنوية.

المكافآت

٣٩٦- لاحظت اللجنة أن القرار ٢٩٧/١٩٩٣ الذي اعتمدته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ والذي يقضي بأن يتقاضى أعضاء اللجنة مكافآت عن عملهم، شأنهم شأن نظرائهم في الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات لم يتخذ فيه أي إجراء من جانب الجمعية العامة. وقد علمت اللجنة أن هذا ربما يرجع في جزء منه إلى الاستعراض الشامل الذي تجريه الأمانة لدفع المكافآت، ولكن اللجنة تود أن تشير إلى أن طلبها لاتخاذ إجراء في هذا الموضوع يرجع إلى عدة سنوات سابقة، وهي تحث على توجيه الانتباه إلى هذه المسألة بأسرع ما يمكن.

التنسيق مع مجلس أوروبا ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية المختصة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

٣٩٧- دارت مناقشة مفيدة جدا أثناء دورة اللجنة العاشرة مع ممثل لجنة الخبراء المستقلين التي انشئت عملا بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي اعتمدته مجلس أوروبا. ولاحظت اللجنة أن مشاكلها والتحديات التي تواجهها تشابه إلى درجة كبيرة جدا ما تواجهه لجنة الخبراء المستقلين، ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. ورأت اللجنة أن هناك فائدة كبرى ستتحقق إذا أمكن عقد اجتماع لممثلي هذه الهيئات الثلاث، لا من أجل تبادل المعلومات فحسب بل أيضا لزيادة التنسيق وتحسين العلم بصفة عامة بالطلبات الواقعة على الدول وسائر الأطراف المعنية. وطلبت من منظمة العمل الدولية أن تنظر في استضافة مثل هذا الاجتماع في موعد مناسب للجميع، ومن الأفضل أن يكون قبل أو بعد اجتماع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على افتراض أن تكاليف السفر ومصروفات الخبراء المشاركين ستتحملها كل منظمة من جانبها.

الخدمات الاستشارية

٣٩٨- أعربت اللجنة عن الشكر للأمانة التي قدمت، استجابة للطلب الموجه إليها، ورقة عن العلاقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني للدول. ونظرا لتأخر وصول هذه الورقة والأهمية توفيرها بمختلف اللغات قررت اللجنة تأجيل النظر في الموضوع إلى دورتها الحادية عشرة، لتعود إلى هذه المسألة في ذلك الوقت بهدف اتخاذ موقف رسمي من القضايا الناشئة عن الورقة وربما تقديم قائمة إرشادية بأنواع المشروعات التي ترى أنها أنفع من غيرها من أجل تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

البروتوكول الاختياري

٣٩٩- أكدت اللجنة الأهمية التي تعلقها على إعداد واعتماد بروتوكول اختياري يلحق بالعهد، وقررت استمرار عملها في هذه المسألة في دورتها الحادية عشرة على أساس الورقة المنقحة التي سيقدمها السيد فيليب أليستون قبل الدورة المذكورة.

يوم المناقشة العامة

٤٠٠- قررت اللجنة تنظيم يوم للمناقشة العامة (يوم الاثنين من الأسبوع الثالث) أثناء دورتها الثانية عشرة لتناول المسائل العامة المتصلة بتفسير التزامات الدول الأطراف وتنفيذها على النحو الذي جاء في العهد.

خدمات الأمانة

٤٠١- استذكرت اللجنة أنها ظلت لسنوات عديدة تطلب من الأمين العام زيادة نطاق الخدمات المقدمة لها من مركز حقوق الإنسان، ولكن لم تلق هذه الطلبات استجابة حتى الآن. ولا تزال اللجنة تعمل بمساعدة من موظف مهني واحد - هو أمين اللجنة - الذي يؤدي مهام لهيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات. ولا تحصل اللجنة على خبرة متخصصة في مسائل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٤٠٢- ونظرا لأن اللجنة تتحمل مسؤوليات فريدة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونظرا لتعقد هذه القضايا واتساع نطاقها، وثقل عبء العمل الواقع على اللجنة في النظر في التقارير وإعداد مشاريع التعليقات العامة، والتحضير لأيام المناقشة العامة وطائفة أخرى من المسائل التي تحال إليها من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، فإنها طلبت على وجه السرعة من الأمين العام أن يوفر لها خدمات خبير متفرغ في هذا المجال، إلى جانب أمين اللجنة.

التعليقات العامة

٤٠٣- قررت اللجنة اسناد أعلى أولوية في دورتها الحادية عشرة للنظر في مشروعين تعليقين عامين عن المعوقين وعن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين، واعتماد هذين المشروعين. وطلبت من

السيدة خيمينيز بوتراغوينيو أن تقدم لها، على أساس المشاورات التي دارت في دورتها العاشرة، مشروع تعليق عام منقحاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنين للنظر فيه في دورتها الثانية عشرة.

باء- المقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية عشرة

توفير التسهيلات لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٤٠٤- لاحظت اللجنة أنه عندما يجتمع في جنيف ٩٠ عضواً أو أكثر في الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بحقوق الإنسان لدورة من دورات كل واحدة من هذه اللجان لا يقدم مركز حقوق الإنسان أي تسهيلات لهم على الإطلاق. والنتيجة هي أن أي عمل يتصل بمهام اللجنة أثناء يوم العمل يجب أدائه إما في مكتبة الأمم المتحدة أو في مطعم المبنى أو في قاعة المؤتمرات العامة.

٤٠٥- وليس هناك سوى مقصورة عامة واحدة يمكن منها استخدام الهاتف؛ وليس هناك مكان مأمون لترك الحقائق والأوراق والمعاطف؛ ولا يمكن الوصول إلى خدمات الحاسوب وغيره من التسهيلات المكتبية المطلوبة. ونظراً للطلبات الواقعة على وقت أعضاء اللجنة وضرورة توفير بيئة عمل كفؤة دعت اللجنة مركز حقوق الإنسان إلى أن يخصص حجرة تستخدم لهذا الغرض أثناء انعقاد مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في جنيف. ولاحظت أن ذلك من شأنه على الأقل أن يضع الخبراء المستقلين أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على نفس مستوى المتدربين في مركز حقوق الإنسان.

مركز المصادر والوثائق

٤٠٦- استذكرت اللجنة أنها منذ أواخر الثمانينات كانت تطلب من مركز حقوق الإنسان إيجاد مركز للمصادر والوثائق يكون أساساً لأعمال البحث والتحليل التي لا غنى عنها حتى يكون الرصد فعالاً ودقيقاً. ولاحظت مع الأسف أنه رغم الموافقة على هذا الطلب في الاجتماعات المتتالية التي عقدها رؤساء مختلف هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، ورغم التأكيدات المتكررة من جانب الرؤساء الذين تعاقبوا على مركز حقوق الإنسان بإنجاز شيء ما، لا زال الوضع كما هو بالضبط منذ خمس سنوات. ولهذا دعت اللجنة المركز إلى البدء بعمل عاجل يهدف إلى سد هذه الثغرة. وطلبت إلى الأمين العام المساعد أن يقدم لها في دورتها الثانية عشرة بياناً واضحاً لا غموض فيه عن التدابير التي اتخذت في هذا الخصوص وعن الجدول الزمني الذي يكون قد وضع لذلك.

الحوسبة

٤٠٧- أعربت اللجنة عن تقديرها للبيانات التي زودها بها أحد ممثلي المركز الذي قدم تفاصيل عن التقدم حتى الآن في إقامة شبكة حاسوبية ضمن المركز، وإقامة صلات مع العالم الخارجي ووضع قاعدة بيانات. ولاحظت اللجنة بأسف عميق أن المركز احتاج حتى الآن إلى ٥ سنوات للبدء في إقامة مجرد قاعدة بيانات أولية تضم المواد الأساسية المطلوبة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وأعربت عن الأمل في اتخاذ

التدابير لتحقيق تقدم أسرع من ذلك بكثير في الاثنى عشر شهرا القادمة وعن تطلّعها الى تلقي تقارير منتظمة عن التقدم المحرز.

إعداد شريط فيديو عن عمل اللجنة

٤٠٨- أقرت اللجنة بأن تعليم حقوق الإنسان مسألة حيوية، بما في ذلك تعزيز المعرفة بمختلف هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وتحسين فهم دور هذه الهيئات وأساليب عملها. ولاحظت مع الأسف أن البيان الذي أدلى به ممثل إدارة الاعلام في دورتها الحادية عشرة لم يذكر نشاطا واحدا يركز تركيزا خاصا وحصرها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو على عمل اللجنة.

٤٠٩- ونظرا لمساس الحاجة إلى تحسين فهم دور اللجنة والحقوق التي تتناولها طلبت اللجنة من مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع إدارة الاعلام العام، بإعداد شريط فيديو يشرح ويوضح هذه القضايا للجمهور. ويسر اللجنة أن تتعاون في هذا العمل، وقد طلبت من الأمانة أن تستجيب لهذا الطلب في الدورة الثانية عشرة للجنة.

يوم المناقشة العامة

٤١٠- قررت اللجنة تركيز يوم المناقشة العامة في دورتها الثانية عشرة، وهو يوم الاثنين ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، على تفسير الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في العهد، وكيفية تنفيذها عمليا. والهدف من هذا التركيز هو، من ناحية، مساعدة الأعضاء الجدد في اللجنة، ومن ناحية أخرى توفير فرصة للجنة بأكملها لمناقشة أفضل الوسائل وأنسبها لتشجيع الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها.

التعليقات العامة

٤١١- قررت اللجنة أن تسند أولوية في دورتها الثانية عشرة لاستكمال واعتماد مشروع تعليقاتها العام على حقوق الأشخاص المسنين.

الحصول على معلومات قطرية النوع من مصادر الأمم المتحدة

٤١٢- رأت اللجنة أن هناك أهمية رئيسية في الوصول بطريقة كاملة ومنتظمة إلى جميع المعلومات التي لها صلة مباشرة بولايتها والتي يمكن أن تكون متوافرة لدى الهيئات والوكالات الرئيسية في الأمم المتحدة. ولهذا طلبت من رئيسها أن يتراسل مع الهيئات المعنية، وخصوصا برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي، ليطلب منها أن توفر بصفة منتظمة تقاريرها عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد يكون تقريره مطروحا على اللجنة للنظر فيه في أي دورة من دوراتها.

نشر التقرير السنوي للجنة في موعده

٤١٣- لاحظت اللجنة أن تقريرها لم يكن ينشر في الماضي قبل شهر أيار/مايو أو حزيران/يونيه من السنة التالية رغم اعتماده وتمامه في كانون الأول/ديسمبر، ويبدو أن هذا التأخير يرجع إلى افتراض الأمانة في نيويورك أن التقرير ليس مطلوباً قبل دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي ستعقد فيه. وأبدت اللجنة أسفها لهذا التأخير الذي يسبب مضايقة للدول الأطراف، ولأعضاء اللجنة، ولسائر الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية، وللجمهور بصفة عامة. وعلى ذلك فإنها طلبت من السلطات المختصة أن تبذل قصارى الجهد لضمان نشر التقرير بسرعة حالما يصل من جنيف.

الخدمات الاستشارية

٤١٤- أعربت اللجنة عن تقديرها لمركز حقوق الإنسان للورقة التي أعدها بناء على طلب اللجنة والتي تناولت تفصيل "الأنشطة التي نُفِّذت حتى الآن ضمن برنامج الخدمات الاستشارية ومقترحات بشأن نوع المساعدة التي يمكن النظر فيها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/C.12/1994/WP.9). كما أنها أبدت تقديرها كبيراً للمناقشة الصريحة البنّاءة التي دارت بينها وبين أحد ممثلي المركز.

٤١٥- ورأت اللجنة أنه إذا كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أدرجت في عدد كبير من الأنشطة التي تنفَّذ بموجب برنامج الخدمات الاستشارية فليس من الممكن التعرف على مبادرة وحيدة ركزت بصورة حصرية أو بتعمق كاف على هذه الحقوق. وأكدت اللجنة أن النظر إلى القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الإطار الحقيقي لحقوق الإنسان يتطلب أكثر بكثير من التحليل التقليدي للوضع الواقعي المتعلق مثلاً بالتغذية أو تعليم القراءة والكتابة أو الرعاية الصحية. والمطلوب هو تأكيد واضح على الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعرف على المعالم المناسبة في الدولة المعنية من أجل إعمال هذه الحقوق، وتحديد أنسب الوسائل لرصد الحقوق المذكورة والمطالبة بها. وفي غياب هذه العناصر فإن أي تحليل لأوضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في بلد ما لن يضيف جديداً إلى العمل الذي تؤديه الوكالات الانمائية مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي، التي لا يقوم عملها على اطار من حقوق الانسان على النحو الذي يجب أن يكون عليه برنامج الخدمات الاستشارية.

٤١٦- ولهذا طلبت اللجنة من مركز حقوق الإنسان أن يحدّد على الأنشطة النوعية التي يمكن أن ينفّذها في محاولة لتوجيه الاهتمام المناسب للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في برنامج الخدمات الاستشارية في المستقبل. ومتى تحقق ذلك يكون على المركز أن يبلغ الدول بطريقة واضحة بالخدمات المتخصصة التي يمكن تقديمها في هذا المجال. ولاحظت اللجنة أن احتمال وضع برامج متخصصة فعالة ليس احتمالاً كبيراً ما دام المركز ليس لديه خبير في هذا المجال.

٤١٧- ومن حيث التدريب والأنشطة المتصلة به كررت اللجنة رأيها بأن المستوى الوطني أو دون الاقليمي، لا المستوى الاقليمي أو العالمي، هو افضل مستوى لأداء هذه الأنشطة. كما أن اللجنة أكدت أهمية ضمان مشاركة أفراد يكونون في أفضل موقع للاستفادة على نحو فعال من التدريب المقدم.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

٤١٨- نظرت اللجنة في جلساتها ٥٣ و ٥٥ و ٥٦، المعقودة في ٧ و ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في مشروع تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتيها العاشرة والحادية عشرة (E/C.12/1994/CRP.1 and Add.1-7-E/C.12/1994/CRP.2 and Add.1-5). واعتمدت اللجنة التقرير بصيغته المعدلة أثناء المناقشة.

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد وحالة تقديم التقارير
(في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)

التقرير الدوري الثاني				التقرير الأول			
العدد ١٥١٢	العدد ١٧١٠	العدد ٩٠٦	العدد ١٥١٢	العدد ١٧١٠	العدد ٩٠٦	تاريخ بدء التنفيذ	الدولة الطرف
الاحكام الموحدة والمقرر في القانون				E/1990/5/Add.8/E/C.12/1991/SR.2,4,6 and 8)		٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢	أفغانستان
				معلق		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	ألبانيا
				معلق		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	جزائري
				معلق		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	ألمانيا
				E/1988/5/Add.4 E/1988/5/Add.8 (E/C.12/1990/SR.18-20)		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	الأرجنتين
				معلق		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	أرمينيا
				١٩٩٥ حزيران/يونيه ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	أرمينيا
				E/1982/3/Add.9 (E/1982/WG.1/SR.13-14)		١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	أستراليا
				E/1984/7/Add.22 (E/1982/WG.1/SR.17, 18 and 21)		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أستراليا
				E/1982/3/Add.37 (E/C.12/1986/SR.3)		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أستراليا
				E/1980/6/Add.19 (E/1981/WG.1/SR.8)		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أستراليا
				E/1984/6/Add.17 (E/C.12/1986/SR.3-4)		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أستراليا
				E/1982/3/Add.24 (E/1982/WG.1/SR.14-15)		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أستراليا
				E/1980/6/Add.27 (E/1982/WG.1/SR.6-7)		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أستراليا
				E/1980/6/Add.18 (E/1981/WG.1/SR.16)		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أستراليا
				E/1982/3/Add.3 (E/1982/WG.1/SR.9, 10)		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	أستراليا
				E/1980/5/Add.15 (E/C.12/1994/SR.15-17)		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	أستراليا

الختار من القوائم الثانية				الختار من الأولى			
العدد ١٥١٣	العدد ١٧١٠	العدد ٩٦	العدد ١٥١٣	العدد ١٧١٠	العدد ٩٦		
المعايير القديمة في الختار (١)							
						معايير	١٢ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	١٢ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						العدد ١٥٠١ قوائم القديمة في ٢٠ حزم/تاريخ ١٩٩٥	١٥ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	١٦ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	١٧ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	١٨ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	١٩ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٢٠ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٢١ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٢٢ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٢٣ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٢٤ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٢٥ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٢٦ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٢٧ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٢٨ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٢٩ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٣٠ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٣١ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٣٢ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٣٣ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٣٤ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٣٥ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٣٦ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٣٧ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٣٨ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٣٩ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٤٠ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٤١ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٤٢ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٤٣ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٤٤ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٤٥ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٤٦ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٤٧ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٤٨ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٤٩ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٥٠ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٥١ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٥٢ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٥٣ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٥٤ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٥٥ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٥٦ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٥٧ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٥٨ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٥٩ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٦٠ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٦١ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٦٢ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٦٣ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٦٤ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٦٥ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٦٦ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٦٧ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٦٨ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٦٩ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٧٠ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٧١ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٧٢ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٧٣ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٧٤ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٧٥ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٧٦ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٧٧ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٧٨ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٧٩ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٨٠ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٨١ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٨٢ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٨٣ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٨٤ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٨٥ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٨٦ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٨٧ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٨٨ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٨٩ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٩٠ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٩١ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٩٢ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٩٣ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٩٤ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٩٥ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٩٦ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٩٧ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٩٨ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	٩٩ حزم/تاريخ ١٩٩٢
						معايير	١٠٠ حزم/تاريخ ١٩٩٢

مرفق الأول (تابع)

الختار من الأوراق القانونية				الختار من الأولية			
رقم ١٥١٣	رقم ١٢١٠	رقم ٩١٦	رقم ١٥١٣	رقم ١٢١٠	رقم ٩١٦		
الامتيازات الممنوحة للمرفق في الختار (م)							
مناظر						١٩٩١ أ. تقرير الأول/الختار	٢٩ ك. رانيا
مناظر	E/1986/Ad.2 and 26 (E/C.12/1990/SR.23 and 3)	E/1984/7/Ad.13 (E/1984/WG.1/ SR.18 and 22)	E/1982/3/Ad.19 (E/1983/WG.1/SR.7-B)	E/1980/6/Ad.3 (E/1981/WG.1/SR.6)	12 dE/1978/Ad 7/18S/(E/1980/WG	٢. كادون قاضي/يانيو ١٩٧٦	٢٠. قريش
	رقم ١٥١٦. قاضي قديميا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥					١. كادون قاضي/يانيو ١٩٩٣	٢١. جمهورية تشيكيا
مناظر						١٤ كادون الأول/الختار ١٩٨٨	٢٢. جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
مناظر	E/1986/7/Ad.16 (E/C.12/1986/SR.8-9)	E/1984/7/Ad.11 (E/1984/WG.1/SR.17 and 21)	E/1982/3/Ad.20 (E/1981/WG.1/SR.8-9)	E/1980/6/Ad.5 (E/C.12/1987/SR.21-22)	7 dE/1984/Ad 22/SR.217/(E/C.12/198	٢. كادون قاضي/يانيو ١٩٧٦	٢٣. ألمانيا
	رقم ١٥١٦. قاضي قديميا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥					١٧. كادون قاضي/يانيو ١٩٩٣	٢٤. ديمبيا
مناظر						١. كادون قاضي/يانيو ١٩٧٨	٢٥. جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
مناظر	E/1984/7/Ad.12 (E/1984/WG.1/ SR.20 and 22)	E/1980/3/Ad.7 (E/C.12/1990/SR.37-39 and 42)	E/1986/3/Ad.14 (E/1980/WG.1/SR.4-5)	E/1978/6/Ad.1 (E/1980/WG.1/SR.4-5)		٢. كادون قاضي/يانيو ١٩٧٦	٢٦. اندونيسيا
	رقم ١٥١٦. قاضي قديميا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥					١٤. كادون قاضي/يانيو ١٩٨٢	٢٧. مصر
مناظر						٢٩. كادون قاضي/يانيو ١٩٨٠	٢٨. كندا
مناظر						٢٥. كادون الأول/الختار ١٩٨٨	٢٩. كوريا الشمالية
مناظر						٢١. كادون قاضي/يانيو ١٩٩٣	٣٠. اندونيسيا
رقم ١٥١٦. قاضي قديميا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥						١١. كادون قاضي/يانيو ١٩٩٣	٣١. ألمانيا
رقم ١٥١٦. قاضي قديميا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥						٢. كادون قاضي/يانيو ١٩٧٦	٣٢. ألمانيا
E/1990/7/Ad.1 (E/C.12/1991/ SR.11,12 and 16)	E/1986/4/Ad.4 (E/1986/WG.1/SR.8-9 and 11)	E/1984/7/Ad.14 (E/1984/WG.1/ SR.17-18)	E/1982/3/Ad.28 (E/1984/WG.1/SR.7-8)	E/1980/6/Ad.11 (E/1981/WG.1/SR.10)	E/1978/6/Ad.14 (E/1980/WG.1/SR.6)		

[illegible]

المرفق الأول (تابع)

المختار من الدورية الثانية						المختار من الأولية					
قسم ١٥١٢		قسم ١٧١٠		قسم ١٩٠٩		قسم ١٥١٢		قسم ١٧١٠		قسم ١٩٠٩	
(المختار من الدورية الثانية)											
01.004/7/0091/E (E/C.12/1992/SR.9, 12 and 21)	E/1986/4/Add.1 (E/1986/WG.1/ SR.6-7 and 9)	E/1984/7/Add.15 (E/1984/WG.1/SR.19 and 21)	E/1982/3/Add.10 (E/1982/WG.1/SR.14)	E/1980/6/Add.37 (E/1986/WG.1/ SR.6-7 and 9)	E/1978/B/Add.7 (E/1980/WG.1/SR.7)	١٩٧٦ كانون الثاني/يناير	٠٥ - مصر				
مختار			E/1980/5/Add.5 (E/C.12/1990/SR.16-17 and 19)	E/1980/6/Add.34 (E/1984/WG.1/SR.6 and 8)	E/1984/6/Add.13 (E/1986/WG.1/SR.20 and 24)	١٩٧٦ كانون الثاني/يناير	٠٧ - قسم				
E/1990/7/Add.15 (E/C.12/1994/SR.11 and 14)	E/1986/4/Add.3 (E/1986/WG.1/SR.8 and 11)	مختار	E/1982/3/Add.43 (E/C.12/1990/SR.42, 43 and 45)	E/1990/5/Add.9 (E/C.12/1993/SR.7, 9 and 20)		١٩٧٦ كانون الثاني/يناير	٠٨ - إيلات (مستعمرة إسرائيلية)				
مختار						١٩٩٠ قانسيس	٠٩ - إيلات				
مختار						١٩٨٢ كانون الثاني/يناير	٠٩ - إسرائيل				
E/1990/6/Add.2 (E/C.12/1992/SR.13, 14 and 21)						١٩٧٨ كانون الأول/ديسمبر	٠٧ - إيطاليا				
مختار			E/1988/5/Add.3 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	E/1986/3/Add.12 (E/C.12/1990/ SR.10-12 and 15)	E/1978/B/Add.37 (E/1980/WG.1/SR.20)	١٩٧٦ كانون الثاني/يناير	٠٧ - جنيف				
مختار			E/1982/3/Add.7 (E/1982/WG.1/ SR.12-13)	E/1986/3/Add.4 and Corr.1 (E/1986/WG.1/SR.20-21 and 23)	E/1984/6/Add.6 and Corr.1 (E/1984/WG.1/SR.9, 10)	١٩٧٦ كانون الأول/ديسمبر	٠٩ - لبنان				

مرفق الأول (تابع)

التاريخ المزمع الانتهاء				التاريخ المزمع البدء				نوع العمل	ملاحظات
١٤١٣	١٤١٠	١٤١٦	١٤١٧	١٤١٣	١٤١٠	١٤١٦	١٤١٧		
(المستشار المزمع العمل في الفترة من)								نوع العمل	ملاحظات
مشار	E/1982/3/Add.6 (E/C.12/1991/SR.30-32)	E/1986/3/Add.6 (E/C.12/1987/SR.6)	E/1984/6/Add.15 (E/C.12/1987/SR.6-B)	١٩٧٦	١٩٧٦	١٩٧٦	١٩٧٦	٦٥- الأول	
	E/1990/3/Add.17 لم ينظر فيه بعد	١٩٧٦	١٩٧٦	٦- كينيا					
	مشار	E/1990/3/Add.16 (E/C.12/1993/SR.14, 16 and 21)	١٩٧٦	١٩٧٦	٦٧- كينيا				
	E/1982/3/Add.6 and 25 (E/1983/WG.II/SR.16-17)	مشار	مشار	٦٨- لبنان					
	مشار	١٩٧٦	١٩٧٦	٦٩- ليسوتو					
	مشار	١٩٧٦	١٩٧٦	٧٠- جمهورية كينيا الجديدة					
	مشار	E/1990/3/Add.1 (E/C.12/1990/SR.33-36)	١٩٧٦	٧١- ليبيا					
مشار	E/1984/7/Add.19 (E/1985/WG.I/SR.14 and 19)	E/1986/6/Add.39 (E/1986/WG.I/SR.2, 3 and 5)	E/1978/8/Add.29 (E/1981/WG.I/SR.2)	٧٢- لكسمبرغ					
مشار	١٩٧٦	١٩٧٦	١٩٧٦	٧٣- مدغشقر					
	١٩٧٦	١٩٧٦	١٩٧٦	٧٤- ملاوي					
	مشار	١٩٧٦	١٩٧٦	٧٥- مالي					
	مشار	١٩٧٦	١٩٧٦	٧٦- مملكة					
	E/1990/6/Add.4 (E/C.12/1993/SR.32, 33 and 49)	E/1982/3/Add.8 (E/1982/WG.II/SR.14-15)	E/1986/3/Add.13 (E/C.12/1990/SR.6, 7 and 9)	٧٧- موريشيوس					
	E/1984/6/Add.2 and 10 (E/1986/WG.I/SR.24, 26, and 28)	١٩٧٦	١٩٧٦	٧٨- موزمبيق					

[illegible]

[illegible]

المختبر الوطني للأدوية				المختبر الوطني للأدوية			
رقم الاختبار	رقم الاختبار	رقم الاختبار	رقم الاختبار	رقم الاختبار	رقم الاختبار	رقم الاختبار	رقم الاختبار
1013	1014	1015	1016	1017	1018	1019	1020
1021	1022	1023	1024	1025	1026	1027	1028
1029	1030	1031	1032	1033	1034	1035	1036
1037	1038	1039	1040	1041	1042	1043	1044
1045	1046	1047	1048	1049	1050	1051	1052
1053	1054	1055	1056	1057	1058	1059	1060
1061	1062	1063	1064	1065	1066	1067	1068
1069	1070	1071	1072	1073	1074	1075	1076
1077	1078	1079	1080	1081	1082	1083	1084
1085	1086	1087	1088	1089	1090	1091	1092
1093	1094	1095	1096	1097	1098	1099	1100
1101	1102	1103	1104	1105	1106	1107	1108
1109	1110	1111	1112	1113	1114	1115	1116
1117	1118	1119	1120	1121	1122	1123	1124
1125	1126	1127	1128	1129	1130	1131	1132
1133	1134	1135	1136	1137	1138	1139	1140
1141	1142	1143	1144	1145	1146	1147	1148
1149	1150	1151	1152	1153	1154	1155	1156
1157	1158	1159	1160	1161	1162	1163	1164
1165	1166	1167	1168	1169	1170	1171	1172
1173	1174	1175	1176	1177	1178	1179	1180
1181	1182	1183	1184	1185	1186	1187	1188
1189	1190	1191	1192	1193	1194	1195	1196
1197	1198	1199	1200	1201	1202	1203	1204
1205	1206	1207	1208	1209	1210	1211	1212
1213	1214	1215	1216	1217	1218	1219	1220
1221	1222	1223	1224	1225	1226	1227	1228
1229	1230	1231	1232	1233	1234	1235	1236
1237	1238	1239	1240	1241	1242	1243	1244
1245	1246	1247	1248	1249	1250	1251	1252
1253	1254	1255	1256	1257	1258	1259	1260
1261	1262	1263	1264	1265	1266	1267	1268
1269	1270	1271	1272	1273	1274	1275	1276
1277	1278	1279	1280	1281	1282	1283	1284
1285	1286	1287	1288	1289	1290	1291	1292
1293	1294	1295	1296	1297	1298	1299	1300
1301	1302	1303	1304	1305	1306	1307	1308
1309	1310	1311	1312	1313	1314	1315	1316
1317	1318	1319	1320	1321	1322	1323	1324
1325	1326	1327	1328	1329	1330	1331	1332
1333	1334	1335	1336	1337	1338	1339	1340
1341	1342	1343	1344	1345	1346	1347	1348
1349	1350	1351	1352	1353	1354	1355	1356
1357	1358	1359	1360	1361	1362	1363	1364
1365	1366	1367	1368	1369	1370	1371	1372
1373	1374	1375	1376				

المرفق الثاني

عضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

المدة تنتهي في ٣١

كانون الأول/ديسمبر

بلد الجنسية

اسم العضو

١٩٩٦	توغو	السيدة مادو فيرجيني أموديكي
١٩٩٤	استراليا	السيد فيليب ألتون
١٩٩٦	بيرو	السيد خوان ألفاريس فيتا
١٩٩٤	مصر	السيد عبد الحليم بدوي
١٩٩٤	الفلبين	السيدة فيرجينيا بونوان - داندان
١٩٩٦	رومانيا	السيد دوميترو ثاوسو
١٩٩٦	تونس	السيد عبد الستار غريسة
١٩٩٤	منغوليا	السيدة لوفزاندانزانغين ايدر
١٩٩٦	اسبانيا	السيدة ماريا دي لوس انخيلس خيمينيس بوتراغينيو
١٩٩٤	الاتحاد الروسي	السيد فاليري كوزنيتسوف
١٩٩٤	اكوادور	السيد خايمي البيرتو مارشان روميرو
١٩٩٤	رواندا	السيد الكساندر موتيراهيجورو
١٩٩٦	جامايكا	السيد كينيث اسبورن راتراي
١٩٩٤	ألمانيا	السيد برونو سيما
١٩٩٦	اليابان	السيدة شيكاكو تايا
١٩٩٦	فرنسا	السيد فيليب تكسييه
١٩٩٦	الجمهورية التشيكية	السيدة مارغريتا فيسوكايفوفا
١٩٩٤	المكسيك	السيد خافيير فيمر زامبرانو

المرفق الثالث

**ألف- جدول أعمال الدورة العاشرة للجنة المعنية
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠-٢)
أيار/مايو ١٩٩٤)**

- ١- اقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم الأعمال.
- ٣- تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.
- ٤- النظر في التقارير:
 - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد؛
 - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد.
- ٥- مناقشة عامة عن دور شبكات الأمن الاجتماعي كوسيلة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاشارة بوجه خاص إلى الحالات التي تنطوي على تكييف هيكل كبير و/أو على التحول إلى اقتصاد السوق الحرة.
- ٦- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وسائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.
- ٧- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طبيعة عامة استنادا إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.

**باء - جدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
(٢١ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٩ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤)**

- ١- اقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم الأعمال.

- ٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.
- ٤- النظر في التقارير:
 - (أ) التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد؛
 - (ب) التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة بموجب المادة ١٨ من العهد.
- ٥- مناقشة عامة عن تعليم حقوق الإنسان والأنشطة الاعلامية المتصلة بالعهد.
- ٦- العلاقات مع أجهزة الأمم المتحدة وسائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.
- ٧- صياغة مقترحات وتوصيات ذات طبيعة عامة استنادا إلى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد ومن الوكالات المتخصصة.
- ٨- تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المرفق الرابع

التعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤)*

المعوقون

١- كثيرا ما أكد المجتمع الدولي الأهمية الرئيسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضمان حقوق الإنسان للمعوقين^(١). فمثلا، انتهى الاستعراض الذي أجراه الأمين العام عام ١٩٩٢ لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين إلى أن "العجز يرتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية" وأن "أحوال المعيشة في أجزاء كبيرة من العالم سيئة إلى درجة أن توفير الاحتياجات الأساسية للجميع - من أغذية وماء ومأوى ووقاية صحية وتعليم - يجب أن تشكل حجر الزاوية للبرامج الوطنية"^(٢). وحتى في البلدان التي يرتفع فيها مستوى المعيشة نسبيا كثيرا ما يحرم المعوقون من فرصة التمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يعترف بها العهد.

٢- وكان هناك طلب صريح موجه إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى الفريق العامل الذي سبقها، من كل من الجمعية العامة^(٣) ولجنة حقوق الإنسان^(٤) لرصد امتثال الدول الأطراف في العهد لالتزاماتها بضمنان تمتع المعوقين تمتعا كاملا بهذه الحقوق. ولكن تجربة اللجنة حتى اليوم تبين أن الدول الأطراف لا توجه إلا اهتماما قليلا جدا لهذه المسألة في تقاريرها. ويتفق هذا فيما يبدو مع استنتاج الأمين العام من أن "معظم الحكومات لا تزال تفتقر إلى التدابير المتسقة التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين الحالة بشكل فعال"^(٥). ولهذا فمن المناسب استعراض بعض طرق نشوء قضايا متعلقة بالمعوقين ومحاولة تأكيد هذه القضايا في صلتها بالالتزامات الواردة في العهد.

٣- وليس هناك حتى الآن تعريف مقبول دوليا لكلمة "عجز" ولكن يكفي الاعتماد على الأسلوب الذي اتبع في القواعد الموحدة لعام ١٩٩٢ والذي جاء فيها:

"يلخص مصطلح "العجز" عددا كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان ... وقد يعاق الناس باعترال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون، بطبيعتها، دائمة أو مؤقتة"^(٦).

٤- ووفقا للأسلوب الذي اتبع في القواعد الموحدة يستخدم التعليق العام الحالي كلمة "المعوقين" بدلا من عبارة "ذوي العاهات" السابقة. فقد قيل إن هذه العبارة الأخيرة يمكن أن تفسر خطأ بأنها تعني أن قدرة الفرد على العمل كإنسان هي التي أُعيقَت.

* اعتمد في الدورة الحادية عشرة، الجلسة ٣٨، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٥- ولا يشير العهد صراحة إلى المعوقين. ومع ذلك فإن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف بأن جميع الناس ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق، ولما كانت أحكام العهد تنطبق بالكامل على جميع أفراد المجتمع فمن الواضح أن المعوقين لهم الحق في مجموعة الحقوق الكاملة التي يعترف بها العهد. وبالإضافة إلى ذلك، وبقدر ما تكون المعاملة الخاصة ضرورية، يكون على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة، في حدود أقصى ما تتيحه لها مواردها، لتمكين هؤلاء الأشخاص من محاولة التغلب على أي عوامل سلبية ترجع إلى عجزهم وتعوق تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد. كما أن الشرط الوارد في المادة ٢-٢ من العهد والذي "يجعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز" يستند إلى الأسباب المذكورة هناك "أو غير ذلك من الأسباب"، أي أنه ينطبق بوضوح على التمييز بسبب العجز.

٦- ولعل غياب حكم صريح متعلق بالعجز في العهد يرجع إلى عدم الوعي بأهمية تناول هذه المسألة بطريقة صريحة، لا ضمنية، أثناء صياغة العهد منذ أكثر من ربع قرن مضى. ولكن صكوك حقوق الإنسان الأحداث تناولت هذه المسألة على وجه التحديد ومنها اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٢؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٨)(٤)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣). وعلى ذلك فقد أصبح من المقبول على نطاق واسع جدا في الوقت الحاضر ضرورة حماية حقوق الإنسان للمعوقين وتعزيزها بالقوانين والسياسات والبرامج العامة إلى جانب قوانين وسياسات وبرامج توضع لهذا الغرض خصيصا.

٧- ووفقا لهذا الأسلوب أكد المجتمع الدولي، في الصكوك التالية، التزامه بضمان مجموعة حقوق الإنسان بالكامل للمعوقين: (أ) برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي ينص على إطار سياسة يهدف إلى "اتخاذ التدابير الفعالة للوقاية من العجز، وإعادة التأهيل، وتحقيق هدف في التأهيل، وبلوغ أهداف "المشاركة الكاملة" [من جانب المعوقين] في الحياة الاجتماعية والتنمية، وتحقيق "المساواة" (٧)؛ (ب) المبادئ التوجيهية لإنشاء وتطوير لجان التنسيق الوطنية أو الهيئات المماثلة المعنية بالعجز، التي اعتمدت عام ١٩٩٠ (٨)؛ (ج) مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية التي اعتمدت في ١٩٩١ (٩)؛ (د) القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (المشار إليها فيما بعد باسم "القواعد الموحدة") المعتمدة عام ١٩٩٣ والتي تهدف إلى أن يكون للأشخاص المعوقين "امكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات" (١٠). وللقواعد الموحدة أهمية رئيسية وهي تعتبر مرجعا ارشاديا قيما بوجه خاص في التعرف على نحو أدق على التزامات الدول الأطراف في هذا المجال بموجب العهد.

أولا - الالتزامات العامة على الدول الأطراف

٨- تقدر الأمم المتحدة أن هناك أكثر من ٥٠٠ مليون معوق في العالم اليوم. ويعيش ٨٠ في المائة من هؤلاء في المناطق الريفية في البلدان النامية. والمقدر أن ٧٠ في المائة من المجموع لا يستطيعون الحصول على الخدمات التي يحتاجون إليها أو يحصلون على قدر محدود منها فقط. ولهذا فإن تحدي تحسين حالة المعوقين له اتصال مباشر بكل دولة طرف في العهد. وستختلف الأساليب التي ستختار لتعزيز الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه المجموعة بالضرورة اختلافا كبيرا بين بلد وآخر ولكن ليس هناك بلد واحد لا يحتاج إلى بذل جهد رئيسي في السياسات والبرامج لهذا الغرض (١١).

٩- ولا شك أن الالتزام الواقع على الدول الأطراف في العهد بالعمل تدريجياً على تعزيز أعمال الحقوق المذكورة فيه إلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لها يتطلب من الحكومات أن تفعل أكثر بكثير من مجرد الامتناع عن اتخاذ تدابير قد يكون لها أثر سلبي على المعوقين. فالالتزام في حالة هذه المجموعة الضعيفة المحرومة هو اتخاذ إجراء إيجابي لتقليل نواحي النقص الهيكلية ولتقرير معاملة تفضيلية خاصة للمعوقين من أجل بلوغ هدف المشاركة الكاملة والمساواة داخل المجتمع لهؤلاء الأشخاص. ويعني ذلك في كل الحالات تقريباً ضرورة تخصيص موارد إضافية لهذا الغرض واتخاذ مجموعة واسعة من التدابير التي توضع على وجه الخصوص لتحقيق هذا الغرض.

١٠- وقد جاء في تقرير للأمين العام أن التطورات التي حدثت في العقد الأخير في كل من البلدان المتقدمة والنامية لم تكن مواتية بوجه خاص من منظور المعوقين:

"... فالتدهور الاقتصادي والاجتماعي الجاري، وما يصحبه من انخفاض في معدلات النمو، وارتفاع في معدلات البطالة، وتقليل الانفاق العام وبرامج التكيف الهيكلي والتحول إلى القطاع الخاص كلها قد أثرت تأثيراً سلبياً في البرامج والخدمات ... وإذا ما استمرت الاتجاهات السلبية الحالية يزداد خطر اقضاء "المعوقين" إلى هامش المجتمع حيث يعتمدون على الدعم المخصص لهم في أحوال متفرقة" (١٢).

وقد سبق للجنة أن لاحظت (التعليق العام رقم ٣ (الدورة الخامسة، ١٩٩٠)، الفقرة ١٢) أن واجب الدول الأطراف في حماية أفراد المجتمع المعرضين للمخاطر تتزايد أهميته، بدلاً من أن تتناقص، في فترات وجود قيود شديدة على الموارد.

١١- ونظراً لزيادة اتجاه الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى اتباع سياسات السوق فمن المناسب في هذا الصدد تأكيد بعض جوانب التزامات الدول الأطراف. ومن هذه الجوانب ضرورة إخضاع المجال العام، وأيضاً المجال الخاص، للتنظيم، ضمن الحدود المناسبة، بما يضمن معاملة عادلة للمعوقين. وفي سياق تزايد تغيير ترتيبات تقديم الخدمات العامة وجعلها خاصة وتزايد الاعتماد على السوق الحرة يكون من الضروري إخضاع أصحاب العمل الخاص، وموردي السلع والخدمات الخاصة، وغير ذلك من الكيانات غير الحكومية، لمعايير غير تمييزية تحقق العدالة للمعوقين. وإذا لم تكن هذه الحماية تمتد إلى ما يجاوز المجال الحكومي فإن قدرة المعوقين على المشاركة في المسار العام لأنشطة المجتمع المحلي وتحقيق قدراتهم بالكامل كأعضاء نشطين في المجتمع ستواجه عوائق قاسية وكثيراً ما تكون تعسفية. ولا يعني هذا أن التدابير التشريعية ستكون دائماً أفعال الوسائل للسعي إلى إزالة التمييز ضمن المجال الخاص. فمثلاً تشدد القواعد الموحدة تشديداً خاصاً على واجب الدول أن تتخذ "الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم ومساهماتهم" (١٣).

١٢- وما لم يكن هناك تدخل حكومي فستكون هناك دائماً حالات يؤدي فيها سير السوق الحرة إلى نتائج غير مرضية للمعوقين، إما كأفراد أو مجموعة، وفي مثل هذه الظروف يكون على الحكومات أن تتدخل وتتخذ التدابير المناسبة لتخفيف النتائج الناشئة عن قوى السوق أو لاستكمالها أو التعويض عنها أو التغلب عليها. وبالمثل إذا كان من المناسب للحكومات أن تعتمد على المجموعات الطوعية الخاصة لمساعدة

المعوقين بطرق مختلفة فإن هذه الترتيبات لا يمكن أن تُعني الحكومات من واجب ضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب العهد. وقد جاء في برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين "أن المسؤولية النهائية لتصحيح الأوضاع التي تؤدي إلى الاعتلال ومعالجة نتائج الاعاقة تقع على عاتق الحكومات في كل بلد" (١٤).

ثانيا - وسائل التنفيذ

١٣- الأساليب التي ستستخدمها الدول الأطراف في السعي إلى تنفيذ التزاماتها نحو المعوقين بموجب العهد هي نفس الأساليب المتاحة بالنسبة لالتزامات أخرى (انظر التعليق العام رقم ١ (الدورة الثالثة، ١٩٨٩)). وهي تشمل ضرورة التعرف بالرصد المنتظم على طبيعة المشاكل الموجودة داخل الدولة وعلى نطاقها؛ وضرورة اتباع سياسات وبرامج مصممة للاستجابة للاحتياجات التي أمكن التعرف عليها؛ وضرورة سن التشريعات حينما يكون ذلك لازما واستبعاد أي تشريع تمييزي قد يكون قائما؛ وضرورة تخصيص اعتمادات مناسبة في الميزانية أو السعي عند الضرورة إلى الحصول على التعاون والمساعدة الدوليين. وفي هذا المجال الأخير ربما يكون التعاون الدولي وفقا للمادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد عنصرا مهما بوجه خاص في تمكين بعض الدول النامية من أداء التزاماتها بموجب العهد.

١٤- يضاف إلى هذا أن المجتمع الدولي كان دائما يعترف بأن وضع السياسات وتنفيذ البرامج في هذا المجال يجب أن يقوم على أساس التشاور الوثيق مع ممثلي مجموعات الأشخاص أصحاب الشأن، واشراكهم في العمل. ولهذا السبب توصي القواعد الموحدة ببذل كل ما يمكن لتسهيل تشكيل لجان تنسيق وطنية، أو هيئات مماثلة، تكون نقطة مركزية لشؤون المعوقين على المستوى الوطني. والحكومات إذ تفعل ذلك يكون عليها أن تراعي المبادئ التوجيهية لاقامة وتطوير لجان تنسيق وطنية أو هيئات مماثلة تعنى بالمعوقين، التي صدرت عام ١٩٩٠ (٨).

ثالثا- الالتزام بإزالة التمييز بسبب العجز

١٥- هناك تاريخ طويل من التمييز ضد المعوقين إما بحكم القانون أو بحكم الواقع، وهو تمييز يتخذ أشكالا مختلفة. فهو يتراوح من التمييز الفاضح مثل انكار الفرص التعليمية، إلى الأشكال "الدقيقة" من التمييز مثل الفصل والعجز بفعل حواجز طبيعية واجتماعية مفروضة. وفي تطبيق العهد يمكن تعريف "التمييز بسبب العجز" على أنه يشمل أي تمييز أو اقصاء أو قصر أو تفضيل أو انكار المرافق المعقولة استنادا إلى صفة العجز مما يؤدي إلى ابطال الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تعطيل التمتع بها أو ممارستها. وكثيرا ما تعرض المعوقون للمنع من ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع غير المعوقين وذلك بسبب الإهمال أو التجاهل أو التحامل أو الافتراضات الخاطئة، وبسبب الاقصاء والتمييز أو العزل. وقد كانت آثار التمييز بسبب العجز قاسية بوجه خاص في مجالات التعليم والتوظيف والاسكان والنقل والحياة الثقافية ودخول الأماكن والمرافق العامة.

١٦- ورغم بعض التقدم في التشريع في العهد الماضي (١٥) لا يزال الوضع القانوني للمعوقين وضعيا قلقا. ومن أجل معالجة آثار التمييز السابق والحاضر، ومنع التمييز في المستقبل، يبدو أنه لا غنى في جميع الدول الأطراف عن سن تشريع شامل ضد التمييز بسبب العجز. وينبغي ألا يقتصر هذا التشريع على تزويد

المعوقين بوسائل الانتصاف القضائية على النحو الممكن والمناسب، بل أن ينص أيضاً على برامج اجتماعية تمكّنهم من العيش في حياة متكاملة يتمتعون فيها بتقرير شؤونهم واستقلالهم.

١٧- وينبغي أن تستند تدابير مكافحة التمييز على مبدأ التساوي في الحقوق بين المعوقين وغير المعوقين، وهو يعني، كما جاء في برنامج العمل العالمي بشأن المعوقين "أن احتياجات كل وأي فرد تتسم بذات القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون الأساس لتخطيط المجتمعات، وأن تستخدم كل الموارد بطريقة تضمن لكل فرد فرصاً متكافئة للاشتراك في حياة المجتمع. كما يجب أن تغطي السياسات المتعلقة بالعجز إمكانية وصول المعوقين إلى خدمات المجتمع المحلي"^(١٦).

١٨- ونظراً لضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لازالة التمييز القائم وإيجاد فرص متساوية للمعوقين فلا يجب النظر إلى هذه الإجراءات على أنها تمييزية بالمعنى الذي جاء في المادة ٢-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما دامت تستند إلى مبدأ المساواة وعدم اللجوء إليها إلا بالقدر الضروري لبلوغ هذا الهدف.

رابعاً - الأحكام الخاصة في العهد

ألف - المادة ٣ - المساواة في الحقوق بين الذكور والإناث

١٩- في بعض الأحيان يعامل المعوقون على أنهم كائنات بشرية لا جنس لها. والنتيجة هي أن النساء المعوقات يعانين من تمييز مزدوج ولكنه كثيراً ما يكون موضع إهمال^(١٧). ورغم النداءات المتكررة من جانب المجتمع الدولي للتشديد بوجه خاص على أوضاع النساء فلم تبذل إلا جهود قليلة في أثناء العقد. وقد ورد الحديث مراراً عن إهمال النساء المعوقات في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل^(١٨). ولهذا فإن اللجنة تحث الدول الأطراف على مواجهة أوضاع النساء المعوقات، وإسناد أولوية عالية في المستقبل لتنفيذ برامج تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء - المواد ٦ إلى ٨ - الحقوق المتصلة بالعمل

٢٠- كان مجال العمل واحداً من المجالات التي يظهر فيها تمييز بسبب العجز بصورة بارزة ومزمنة. وفي معظم البلدان تكون نسبة البطالة بين المعوقين أعلى مرتين أو ثلاث مرات من نسبتها بين غير المعوقين. وعندما يستخدم المعوقون يوضعون غالباً في وظائف قليلة الأجر وقليلة الضمان الاجتماعي والقانوني. وفي كثير من الحالات يعزلون عن التيار الرئيسي في سوق العمل. وينبغي أن تنشط الدول إلى تقديم دعم من أجل إدماج المعوقين في سوق العمل العادي.

٢١- ولا يكون "حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" (المادة ٦ - ١) مكفولاً إذا كانت الفرصة الحقيقية الوحيدة المتاحة للمعوقين هي العمل فيما يسمى بالمرافق "المحمية" في ظروف أدنى من المستوى العادي. ومن شأن الترتيبات التي تخصص فئة معينة من المعوقين لمهن معينة أو لإنتاج فئات معينة من البضائع أن تنتهك هذا الحق. وبالمثل، وفي ضوء المبدأ ١٣ (٣) من

مبادئ "حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية"^(٩). يكون مخالفاً للعهد تقديم "العلاج الطبي" في مؤسسات تخضعه للعمل الجبري. ويمكن أن يكون لذلك صلة بحظر العمل الجبري الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٢- ووفقاً للقواعد الموحدة ينبغي أن يتمتع المعوقون، سواء في المناطق الريفية أو الحضرية، بالمساواة في فرص العمل المنتج والمريح في سوق العمل^(١٩). وحتى يتحقق ذلك يكون من المهم بوجه خاص إزالة الحواجز المصطنعة أمام الاندماج بصفة عامة وأمام التوظيف بصفة خاصة. وقد لاحظت منظمة العمل الدولية أن الحواجز المادية التي أقامها المجتمع في مجالات مثل النقل والإسكان وموقع العمل هي التي تستخدم كثيراً فيما بعد كحجة لعدم تشغيل المعوقين^(٢٠). فمثلاً ما دام تصميم مواقع العمل وبنائها يجعل الدخول إليها بكرسي ذي عجلات أمراً غير ممكن فسيستطيع أصحاب العمل أن "يبرروا" عدم استخدام أشخاص يستعملون هذه الكراسي. وينبغي أن تضع الحكومات أيضاً سياسات تشجع وتنظم ترتيبات العمل المرنة البديلة التي تراعي بطريقة معقولة احتياجات العمال المعوقين.

٢٣- وبالمثل عندما لا تراعي الحكومات إمكان دخول المعوقين إلى وسائل المواصلات فإن ذلك يقلل بدرجة كبيرة من فرص هؤلاء الأشخاص في العثور على أعمال مناسبة تحقق تكاملهم مع المجتمع، والاستفادة من التعليم والتدريب المهني، أو الانتقال إلى مختلف أنواع المرافق. والواقع أن توفير إمكانية الوصول عند الضرورة إلى وسائل الانتقال المناسبة والمصممة بشكل خاص هو أمر حاسم في تمتع المعوقين بمعظم الحقوق التي يعترف بها العهد.

٢٤- وينبغي في "برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين" الواردة في المادة ٦ - ٢ من العهد أن تعكس احتياجات جميع المعوقين، وأن تدور في محيط مندمج في المجتمع، وأن تخطط وتنفذ بمشاركة كاملة من ممثلي المعوقين.

٢٥- وينطبق "الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية" على جميع العمال المعوقين سواء كانوا يعملون في مرافق محمية أو في سوق العمل المفتوحة. ولا يجوز التمييز ضد العمال المعوقين في الأجور أو غيرها من الشروط إذا كان عملهم يساوي عمل غير المعوقين. وتقع على الدول الأطراف مسؤولية ضمان عدم استخدام العجز كحجة لتقليل حماية العمل عن المستوى المعتاد أو لدفع أجور أقل من الأجور الدنيا.

٢٦- وكذلك تنطبق الحقوق النقابية (المادة ٨) على العمال المعوقين بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون في مرافق خاصة أو في سوق العمل المفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجمع بين الحقوق الواردة في المادة ٨ وبقية الحقوق، مثل الحرية النقابية، يؤكد أهمية حق المعوقين في تكوين منظمات خاصة بهم. وإذا أريد لهذه المنظمات أن تكون فعالة في "تعزيز مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية وحمايتهم" (المادة ٨-١١(أ)) فيجب استشارة هؤلاء الأشخاص بصفة منتظمة من جانب الهيئات الحكومية وغيرها فيما يتعلق بجميع المسائل التي تخصهم؛ وقد يكون من الضروري أيضاً تقديم دعم مالي وغيره من أشكال الدعم لهذه المنظمات حتى تستطيع البقاء.

٢٧- وقد وضعت منظمة العمل الدولية صكوكاً شاملة وقيّمة عن حقوق المعوقين المتصلة بالعمل، بما في ذلك على وجه الخصوص الاتفاقية رقم ١٥٩ (١٩٨٢) بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين^(٢١). وتشجع اللجنة الدول الأطراف في العهد على النظر في التصديق على هذه الاتفاقية.

جيم - المادة ٩ - الضمان الاجتماعي

٢٨- لنظم الضمان الاجتماعي والمحافظة على الدخل أهمية خاصة بالنسبة للمعوقين. وقد جاء في القواعد الموحدة أنه "ينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتاً أو حرموا من فرص العمل"^(٢٢). وينبغي أن تنعكس في هذا الدعم الاحتياجات الخاصة للحصول على المساعدة وسائر النفقات التي ترجع في كثير من الحالات إلى العجز. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أيضاً أن يشمل الدعم المقدم، بقدر الإمكان، الأشخاص الذين يتولون رعاية المعوقين (والأغلبية العظمى من هؤلاء الأشخاص من النساء). فهؤلاء الأشخاص، بما في ذلك أعضاء أسرة المعوقين، يكونون في كثير من الحالات في حاجة ماسة إلى دعم مالي بسبب دور المساعدة الذي يؤديه^(٢٣).

٢٩- ووضع المعوقين في مؤسسات خاصة، ما لم يكن ضرورياً لأسباب أخرى، لا يمكن أن يعتبر بديلاً كافياً يفي عن الضمان الاجتماعي وعن حقوق هؤلاء الأشخاص في دعم دخولهم.

دال - المادة ١٠ - حماية الأسرة والأمهات والأطفال

٣٠- جاء في العهد ضرورة منح "الحماية والمساعدة" للأسرة، ويعني ذلك في حالة المعوقين تنفيذ كل ما يمكن لتمكين هؤلاء الأشخاص من العيش مع أسرهم، عندما يرغبون في ذلك. كما أن المادة ١٠ تفترض أيضاً حق المعوقين في الزواج وتكوين أسرة، بمراعاة القواعد العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكثيراً ما تكون هذه الحقوق مهمة أو منكورة، وخصوصاً في حالة المصابين باضطرابات عقلية^(٢٤). وفي هذا السياق وغيره ينبغي تفسير كلمة "الأسرة" تفسيراً واسعاً وبما يتفق مع العرف المحلي المناسب. وينبغي أن تضمن الدول الأطراف ألا تعيق القوانين والسياسات والممارسات الاجتماعية أعمال هذه الحقوق. وينبغي أن تاح للمعوقين فرصة الحصول على خدمات الإرشاد اللازمة لأعمال حقوقهم وواجباتهم داخل الأسرة^(٢٥).

٣١- والنساء المعوقات لهن أيضاً الحق في الحماية والمساعدة بسبب الأمومة والحمل. وقد جاء في القواعد الموحدة أنه ينبغي "ألا يحرم المعوقون من فرصة خوض التجربة الجنسية وإقامة علاقات جنسية وخوض تجربة تكوين الأسرة"^(٢٦). وهذه الاحتياجات والرغبات ينبغي أن تكون موضع الاعتراف وأن يكون لها مكانها في سياق الترفيه والتكاثر. والمعتاد هو إنكار هذه الحقوق على الرجال والنساء المعوقين في العالم بأكمله^(٢٧). ويعتبر تعقيم النساء المعوقات أو إجهاضهن دون الموافقة السابقة والواعية من جانبهن خرقاً خطيراً للمادة ١٠-٢.

٣٢- ويتعرض الأطفال المعوقون للاستغلال والعنف والإهمال بوجه خاص، ويحق لهم الحصول على حماية خاصة وفقاً للمادة ١٠-٢ من العهد (وتدعمها الأحكام المماثلة في اتفاقية حقوق الطفل).

هاء - المادة ١١ - الحق في مستوى معيشي كاف

٣٣- بالإضافة إلى ضرورة ضمان حق المعوقين في الحصول على غذاء كاف ومسكن ملائم وغير ذلك من الاحتياجات المادية يكون من الضروري أيضاً "توفير خدمات الدعم للمعوقين، ومنها الإمداد بالمعينات، لكي يتسنى لهم رفع مستوى استقلالهم في حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم" (٢٨). كما أن الحق في الحصول على الملابس الملائمة أيضاً تكون له أهمية خاصة بالنسبة للمعوقين الذين يحتاجون إلى ملابس خاصة حتى يستطيعوا القيام بدورهم بالكامل وبطريقة فعالة في المجتمع. وحيثما أمكن ينبغي أيضاً تقديم المساعدة الشخصية المناسبة في هذا السياق ويجب تقديم هذه المساعدة بطريقة وبروح تحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً. وبالمثل، وكما لاحظت اللجنة من قبل في الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ٤ (الدورة السادسة، ١٩٩١)، يتضمن الحق في المسكن الملائم حق المعوقين في إمكانية الحصول على السكن.

واو - المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

٣٤- تقضي القواعد الموحدة بأنه "ينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين، ولا سيما الرضع والأطفال، على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه، ضمن النظام نفسه، سائر أفراد المجتمع" (٢٩). كما أن الحق في الصحة البدنية والعقلية يفترض الحق في الحصول على الخدمات الطبية والاجتماعية والاستفادة منها، بما في ذلك الأطراف الصناعية، بما يمكن المعوقين من الاستقلال، ويمنع وقوع عجز آخر ويساعد على اندماجهم في المجتمع (٣٠). وبالمثل يجب تزويد هؤلاء الأشخاص بخدمات التأهيل التي تسمح لهم "ببلوغ مستوى أمثل في استقلالهم وأدائهم، والحفاظ عليه" (٣١). وينبغي تقديم هذه الخدمات بطريقة تكفل لهم المحافظة على الاحترام الكامل لحقوقهم وكرامتهم.

زاي - المادتان ١٣ و ١٤ - الحق في التعليم

٣٥- تعترف البرامج المدرسية في كثير من البلدان اليوم بأن المعوقين يمكن أن يحصلوا على التعليم على خير وجه ضمن نظام التعليم العام (٣٢). وعلى ذلك تقضي القواعد الموحدة بأنه "ينبغي للدول أن تعترف بمبدأ المساواة في فرص التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، وذلك ضمن أطر مدمجة، للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار" (٣٣). ولتطبيق هذا النهج ينبغي أن تكفل الدولة تدريب المعلمين على تعليم الأطفال المعوقين في مدارس عادية وتوفير المعدات والدعم اللازمين لتوصيل المعوقين إلى نفس مستوى تعليم أقرانهم من غير المعوقين. فمثلاً في حالة الأطفال الصم ينبغي الاعتراف بلغة الإشارات كلفة مستقلة يستطيع هؤلاء الأطفال الوصول إليها مع الاعتراف بما لها من أهمية في بيئتهم الاجتماعية الشاملة.

حاء - المادة ١٥ - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفرص التقدم العلمي

٣٦- تقضي القواعد الموحدة بأنه "ينبغي للدول أن تكفل للمعوقين فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لفائدتهم وحدهم بل أيضاً لإثراء مجتمعهم المحلي سواء كانوا في المناطق الحضرية أو الريفية ... وينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية ... (٣٤). وينطبق الشيء نفسه على أماكن الترفيه والرياضة والسياحة.

٣٧- ويتطلب حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والترفيهية إزالة حواجز الاتصال بأكبر قدر ممكن. ويمكن أن يكون من التدابير المفيدة في هذا الصدد "استخدام الكتب الناطقة، والأوراق المكتوبة بلغة بسيطة وبشكل وألوان واضحة بالنسبة للمتخلفين ذهنياً، وتكييف التلفزيون والمسرح للصم" (٣٥).

٣٨- ومن أجل تسهيل مشاركة المعوقين على قدم المساواة في الحياة الثقافية ينبغي للحكومات إعلام الجمهور العام وتثقيفه بشأن العجز. وينبغي بوجه خاص اتخاذ تدابير لإزالة التحيز أو العقائد الخرافية ضد المعوقين مثل تلك التي ترى في الصرع إصابة بأرواح شريرة أو التي ترى في الطفل المعوق شكلاً من العقاب الذي نزل بالأسرة. وبالمثل يجب تثقيف الجمهور العام لقبول فكرة تمتع المعوقين بحقوق مثل أي شخص في استخدام المطاعم والفنادق ومراكز الترفيه الثقافية.

حواشي المرفق الرابع

(١) للاطلاع على عرض شامل للموضوع، انظر التقرير النهائي الذي أعده لياندرو ديسبوي، المقرر الخاص، عن حقوق الإنسان والعجز (E/CN.4/Sub.2/1991/31).

(٢) A/47/425، الفقرة ٥.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين. وانظر أيضاً A/37/352/Add.1 و Corr.1، الفصل الثامن.

(٤) انظر قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٩٢، الفقرة ٤، و ٢٩/١٩٩٣، الفقرة ٧.

(٥) A/47/415، الفقرة ٦.

(٦) قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المرفق، المقدمة، الفقرة ١٧.

(٧) برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، انظر A/37/351/Add.1 و Corr.1، الفصل الثامن، الفقرة ١.

(٨) A/C.3/46/4، المرفق الأول. وانظر أيضاً تقرير الاجتماع الدولي عن أدوار ووظائف لجان التنسيق الوطنية المعنية بالمعوقين في البلدان النامية، بيجينغ، ٥ - ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CSDHA/DDP/NDC/4)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩١ وقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٩) قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٦ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المرفق.

الحواشي (تابع)

- (١٠) الحاشية ٦ أعلاه، المقدمة، الفقرة ١٥.
- (١١) A/47/415، مواضع متفرقة.
- (١٢) المرجع السابق، الفقرة ٥.
- (١٣) الحاشية ٦ أعلاه، القاعدة ١.
- (١٤) الحاشية ٧ أعلاه، الفقرة ٣.
- (١٥) A/47/415، الفقرتان ٣٧-٣٨.
- (١٦) الحاشية ٧ أعلاه، الفقرة ٢٥.
- (١٧) الحاشية ١ أعلاه، الفقرة ١٤٠.
- (١٨) A/47/415، الفقرات ٣٥ و ٤٦ و ٧٤ و ٧٧.
- (١٩) الحاشية ٦ أعلاه، القاعدة ٧.
- (٢٠) انظر A/CONF.157/PC/61/Add.10، الصفحة ١٢.
- (٢١) انظر أيضاً التوصية رقم ٩٩ (١٩٥٥) بشأن التأهيل المهني للمعوقين، والتوصية رقم ١٦٨ (١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني للمعوقين.
- (٢٢) الحاشية ٦ أعلاه، القاعدة ٨، الفقرة ١.
- (٢٣) A/47/415، الفقرة ٧٨.
- (٢٤) الحاشية ١ أعلاه، الفقرتين ١٩٠ و ١٩٣.
- (٢٥) الحاشية ٧ أعلاه، الفقرة ٧٤.
- (٢٦) الحاشية ٦ أعلاه، القاعدة ٩، الفقرة ١٢.

الحواشي (تابع)

- (٢٧) E/CN.6/1991/2 الفقرات ١٤ ومن ٥٩ إلى ٦٨.
- (٢٨) الحاشية ٦ أعلاه، القاعدة ٤.
- (٢٩) المرجع السابق، القاعدة ٧، الفقرة ٣.
- (٣٠) انظر "إعلان بشأن حقوق المعوقين" (قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠) في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥) الفقرة ٦. وانظر أيضاً الحاشية ٧ أعلاه، الفقرات ٩٧ إلى ١٠٧.
- (٣١) الحاشية ٦ أعلاه، القاعدة ٣.
- (٣٢) A/47/415، الفقرة ٧٣.
- (٣٣) انظر الحاشية ٦ أعلاه، القاعدة ٦.
- (٣٤) المرجع نفسه، القاعدة ١٠، الفقرتان ١ و٢.
- (٣٥) A/47/415، الفقرة ٧٩.

المرفق الخامس

مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وعلاقته بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة العاشرة)

١- سيعقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وسيأتي ذلك بعد انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. كما أنه سيعقد في بيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والمؤتمر الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل) الذي سيعقد في اسطنبول عام ١٩٩٦. وفي جميع هذه السياقات ستكون لمسألة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية أهمية رئيسية، وإن كانت لها أكبر أهمية فيما يتعلق بالقمة الاجتماعية.

٢- وتدخل نسبة كبيرة من قضايا جدول أعمال القمة الاجتماعية ضمن مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ بصفة عامة ثم اعترف بها على وجه التخصيص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. وتواجه القمة تحديات ذات طبيعة تقنية وإجرائية في آن واحد. فالبعد التقني ينطوي على تحديد وتشكيل المبادئ والأهداف والتوجهات والتحديات العامة في سياسة التنمية الاجتماعية على جميع المستويات. أما البعد الإجرائي فينطوي على "التنفيذ والمتابعة".

٣- ولكل من هذين البعدين صلة فورية ومباشرة بالعهد، بحيث أن إهماله ستكون له نتائج سلبية كبيرة سواء من زاوية نظام حقوق الإنسان أو من زاوية الأسلوب الناشئ لمعالجة التنمية الاجتماعية. وسيكون استبعاد العهد أو وضعه في وضع هامشي دليلاً على استمرار فصل حقوق الإنسان عن قضايا التنمية الاجتماعية، وهو ما يتناقض تماماً مع الأسلوب المتكامل الذي كانت ضرورته موضع اعتراف متكرر. وبالمثل فإن إهمال آلية التطبيق والرصد التي أنشأها العهد ينطوي على خطر أحداث تكاثر لا فائدة منه في أساليب التطبيق غير الفعالة بدلا من العمل على ضمان فاعلية الأساليب الموجودة بالفعل.

٤- وقد ناقشت اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة أساليب عديدة لوضع مشروع إعلان ومشروع برنامج عمل، ومحتويات كل منهما. وقائمة "العناصر المذكورة لأدراجها في مشروع الإعلان"، المرفقة بتقرير الدورة الأولى تكاد لا تترك هدفاً من الأهداف التي اعترف بها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أن تشير إليه، ولكن ليست هناك إشارة للعهد نفسه، ومعظم الأهداف المذكورة لا توصف بأنها من "حقوق الإنسان" بل توصف بأنها أهداف أو مبادئ. ومن الأمثلة الكثيرة التي يمكن ضربها على ذلك الإشارة في القائمة إلى مفهوم جديد "للأمن البشري" يعطي الأولوية "للأمن الشخصي للأفراد والمجتمعات استناداً إلى توفر قدر كافٍ من الدخل والتعليم والصحة والإسكان". وتقول نفس الفقرة "يجب أن تُعتبر التنمية الاجتماعية حقاً.....". ولكن لم يرد ذكر حقيقتين هما أن التنمية أصبحت بالفعل حقاً

مُعترفاً به من حقوق الإنسان، وأن كل واحد من العناصر المكوّنة لهذا "المفهوم الجديد" كان موضع اعتراف في العهد بوصفه حقاً من حقوق الإنسان منذ زمن بعيد.

٥- وهناك عدة عوامل مثل تضاؤل دور الدولة في مجتمعات كثيرة، وزيادة التأكيد على سياسات تحرير الاقتصاد والخصخصة، والاعتماد بدرجة كبيرة على آليات السوق الحرة، وعولمة جزء متزايد من كل الاقتصادات الوطنية، تتضافر كلها لتتحدى كثيراً من الافتراضات التي كان يعمل واضعو السياسات الاجتماعية على أساسها فيما سبق. والواقع أنه يتضح وضوحاً متزايداً أن هذه التغيرات جعلت كثيراً من مناهج السياسات المحددة التي اعتمدها المجتمع الدولي في الثلاثين عاماً الماضية تقريباً موضع تساؤل بل إنها جعلتها في بعض الحالات متقادمة وغير صائبة. ولكن هذا الوقت الذي يحدث فيه تغير سريع غير متوقع في اقتصاد عالمي تماماً هو بالضبط الوقت الذي يستدعي إعادة تأكيد القيم الأساسية للعدالة الاجتماعية التي يجب أن يهتدي بها واضعو السياسات على جميع المستويات. وهذا ما تعترف به بوضوح ولاية القمة والمساهمات التي قدمها كبار المشاركين فيها.

٦- وعلى ذلك فإن السؤال الأول أمام القمة هو تعريف هذه القيم وكيفية إعادة تأكيدها بأفعال الوسائل. وينطوي ذلك على جانبين: أولهما الاعتراف بالمعايير الأساسية ثم التعرف على مبادئ ومناهج السياسات المحددة التي من شأنها أن تجعل لهذه المعايير مضمواً وتأثيراً. وفيما يتعلق بالجانب الأول لا غنى عن أن تكون نقطة البداية هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما جاء فيه من حقوق معترف بها صراحة. وهناك أسباب قوية عديدة تؤيد هذا النهج:

- صدق على العهد أو انضم إليه حتى الآن نحو ١٢٠ دولة؛
- وبذلك فإن الأغلبية العظمى من حكومات العالم قد قبلت طوعاً مجموعة من التعهدات القانونية الملزمة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- كما أن المطلوب من هذه الحكومات قانوناً أن تقدم تقريراً منتظماً إلى جهاز رصد دولي تقع عليه مسؤولية رصد امتثال الحكومات للالتزامات التي تعهدت بها؛
- وردت الالتزامات نفسها بعبارات تقنية واسعة ويقع على المجتمع الدولي وعلى الدول أنفسها تطوير تفاصيل الالتزامات المحددة التي تنشأ من كل حق من هذه الحقوق (تماماً) مثلما حدث عند إعطاء محتوى معقول ومقبول على نطاق واسع لمفاهيم مثل "المحاكمة العادلة" و"الإجراءات الواجبة" و"التعسف" و"المعاملة الإنسانية" في سياقات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان).

٧- وقبل النظر في مسألة التنفيذ والمتابعة يكون من المناسب التساؤل لماذا كان العهد موضع إهمال كبير حتى الآن في التنمية الاجتماعية ولماذا يجب أن ينقلب هذا الإهمال في اتجاه عكسي. ويعود السبب الأول إلى عنصر الجدل السياسي الذي أحاط بالجهود الأولى لتعزيز واحترام حقوق الإنسان، وخصوصاً الجهود ذات الطبيعة الثنائية. فكثيراً ما كانت هذه الجهود لا تهتم اهتماماً كبيراً بالمعايير المقبولة دولياً والإجراءات

الدولية المناسبة وكانت تميل إلى الثقة بفاعلية الجزاءات إلى حد المغالاة الكبيرة. والسبب الثاني هو أن الالتزامات الدولية الناشئة من معاهدات حقوق الإنسان كانت منذ قرابة عشر سنوات فقط غير مقبولة إلا من أقلية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولكن هناك اليوم ١٥٠ دولة أصبحت أطرافاً في اتفاقية حقوق الطفل وحدها وأكثر من ١٧٠ دولة صدقت على واحدة أو أكثر من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، أو انضمت إلى هذه المعاهدات. والسبب الثالث هو تأثير الحرب الباردة التي وضعت جزءاً كبيراً من المناقشة العامة في حقوق الإنسان ضمن سياق الجدل الإيديولوجي. وكان لذلك تأثير بوجه خاص في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتصويرها تصويراً خاطئاً على أنها لا تهم إلا البلدان الشيوعية أو فئة قليلة من البلدان النامية.

٨- وعلى ذلك لم تعد صائبة تلك الدوافع التي كانت وراء الإحجام الكبير عن الإشارة بصراحة إلى التزامات حقوق الإنسان في مختلف استراتيجيات عقود التنمية، وفي سياقات أخرى تتصل بالتنمية الاجتماعية، بل أصبحت التعهدات الواردة في الإعلان وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا وفي مجموعة أخرى من صكوك السياسة الدولية الحديثة (بما في ذلك إعلان الحق في التنمية) تبرز كلها أهمية إدماج حقوق الإنسان مع الأهداف الانمائية.

٩- زد على ذلك أنه إذا كانت المعايير الأساسية التي ستظهر في نتائج عملية القمة الاجتماعية يمكن التعبير عنها بالرجوع إلى مفاهيم مثل "الحاجات الأساسية" أو "الفقر الشديد" أو "الأمن الإنساني" فلا شك أن استمرار الإكثار من هذه التعابير على أمل أن يؤدي شعار الجديد إلى خلق واقع جديد هو أمر ينتج عكس المطلوب منه. وبدلاً من ذلك فقد حان الوقت للعودة إلى الأساسيات وإعادة تأكيد هذه القيم الأساسية باللغة التي قبلتها الغالبية العظمى من حكومات العالم قبولا واضحاً والتي تنطوي على قوة تمكينية أكبر بكثير مما في أي واحد من التعابير "الجديدة" التي يبدو (مؤقتاً) أنها واجبة في نظر كثير من أخصائيي التنمية ولكنها في نظر أصحاب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية المنكورة أو المهضومة لا تعني أكثر من شعارات براقية ولكنها غير مألوفة وفارغة من أي قوة على إحداث التعبئة أو التغيير.

١٠- ولهذا فمن المقترح، في الإعلان الذي سيصدر عن القمة، اعتماد هدف بلوغ عالمية التصديق على العهد بحلول عام ٢٠٠٠ واستعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة التي اعترف بها العهد كإطار لأجزاء برنامج العمل التي ستتناول الأهداف والمقاصد.

١١- وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن الحقوق قد صيغت في عبارات عامة نسبياً فسيكون من المفيد جداً في برنامج القمة تحديد أهداف فرعية وعلامات قياس، وغير ذلك من وسائل يمكن بواسطتها الاستمرار في تطوير جوهر الالتزامات الموضوعية المقابلة لتلك الحقوق.

١٢- وفيما وراء هذا البعد التقني سيكون أهم تحد يواجه القمة الاجتماعية ليس في إعادة تأكيد الالتزامات العامة التي كانت موضع تعهد عدة مرات في وثائق مثل الاعلان المتعلق بالتقدم الاجتماعي والتنمية، واستراتيجيات عقود التنمية الدولية الأربعة، والاعلان الصادر عن المؤتمر العالمي للعمالة، وقمة الطفل، واعلانات آما آنا وجومتين وفيينا وغير ذلك. بل بدلاً من ذلك سيكون التحدي هو استنباط وسائل

التنفيذ والمتابعة التي تنجح في أن تُعطي مضمونا حقيقيا للبيانات حتى لا تنقلب إلى مجرد مجموعة أخرى من الأساليب البلاغية الرفيعة التي يستخف بها المراقبون والمشاركون على السواء.

١٣- ولا محالة، ولا غضاضة، أن تعتمد اللجنة التحضيرية المسؤوليات الواقعة على مختلف الوكالات والهيئات ضمن أسرة الأمم المتحدة من أجل رصد الالتزامات التي ستأتي في الإعلان سواء كانت قطاعية محددة أو غير ذلك. كما سيُطلب منها تعزيز دور لجنة التنمية الاجتماعية، وربما أيضا دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وليس في هذه الأعمال ما يتعارض مع إسناد دور مركزي للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في رصد الالتزامات الواردة في برنامج العمل والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوجد عدة أسباب تبرر هذا النهج:

- هناك نحو ١٣٠ دولة ملتزمة بالفعل بأن تقدم تقارير منتظمة للجنة عن مدى نجاحها أو عدم نجاحها في إعمال كل من الحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك حق الحصول على شروط عمل معقولة، والضمان الاجتماعي، والغذاء، والسكن، والصحة، والتعليم والثقافة؛

- واللجنة نفسها، وإن كانت هي التي تتولى مسؤولية الرصد هذه، فإنها جهاز أنشئ بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهي تابعة له؛ وعلى ذلك يمكن توسيع ولايتها وتكييفها لمراعاة المهام الجديدة التي ستنشأ عن القمة الاجتماعية؛

- وهذا هو المحفل المثالي الذي يمكن فيه تحقيق التكامل بين التنمية الاجتماعية والاهتمام بحقوق الإنسان، والذي يمكن فيه الجمع بين جهود التعاون من مختلف الوكالات والهيئات في سياق غير سياسي تستطيع فيه الحكومات إثبات المساهمة الحقيقية عن أهداف التنمية الاجتماعية.

١٤- ومن الممكن إيراد حجة إضافية وإن كانت سلبية بعض الشيء، وهي أنه لا يحتمل أن يوجد جهاز آخر من أجهزة الخبراء يمكن أن تكون له السلطات الملزمة قانونا التي تتمتع بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساءلة الدول في هذا المجال. يُضاف إلى هذا أن إنشاء آلية إضافية منفصلة تتجاهل المسؤوليات الملقة بالفعل على عاتق اللجنة سيؤدي لا محالة إلى ازدواج المهام، وهو ما تعهدت المنظومة بأن تتجنبه، هذا إلى جانب زيادة العبء الملقى الآن على الحكومات التي عليها بالفعل أن تقدم تقارير إلى مجموعة ضخمة من المحافل الدولية. واللجنة تراعي في عملها تمام المراعاة المساهمات التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وكذلك مساهمات المنظمات غير الحكومية وسائر الخبراء.

١٥- ولهذا فمن الموصى به أن تعهد القمة الاجتماعية بالمسؤولية الرئيسية عن رصد الالتزامات التي ستتعهد بها الدول في اجتماع كوبنهاغن إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع تعديل ولاية اللجنة وأساليب عملها وفقاً لذلك حتى تستوعب هذه المسؤوليات.

المرفق السادس

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

بيان من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الحادية عشرة)

١- تود اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أنشئت لرصد امتثال الدول لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي وصل عدد الأطراف فيه الآن إلى نحو ١٢١ دولة) أن تسترعي الانتباه إلى البيان الذي أصدرته في أيار/مايو ١٩٩٤ عن العلاقة بين العهد ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

٢- وتلاحظ اللجنة بأسف عميق أنه بعد دورتين من دورات اللجنة التحضيرية وبعد المشاورات غير الرسمية التي جرت بين الدورتين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ لم يتضمن مشروع الإعلان (A/CONF.166/PC/L.21) بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) أي إشارة كانت لا إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا إلى العهد في حد ذاته. وإذا كانت هناك عدة إشارات عابرة إلى "حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً" وإذا كانت بعض الحقوق المدنية والسياسية قد ورد ذكرها صراحة في أجزاء مختلفة من المشروع فليست هناك إشارة واحدة إلى أي حق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. وبدلاً من ذلك هناك استهانة دائمة بهذه الحقوق التي تشملها تعابير لا تحتوي على أي مضمون تقني محدد مثل "الحاجات الأساسية" و"الاحتياجات الإنسانية" و"تكافؤ الفرص" و"القضاء على الفقر" و"حقوق العمال" وغير ذلك.

٣- وبالإضافة إلى ذلك يبدو أن هذه التعابير المُضغطة تستخدم أساساً لخلوها من التذكير بأي التزامات قانونية على الدول سواء كانت ناشئة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو سائر الصكوك الدولية التي تؤكد الالتزامات المقابلة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن هذه الصكوك الأخيرة اتفاقية حقوق الطفل التي صدّق عليها قرابة ١٧٠ دولة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٤- ولا شك أن عدم وجود مجرد إشارة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن عدم الدعوة بوجه خاص إلى التصديق عليه، هو أمر يدعو إلى الدهشة بالنظر إلى الصلة المباشرة والرئيسية بين العهد ومجموع موضوعات القمة الاجتماعية. وتلاحظ اللجنة أن المشروع يتضمن إشارة صريحة إلى "اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة" (الالتزام الثالث (ك)) وإلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الالتزام الخامس (ح)). وأما فيما عدا ذلك فليست هناك إلا إشارة عامة واحدة إلى "تشجيع التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة ... وحماية حقوق الإنسان" (الالتزام الرابع (ي)).

٥- ونظرا لأن جميع الدول أكدت مرارا في سياقات مختلفة أن هاتين المجموعتين من الحقوق تتساويان في الأهمية فإن اللجنة ترى أن الأسلوب الذي يظهر في المشروع الحالي غير مقبول على الإطلاق، لأنه يعني إنكار أهمية هذه الحقوق، لا بل إنكار وجود أي صلة لها بهذا السياق رغم أنها تتصل به في الواقع بأكثر صلة.

٦- ولهذا فإن اللجنة تدعو الاجتماع الختامي للجنة التحضيرية وتدعو القمة الاجتماعية نفسها إلى أن تحث جميع الدول صراحة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أن يكون عام ٢٠٠٠ هو التاريخ الذي تتحقق عنده عالمية التصديق.

٧- وبالإضافة إلى ذلك تحث اللجنة القمة الاجتماعية على الاعتراف بالمساهمة التي يجب أن تقدمها اللجنة في متابعة إعلان كوبنهاغن. وفي هذا الصدد ينبغي للقمة الاجتماعية:

(أ) أن تدعو كل دولة إلى الالتزام بتحقيق حد أدنى من علامات القياس بالنسبة لكل حق من الحقوق التي يعترف بها العهد، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالتوظيف، وشروط العمل، والحرية النقابية، والضمان الاجتماعي، وحماية الأمومة، وحماية الطفولة، والحق في مستوى معيشي كاف بما في ذلك الحق في غذاء كاف وملبس لائق ومسكن ملائم، والحق في الصحة العقلية والجسدية، والحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية؛

(ب) أن تعترف صراحة بأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها دور مهم تؤديه في متابعة أعمال القمة؛

(ج) أن تطلب إلى اللجنة النظر في تقارير جميع الدول الأطراف في العهد البالغ عددها ١٣٠ دولة وفقا لعلامات القياس المذكورة وغيرها من الأهداف الواردة في برنامج العمل، وأن تقدم تقريرا تفصيليا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يولي اعتبارا خاصا في كل سنة للتدابير التي توصي بها اللجنة على سبيل المتابعة.

المرفق السابع

ألف - قائمة بأسماء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقارير بلادها في دورتها العاشرة

أوروغواي الممثل: السيدة سوزانا ريغورو
الوزير المفوض
نائب الممثل الدائم لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد نيلسن شابين
سكرتير أول
البعثة الدائمة لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

رومانيا الممثل: سعادة السيد رومولوس نياغو
السفير
الممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد الكسندر فاركاس
مدير إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية

السيد نيكولاوس كلايننغير
مدير إدارة التعليم بلغات الأقليات الوطنية في وزارة التعليم

السيد سيرجيو مارجينينو
سكرتير أول
البعثة الدائمة لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المغرب الممثل: سعادة السيد الغالي بن هيمة
السفير
الممثل الدائم للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون: السيد محمد لغمري
مستشار
بعثة المغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد مولاي الحسن أبو طاهر
سكرتير أول
بعثة المغرب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد نجيب أحمد
باحث في وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

السيد أحمد بدري
مدير
مسؤول التفتيش العام على الشؤون الثقافية
وزارة الشؤون الثقافية

السيد محمد الحشتوكي
مدير إدارة التخطيط
وزارة الإسكان

السيد أمين بن جلون
رئيس إدارة القطاعات الاجتماعية
وزارة المالية

الدكتور خليل حمّاش
الممثل:
المدير العام للعلاقات الثقافية
وزارة التربية

العراق

السيد محمد حسين
مستشار
المستشارون:
البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد محمد سلمان
سكرتير أول
البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سعادة السيد ألكس راين
السفير
الممثل الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثل:

بلجيكا

المستشارون:
السيد دي نيفي
المدير العام
وزارة التشغيل والعمل

السيد مارك فان كريين
نائب الممثل الدائم لبليكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد فاندام
مدير الإدارة
دائرة العلاقات الدولية
وزارة التشغيل والعمل

الممثل:
كينيا
سعادة السيد دانييل د. س. دون نانجير
الممثل الدائم لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون:
السيد اليكس كيبثاني تشيبسيرو
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد كريستوفر كارومبا امبورو
سكرتير ثان
البعثة الدائمة لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

باء - قائمة بأسماء وفود الدول الأطراف التي شاركت في نظر
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
في تقارير بلادها في دورتها الحادية عشرة

الممثل:
الأرجنتين
سعادة السيد خوان كارلوس سانشيز آرناو
الممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون:
السيد ارنيسو باز
الوزير المفوض
البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد مانويل بينيتز
الوزير المفوض
البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة ماريا كريستينا توسونوتي
سكرتير ثان
البعثة الدائمة للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد سعادة السيد وينفريد لانغ
السفير
الممثل الدائم للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل:

النمسا

السيد اندريس هيردينا
الوزير المستشار
نائب الممثل الدائم للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون:

السيد ستيفان روزنماير
الإدارات الدستورية الاتحادية (مكتب رئيس الوزراء)

السيد هيربرت لانفهامر
الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية

السيد راينهاردت رونوفسكي
الوزارة الاتحادية للتربية والفنون

السيد ميكائيل ديسير
سكرتير أول
البعثة الدائمة للنمسا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد ه. ستيل
المستشار الأقدم في وزارة الخارجية والكومنولث، لندن

الممثل:

المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

السيد فيليب آستلي
مدير إدارة سياسة حقوق الإنسان
وزارة الخارجية والكومنولث، لندن

المناوبون:

السيد مايكل فيبس
رئيس قسم رعاية الطلاب
وزارة التربية
لندن

السيد دانييل فونغ
المستشار القانوني
حكومة هونغ كونغ

السيد دونكان بسكود
مساعد أول وزير الداخلية، هونغ كونغ

ي. س. تشينغ
مساعد أول وزير الصحة والرعاية الاجتماعية، هونغ كونغ

السيد بيتر وونغ
مستشار ملكي، الإدارة القانونية، هونغ كونغ

السيد ر. فان
مساعد أول وزير التربية والقوى العاملة، هونغ كونغ

المستشارون:
السيد هيو ليولون
سكرتير أول
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة إيملر دوهرتي
سكرتير ثالث
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل:
السيدة راديس بولونكو
السفيرة
قسم حقوق الإنسان في وزارة الخارجية

الجمهورية
الدومينيكية

المناوب:

السيدة انجلينا بونيتي هريرا
الوزير المفوض المستشار
القائمة بأعمال البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب
الأمم المتحدة في جنيف

الممثل:

بنما

السيد ليوناردو كام
السفير
الممثل الدائم لبنما لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المرفق الثامن

ألف - قائمة وثائق اللجنة في دورتها العاشرة

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥: أوروغواي	E/1990/5/Add.7
العنوان نفسه: المغرب	E/1990/5/Add.13
العنوان نفسه: بلجيكا	E/1990/5/Add.15
العنوان نفسه: كينيا	E/1990/5/Add.17
التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١٣ إلى ١٥: رومانيا	E/1990/7/Add.14
العنوان نفسه: العراق	E/1990/7/Add.15
تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة والتاسعة	E/1994/23
التقرير السابع عشر لمنظمة العمل الدولية	E/1994/63
النظام الداخلي للجنة	E/C.12/1990/4/Rev.1
جدول زمني منقح لتقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، أقرته اللجنة في دورتها الرابعة	E/C.12/1990/5
مبادئ توجيهية عامة منقحة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد	E/C.12/1991/1

حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه والانسحابات منه والإعلانات والاعتراضات بموجب العهد	E/C.12/1993/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1994/1
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1994/2
برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام	E/C.12/1994/L.1/Rev.1
مذكرة مناقشة من إعداد السيدة ماريا دي لوس أنخليس خيمينيس بوتراغينيو	E/C.12/1993/WP.13
ورقة عمل مقدمة من الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال	E/C.12/1994/WP.6
ورقة عمل مقدمة من أمانة الأونكتاد	E/C.12/1994/WP.7
ورقة عمل مقدمة من المنظمة الدولية لحقوق الإنسان من أجل الحق في الغذاء (FIAN)	E/C.12/1994/WP.8
ورقة عمل مقدمة من أمانة مركز حقوق الإنسان	E/C.12/1994/WP.9
بيان كتابي مقدم من شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء	E/C.12/1994/NGO/1
المحاضر الموجزة للدورة العاشرة (الجلسات ١ إلى ٢٨) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E/C.12/1994/SR.1-28 and E/C.12/1994/SR.1-28/ Corrigendum

باء - قائمة وثائق اللجنة في دورتها الحادية عشرة

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١٠ إلى ١٢: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	E/1986/4/Add.27 E/1986/4/Add.28
معلومات إضافية مقدمة من الدول الأطراف: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	E/1989/5/Add.9
التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥: الأرجنتين	E/1990/5/Add.18
العنوان نفسه: سورينام	E/1990/5/Add.20
التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١ إلى ١٥: النمسا	E/1990/6/Add.5
التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد ١٣ إلى ١٥: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	E/1990/7/Add.16
تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثامنة والتاسعة	E/1994/23
مقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها العاشرة	E/1994/L.23
النظام الداخلي للجنة	E/C.12/1990/4/Rev.1
جدول زمني منقح لتقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، أقرته اللجنة في دورتها الرابعة	E/C.12/1990/5

- مبادئ توجيهية عامة منقحة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد E/C.12/1991/1
- حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتحفظات عليه والانسحابات منه والإعلانات والاعتراضات بموجب العهد E/C.12/1993/3
- جدول الأعمال المؤقت وشروحه: مذكرة من الأمين العام E/C.12/1994/10
- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحالة تقديم التقارير: مذكرة من الأمين العام E/C.12/1994/11
- تقرير من السيد فيليب أليستون بشأن مشروع البروتوكول الاختياري E/C.12/1994/12
- برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام E/C.12/1994/L.2/Rev.1
- مشروع تعليق عام من إعداد السيد فيليب أليستون E/C.12/1993/WP.26
- ورقة عمل من إعداد المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم E/C.12/1994/WP.15
- مشروع تعليق عام من إعداد السيدة ماريا دي لوس أنجليس خيمينيس بوتراغينيو E/C.12/1994/WP.16
- ورقة عمل مقدمة من حركة تعزيز التنوير والضمان الاجتماعي على مستوى القاعدة (منظمة غير حكومية، الهند) E/C.12/1994/WP.20
- ورقة عمل مقدمة من رابطة الحقوقيين الأمريكية E/C.12/1994/WP.22

ورقة عمل مقدمة من السيدة فيرجينيا بونوان - راندان، منسقة
يوم المناقشة العامة بشأن تعليم حقوق الإنسان وأنشطة الإعلام
العام المتصلة بالعهد

E/C.12/1994/WP.23

ورقة عمل من إعداد السيدة أودري ر. شابمان، مديرة برنامج العلم
وحقوق الإنسان، الرابطة الأمريكية من أجل تقدم العلوم، الولايات
المتحدة الأمريكية

E/C.12/1994/WP.24

ورقة عمل مقدمة من إدارة الإعلام في الأمم المتحدة

E/C.12/1994/WP.25

بيان السيد ايفان غارفالوف، رئيس لجنة القضاء على التمييز
العنصري

E/C.12/1994/WP.28

بيان كتابي من حركة الخدمة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية
(منظمة غير حكومية، الأرجنتين)

E/C.12/1994/NGO/2

المحاضر الموجزة للدورة الحادية عشرة (الجلسات ٢٩ إلى ٥٦)
للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

E/C.12/1994/SR.29-56
and E/C.12/1994/SR.29-56/
Corrigendum

- - - - -